التنظيمات الادارية
الدفاع الوطني
مرسوم اشتراعي رقم 102
صادر في 16 أيلول1983
قانون الدفاع الوطني*

معدل بموجب:

المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/09/26

والمرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ 03/23 /1985

والقانون رقم 87/24 تاريخ06/05/1987

والقانون رقم 88/43 تاريخ 1988/06/24

والمرسوم الاشتراعي رقم 594 تاريخ 1990/05/08

والمرسوم الاشتراعي رقم 604 تاريخ 1990/05/22

والمرسوم الاشتراعي رقم 621 تاريخ 1990/06/06

والقانون رقم 135 تاريخ 4/14 /1992

والقانون رقم 161 تاريخ 8/13 /1992

والقانون رقم 273 تاريخ03/11/1993

والقانون رقم 329 تاريخ 1992/05/18

والقانون رقم 434 تاريخ 1995/05/15

والقانون رقم 641 تاريخ 1997/02/06

والقانون رقم 718 تاريخ 1998/11/05

والقانون رقم 2 تاريخ 1999/02/20

والقانون رقم 90 تاريخ14/06/1999

والقانون رقم 191 تاريخ 2000/05/24 الاسباب الموجبة

والقانون رقم 217 تاريخ 2000/05/29

والقانون رقم 173 تاريخ 2000/02/14

والقانون رقم 310 تاريخ3/4/2001

والقانون رقم 665 تاريخ 4/2/2005

والقانون رقم 742 تاريخ 2006/5/15

والقانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29

يعدل :

المرسوم الاشتراعي 50 تاريخ 1997/08/05

والمرسوم رقم 7563 تاريخ08/09/1961

يلغي:

القانون رقم 38/75 تاريخ 1975/12/06

والقانون رقم 79/3 تاريخ24/03/1979

والقانون رقم 81/3 تاريخ 20/02/1981

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 82/36 تاريخ 17/11/1982) منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية(،

بناء على القانون رقم 83/10 تاريخ 1983/5/21) تمديد العمل بأحكام القانون رقم 82/36 تاريخ 1982/11/17(،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 83/261 تاريخ 1983/6/25(،

بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1983/9/16،

يرسم ما يأتي:

الباب الاول
تحديد الدفاع الوطني
الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى – مفهوم الدفاع الوطني والقوى المسلحة*

الدفاع الوطني يهدف الى تعزيز قدرات الدولة وانماء طاقاتها لمقاومة أي اعتداء على ارض الوطن واي عدوان يوجه ضده والى ضمان سيادة الدولة وسلامة المواطنين.

يمكن استخدام القوى المسلحة في الحقول الانمائية والاجتماعية شرط الا يعيق ذلك مهامها الاساسية. يقرر هذا الاستخدام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني والوزير المختص.

يقصد بالقوى المسلحة :الجيش، قوى الامن الداخلي، الامن العام وبوجه عام سائر العاملين في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم .

المادة - 2 تدابير لازمة عند التعرض للخطر*

- 1 اذا تعرض الوطن او جزء من اراضيه او قطاع من قطاعاته العامة او مجموعة من السكان للخطر يمكن اعلان:

أ – حالة التأهب الكلي او الجزئي للحد من تعرض السكان والمنشآت الحيوية للخطر، ولتأمين عمليات التعبئة واستخدام القوى المسلحة.

ب – حالة التعبئة العامة او الجزئية لتنفيذ جميع او بعض الخطط المقررة.

- 2تعلن التدابير المذكورة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء المجلس الاعلى للدفاع.

- 3يمكن ان تتضمن هذه المراسيم احكاما خاصة تهدف الى:

أ – فرض الرقابة على مصادر الطاقة وتنظيم توزيعها.

ب – فرض الرقابة على المواد الاولية والانتاج الصناعي والمواد التموينية وتنظيم استيرادها وخزنها وتصديرها وتوزيعها.

ج – تنظيم ومراقبة النقل والانتقال والمواصلات والاتصالات.

د – مصادرة الاشخاص والاموال وفرض الخدمات على الاشخاص المعنويين والحقيقيين وفي هذه الحالة تراعى الاحكام الدستورية والقانونية المتعلقة باعلان حالة الطوارىء .

المادة - 3 تعرّض البلاد للخطر*

اذا تعرضت البلاد للاخطار المحددة في المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 52 تاريخ 5/8/1967 تعلن حالة الطوارىء او المنطقة العسكرية وتمارس السلطات المختصة الصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي المذكور .

المادة - 4 تكليف الجيش بالمحافظة على الامن في المنطقة المعرضة للخطر*

الغي نص المادة 4 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 26/9/1984 وابدل بالنص التالي:

اذا تعرضت الدولة في منطقة أو عدة مناطق لاعمال ضارة بسلامتها أو مصالحها يكلف الجيش بالمحافظة على الامن في هذه المنطقة أو المناطق وفقا للاحكام التالية:

- 1يتم التكليف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، ويكون لمدة محددة تمدد عند الاقتضاء بالطريقة ذاتها.

- 2فور صدور المرسوم المشار اليه في البند 1 اعلاه يتولى الجيش صلاحية المحافظة على الامن وحماية الدولة ضد أي عمل ضار بسلامتها أو مصالحها. وتوضع جميع القوى المسلحة التي تقوم بمهماتها وفقا لقوانينها وأنظمتها الخاصة تحت امرة قائد الجيش بمعاونة المجلس العسكري وباشراف المجلس الاعلى للدفاع.

يقصد بالقوى المسلحة لتطبيق احكام هذا البند:

الجيش، قوى الامن الداخلي، الامن العام، وسائر العاملين في القطاع العام الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم.

- 3لقائد الجيش أن يتخذ جميع التدابير التي تؤول الى الحفاظ على الامن ولا سيما:

-تفتيش الابنية وسائر الامكنة في أي وقت كان بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

-مراقبة الموانىء والسفن في المياه الاقليمية.

-مراقبة دخول الاجانب الى لبنان والخروج منه.

-منع الاجتماعات العامة غير المرخص بها أو ذات الطابع العسكري.

-ملاحقة المخلين بالامن واحالتهم على القضاء خلال خمسة أيام من تاريخ توقيفهم.

-مكافحة التهريب.

- 4تبلغ التدابير المتخذة فورا الى المجلس الاعلى للدفاع ووزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

- 5تحال على المحاكم العسكرية جميع الاعمال المخلة بالامن بما في ذلك مخالفة التدابير المتخذة في اطار الفقرة 3 اعلاه.

- 6يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسماية الى عشرة الاف ليـــرة او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أو يحول دون تنفيذ التدابير المتخذة عملا بالبند 3 من هذه المادة. في الاحوال التي ينص القانون فيها على معاقبة المخالف بعقوبة اشد، تطبق احكام اجتماع الجرائم المعنوي بفرض العقوبة الاشد.

- 7عند انتهاء مدة العمل بالمرسوم المنصوص عنه في هذه المادة، تبقى المحاكم العسكرية صالحة لمتابعة النظر في القضايا المحالة اليها .

الفصل الثاني
التنظيم العام للدفاع الوطني

المادة - 5 وضع الجيش بتصرّف رئيس الجمهورية*

يوضع الجيش بتصرف رئيس الجمهورية الذي يمارس صلاحياته وفقا للاحكام المنصوص عنها في الدستور والقوانين النافذة.

اضيف النص التالي الى المادة 5 بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26:

ولا سيما المادتين 6 و7 من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة - 6 سياسة عامة دفاعية وأمنية*

الغي نص المادة 6 بموجب المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 26/9/1984 وابدل بالنص التالي:

يقرر مجلس الوزراء السياسة العامة الدفاعية والامنية ويعين أهدافها ويشرف على تنفيذها .

المادة - 7 المجلس الاعلى للدفاع*

- 1 ينشأ مجلس أعلى للدفاع يتألف من:

-رئيس الجمهورية رئيسا

-رئيس الوزراء نائبا للرئيس

-وزير الدفاع عضوا

-وزير الخارجية عضوا

-وزير المالية عضوا

-وزير الداخلية عضوا

-وزير الاقتصاد عضوا

- 2يحق لرئيس المجلس الاعلى للدفاع ان يستدعي من يشاء ممن تقضي طبيعة اعمال المجلس حضورهم.

- 3يقوم الامين العام للمجلس الاعلى للدفاع الوارد ذكره في المادة العاشرة أدناه بمهام أمانة سر هذا المجلس.

- 4

اضيف البند 4 التالي الى نص المادة 7 بموجب البند 3 من المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ:26/9/1984

يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء اضافة وزير أو أكثر الى المجلس الاعلى للدفاع كأعضاء عاملين.

- 5

اضيف البند 5 التالي الى نص المادة 7 بموجب البند 3 من المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26، ثم عدل هذا النص بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

تنشأ لدى المجلس الاعلى للدفاع مديرية عامة تسمى « المديرية العامة لامن الدولة » خاضعة لسلطة المجلس وتابعة لرئيسه ونائب رئيسه.

تتولى هذه المديرية العامة المهام التالية:

أولا - جمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي، بواسطة شبكات خاصة بها تغطي الاراضي اللبنانية واستقصاء المعلومات الخارجية من الاجهزة القائمة، والتحقق منها وتحليلها وتصنيفها وحفظها أو احالتها الى الجهات المختصة.

ثانيا - مراقبة الاجانب بالتحري عما يقومون به من أعمال تمس بأمن الدولة ومراقبة علاقات المواطنين بالجهات الاجنبية فيما يتعلق بأمن الدولة.

ثالثا - مكافحة التجسس والنشاط المعادي بمختلف أشكاله.

رابعا -

عدل نص الفقرة رابعا من البند 5 من المادة 7 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 191 تاريخ 2000/5/24 واصبح على الوجه التالي:

التحقيقات الاولية في الافعال التي تمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي بواسطة مدير عام ونائب المدير العام وضباط المديرية العامة من الاساسيين والضباط المنتدبين اليها والرتباء الذين يسميهم نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع حيث يقومون بمهامهم بصفة ضباط عدليين مساعدين للنائب العام الاستئنافي ولمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

خامسا - التنسيق مع باقي الجهات الامنية المختصة في المديرية العامة للامن العام وقوى الامن الداخلي ومديرية

المخابرات في الجيش بشؤون الاستعلام وتبادل المعلومات. تحدد دقائق تطبيق هذا البند بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

سادسا - وضع التقارير الدورية لاطلاع المجلس الاعلى للدفاع على الوضع العام الامني والسياسي ووضع المقترحات المناسبة لمجابهة الاخطار الداخلية والخارجية واطلاع رئيس المجلس الاعلى للدفاع ونائبه بصورة دائمة على الوضعين الامني والسياسي.

من أجل القيام بهذه المهام تفصل مفرزة أو أكثر من قوى الامن الداخلي أو الامن العام أو منهما معا لدى هذه المديرية العامة وتكون امرتها العسكرية للمدير العام ويجوز للمدير العام، خلافا لاي نص قانوني اخر، نقل ضباط وصف ضباط وأفراد من وزارة الداخلية أو طلب انتداب موظفين من ادارات الدولة وفقا للقوانين النافذة، على أن يجري ذلك بموافقة المراجع المختصة في هذه الجهات.

تلزم الجهات الرسمية بتقديم المعلومات المطلوبة عن كل ما يمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي الى هذه المديرية العامة.

يحدد ملاك المديرية العامة ورتب ورواتب وشروط التعيين للموظفين فيها وصلاحياتهم وحقوقهم وواجباتهم ونظام تأديبهم وترقيتهم ونقلهم وصرفهم من الخدمة وسائر شؤونهم الذاتية وأصول العمل لدى المديرية العامة وتنظيمها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح رئيس مجلس الوزراء وانهاء المدير العام.

يعين المدير العام لامن الدولة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين ضباط القوات المسلحة من رتبة عقيد وما فوق أو من بين موظفي الدرجات الثلاث العليا من الفئة الاولى أو من بين اللبنانيين من خارج الملاك من حملة الشهادات الجامعية.

يعاون المدير العام لامن الدولة نائب مدير عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ويحل محل المدير العام في حال غيابه.

يمارس المدير العام لامن الدولة الصلاحيات الادارية والمالية العائدة للمديرين العامين في ادارات الدولة. ويتولى عقد النفقات العائدة للمديرية العامة وتصفيتها ضمن حدود الاعتمادات مهما بلغت قيمتها.

وبصورة خاصة يتولى المدير العام لامن الدولة المهام التالية:

- ادارة المديرية العامة لامن الدولة لتنفيذ المهام المنوطة بها.
- تأمين العنصر البشري وتأهيله على مختلف المستويات.
- تأمين وصيانة وسائل العمل المادية لمختلف الاجهزة التابعة له.
- اصدار التعليمات التي تحدد قواعد العمل .

المادة - 8 قرارات وصلاحيات المجلس الأعلى للدفاع*

- 1 يقرر المجلس الاعلى للدفاع الاجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة الدفاعية كما حددها مجلس الوزراء وتبقى مقررات المجلس الاعلى للدفاع سرية ويولي المجلس اهمية خاصة للتعبئة الدفاعية التي تتناول القضايا الاساسية التالية:

أ – الخدمة العسكرية والتجنيد الاجباري.

ب – التعبئة التربوية.

ج – تعبئة النشاط الاقتصادي بفروعه الزراعية والصناعية والمالية والتجارية.

د – تعبئة النشاط الصحي والطبي.

هـ - تعبئة عامة للدولة والمواطنين وخاصة الدفاع المدني.

و – تعبئة نشاطات الارشاد والتوعية.

- 2يوزع المجلس الاعلى للدفاع المهام الدفاعية على الوزارات والاجهزة المعنية ويعطي التوجيهات والتعليمات اللازمة بشأنها ويتابع تنفيذها.

اضيف النص التالي الى البند 2 من المادة 8 بموجب المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26:

ويقر خطة العديد والتجهيز الموضوعة لهذه المهام .

المادة - 9 صلاحيات رئيس المجلس الاعلى للدفاع*

- 1 يدعى المجلس الاعلى للدفاع للاجتماع من قبل رئيسه.

اضيفت الفقرة التالية الى البند الاول من المادة 9 بموجب المادة 6 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26:

أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه على الاقل.

- 2يعرض رئيس المجلس للمداولة واتخاذ القرار المناسب القضايا التي استوجبت دعوة المجلس .

المادة - 10 صلاحيات نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع*

- 1 يتولى نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع السهر على تنفيذ مقررات المجلس.

- 2تلحق وترتبط مباشرة بنائب رئيس المجلس من اجل القيام بمهامه امانة عامة للمجلس الاعلى للدفاع تتولى:

أ – جمع المعلومات من الدوائر المختصة.

ب – تحضير الملفات المكلفة بها والدراسات التي يحتاج اليها المجلس الاعلى للدفاع .

ج – تبليغ مقررات المجلس الاعلى للدفاع الى الادارات المعنية.

د – اطلاع المجلس الاعلى للدفاع على سير تنفيذ المقررات المتخذة.

- 3يحدد ملاك الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع وشروط التعيين، واصول العمل فيه وصلاحيات الموظفين ومسؤولياتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة .

- 4

عدل نص البند (4) من المادة 10 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 169 تاريخ 29/08/2011 واصبح على الوجه التالي:

يرأس الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع ضابط عام مجاز في الاركان من ضابط الجيش في الخدمة الفعلية ولم يسبق له ان وضع في الاحتياط يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني .

المادة - 11 مسؤولية كل وزير عن وزارته*

يعتبر كل وزير مسؤولا عما خص وزارته من مهام الدفاع والامن وعليه تعميم التدابير اللازمة في شأنها والسهر على تنفيذها .

المادة - 12 وزير الداخلية*

تقع مسؤولية حفظ الامن الداخلي على عاتق وزير الداخلية مع مراعاة الاحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة. ويمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تكليف وزارة الدفاع الوطني تأمين معدات عسكرية ودورات تدريبية لصالح وزارة الداخلية .

المادة - 13 منطقة عسكرية*

تعتبر حدود المحافظات حدودا للمناطق العسكرية. اما المنطقة العسكرية بمفهوم المرسوم الاشتراعي رقم 52 تاريخ 5 آب

1967 ، فهي الجزء من الاراضي التي تعلن وتحدد وفقا للمرسوم الاشتراعي الانف الذكر .

المادة - 14 قطاعات دفاعية*

تعين القطاعات الدفاعية ويحدد عددها ومهامها بتعليمات خاصة تصدرها قيادة الجيش وفقا لمخططات الدفاع .

الفصل الثالث
تنظيم وزارة الدفاع الوطني

المادة - 15 وزارة الدفاع الوطني*

الغي نص المادة 15 بموجب المادة 7 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 26/9/1984 وابدل بالنص التالي:

تخضع وزارة الدفاع الوطني بجميع مؤسساتها لسلطة وزير الدفاع الوطني وهو مسؤول عن تنفيذ جميع مهامها .

المادة - 16 تأليف وزارة الدفاع الوطني*

الغي نص المادة 16 بموجب المادة 8 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 26/9/1984 وابدل بالنص التالي:

تتألف وزارة الدفاع الوطني من المؤسسات الرئيسية التالية:

- الجيش.
- المديرية العامة للادارة.
- المفتشية العامة.
- المجلس العسكري .

المادة - 17 تأليف الغرفة العسكرية الناشئة لدى وزارة الدفاع الوطني*

- 1 تنشأ غرفة عسكرية لدى وزير الدفاع الوطني يرأسها ضابط برتبة عقيد وما فوق وتشتمل على:

-امانة السر.

اضيفت الفقرة التالية الى البند رقم 1 بعد الفقرة الخاصة بأمانة السر، بموجب البند 1 من المادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم:1/1984

- دائرة الرقابة الادارية، وتتولى المهام التالية:

أ – مراقبة قانونية الاعمال الادارية في وزارة الدفاع الوطني.

ب – ممارسة صلاحية الرقابة المؤخرة على محاسبة الاعتدة والاشغال.

- دائرة العلاقات العامة والاعلام.
- دائرة الملحقين العسكريين اللبنانيين في الخارج.
- دائرة الشؤون القانونية والقضاء العسكري.
- دائرة العسكريين القدامى.

اضيفت الفقرتان التاليتان الى البند 1 من المادة 17 بموجب البند 2 من المادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26:

يعين رئيس الغرفة العسكرية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي قائد الجيش.

يحدد ملاك الغرفة العسكرية وشروط التعيين فيها وأصول العمل لديها وصلاحيات ومسؤوليات موظفيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

- 2يتم تعيين القضاة العسكريين بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح المجلس العسكري .

الجيش

المواد من 18 الى 28

الغيت نصوص المواد18 ، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27و28 ، بموجب المادة 10 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 26/9/1984 واستعيض عنها بالنصوص التالية :

المادة - 18 تأليف الجيش وقيادته

- 1 يضم الجيش قوات برية وجوية وبحرية مندمجة بقيادة قائد الجيش.

يتألف الجيش من:

- قيادة الجيش.
- القوات البرية.
- القوات الجوية.
- القوات البحرية.
- المعاهد العسكرية.

قيادة الجيش:

تتألف قيادة الجيش من:

- قائد الجيش.
- الاركان.

تخضع الاركان لسلطة قائد الجيش المباشرة وتتألف من:

- رئيس الاركان.
- نواب رئيس الاركان.
- مديريات وشعب ومصالح واجهزة مختصة .

المادة - 19 تعيين قائد الجيش

يعين قائد الجيش من بين الضباط العامين، المجازين بالاركان الذين لم يسبق ان وضعوا في الاحتياط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

يحمل قائد الجيش رتبة عماد ويسمى «العماد قائد الجيش» ويرتبط مباشرة بوزير الدفاع الوطني .

المادة - 20 مهام قائد الجيش

يتولى قائد الجيش اعداد الجيش للمهام الموكولة اليه ورفع مستواه القتالي وقيادة العمليات العسكرية وذلك يقتضي:

- تنفيذ التطويع الاختياري والاجباري.
- تنظيم القطع والوحدات وتحديد مهامها واداراتها.
- تنفيذ عمليات التأهب والتعبئة عند اعلانها.
- تحضير الخطط وأوامر القتال ووضع البرامج اللوجستية لها.
- استدراك حاجات الجيش والمحافظة على مستوى التجهيزات والاعتدة بعد تسلمها من الادارة العامة.
- قيادة العمليات العسكرية.

- قيادة العمليات الامنية عندما يوكل الى الجيش مهام المحافظة على الامن.

ترتبط مديرية المخابرات بقائد الجيش الا فيما يتعلق بالامن العسكري فترتبط برئيس الاركان، وتزود رئيس مجلس الوزراء نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع بكافة المعلومات .

المادة - 21 تعيين رئيس الاركان ونواب رئيس الاركان

عدل نص المقطع الاول من المادة 21 بموجب المادة 2 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 واصبح على الوجه التالي:

يعين رئيس الاركان من بين الضباط العامين المجازين في الاركان من الذين لم يسبق ان وضعوا في الاحتياط وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي قائد الجيش.

ينوب رئيس الاركان عن قائد الجيش في حال غيابه ويمارس مهامه وصلاحياته طيلة فترة غيابه.

يعين نواب رئيس الاركان من بين الضباط من رتبة عقيد وما فوق الذين لم يسبق ان وضعوا بالاحتياط وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني وانهاء قائد الجيش بعد استطلاع رأي رئيس الاركان .

المادة - 22 مهام رئيس الاركان

يتولى رئيس الاركان معاونة قائد الجيش في تحمل مسؤولياته وتنفيذ مهامه عن طريق ضبط عمل الاركان والتنسيق فيما بينها والوقوف على المستوى القتالي للجيش وذلك يقتضي:

- ابداء الرأي في المعاملات التي ترفع الى قائد الجيش لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- السهر على تنفيذ القرارات المتخذة.
- الاشراف على جهوز الجيش عتادا ورجالا.
- اقتراح الطرق والوسائل التي تساعد على تطوير عمل الاركان وتحسين مستوى الخدمات للوحدات المقاتلة.
- الاشراف على التدريب وادارة شؤون القوى الاحتياطية.

في الحالات العملانية التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يحق لرئيس الاركان الرجوع الى المجلس الاعلى للدفاع بواسطة وزير الدفاع الوطني في حال اختلاف وجهات النظر بينه وبين قائد الجيش.

تحدد في هذا المرسوم أصول هذه المراجعة ومهلها .

المديرية العامة للادارة

المادة - 23 تعيين المدير العام ومهامه*

عدل نص البند (1) من المادة 23 بموجب المادة 3 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 واصبح على الوجه التالي:

-1 تعيين المدير العام للادارة:

يعين المدير العام للادارة من بين الضباط العامين المجازين في الاركان أو الادارة (قيّم) الذين لم يسبق ان وضعوا في الاحتياط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

يرتبط المدير العام بوزير الدفاع الوطني مباشرة.

- 2 مهام المدير العام للادارة:

أولا - مع مراعاة أحكام قانون المحاسبة العمومية وصلاحيات كل من وزير الدفاع الوطني والمجلس العسكري، الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي، يقوم المدير العام للادارة باتخاذ التدابير والاجراءات القانونية والتنظيمية:

أ – لتأمين مختلف حاجات الجيش والخدمات اللازمة له.

ب – لتحضير الموازنة ومراقبة تنفيذها.

ج – لمراقبة استعمال أموال المؤسسات التابعة لمؤسسة الجيش.

د – لادارة المؤسسات الثانوية المنصوص عنها في هذه المادة.

ثانيا - تحدد أصول العمل بين قيادة الجيش وبين المديرية العامة للادارة بموجب تعليمات تصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح المجلس العسكري.

- 3تتألف المديرية العامة للادارة من الوحدات التالية:

-أمانة السر.

-مصلحة العتاد.

-مصلحة القوامة.

-مصلحة الهندسة.

-مصلحة الجغرافيا.

-مصلحة الصحة.

-مصلحة المالية.

-المؤسسات الثانوية التالية:

-مؤسسة الاقتصاد.

-مؤسسة التعاضد للضباط.

-مؤسسة التعاضد للرتباء والافراد.

-مؤسسة التعاضد للمستخدمين المدنيين .

المفتشية العامة

المادة - 24 تعيين المفتش العام ومهامه*

1 -

عدل نص البند (1) من المادة24 ، بموجب المادة 4 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/8/29 واصبح على الوجه التالي:

تعيين المفتش العام:

يعين المفتش العام من بين الضباط العامين المجازين في الاركان الذين لم يسبق ان وضعوا في الاحتياط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

يرتبط المفتش العام بوزير الدفاع الوطني مباشرة.

- 2 مهام المفتش العام:

أ – يتولى المفتش العام مهمة التفتيش على جميع مؤسسات وادارات وزارة الدفاع الوطني وعليه:

- التثبت من تطبيق القوانين والانظمة ومن تنفيذ الاوامر والتعليمات.

- تقديم الاقتراحات اللازمة لحسن سير العمل في مختلف قطاعات الجيش والمديرية العامة للادارة ونشاطاتها.

ب – تحدد أصول العمل بين كل من قيادة الجيش وبين المفتشية العامة بموجب تعليمات تصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح المجلس العسكري .

المادة - 25 تأليف المفتشية العامة*

تتألف المفتشية العامة من:

- أمانة السر.

- مفتشية التعليم والتدريب والرياضة.
- مفتشية الاسلحة على اختلاف انواعها.
- مفتشية الصحة.
- مفتشية الادارة للافراد والعتاد والمال .

المجلس العسكري

المادة - 26 تأليف المجلس العسكري*

عدل نص المادة 26 بموجب المادة 2 من القانون رقم 135 تاريخ 1992/4/14 على الوجه التالي:

-1 يتألف المجلس العسكري من:

-قائد الجيش رئيسا

-رئيس الاركان نائبا للرئيس

-الدير العام للادارة عضوا

-المفتش العام عضوا

-امين عام المجلس الاعلى للدفاع عضوا

-ضابط عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي قائد الجيش عضوا

- 2يمكن لرئيس المجلس استدعاء من يراه مناسبا لحضور اجتماعات المجلس.

- 3تنشأ لدى المجلس العسكري امانة سر تدعى «أمانة سر المجلس العسكري» ويحدد ملاكها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

المادة - 27 صلاحيات المجلس العسكري*

صلاحيات المجلس العسكري:

- 1 يوافق المجلس العسكري على:

أ – تنظيم جميع المؤسسات الرئيسية التابعة لوزارة الدفاع الوطني الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي.

ب – تشكيلات قادة المناطق والفرق والالوية وقائدي القوى الجوية والبحرية وقادة المعاهد العسكرية وما يعادلها من المراكز في باقي المؤسسات الرئيسية بناء على اقتراح رؤساء هذه المؤسسات كل فيما خص ضباطه وتصدر بمرسوم.

ج – تشكيلات المديرين ورؤساء الشعب وقادة الكتائب في مؤسسة الجيش بناء على اقتراح قائد الجيش.

وفي حال موافقة المجلس العسكري على اقتراح قائد الجيش تصدر التشكيلات بقرار من وزير الدفاع الوطني.

وفي حال عدم موافقة المجلس العسكري على اقتراح قائد الجيش يعرض الامر على المجلس الاعلى للدفاع الذي يقرر:

أما الموافقة على اقتراح قائد الجيش أو اعادته الى قائد الجيش ليقدم اقتراحا اخر.

تطبق الاصول نفسها في سائر المؤسسات الرئيسية بناء على اقتراح رؤساء هذه المؤسسات.

د – فصل الضباط من رتبة رائد فما فوق ولمدة أكثر من شهر.

هـ - ترقية الضباط لرتبة نقيب وما فوق في مختلف المؤسسات الرئيسية بناء على اقتراح رؤساء هذه المؤسسات.

تصدر هذه الترقيات بمراسيم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

و – منح الاقدميات للضباط بمراسيم بناء على اقتراح رؤساء المؤسسات الرئيسية.

ز – استحقاق الاوسمة.

- 2يتولى المجلس العسكري الموافقة على الامور التالية وتصدر بقرار من وزير الدفاع الوطني:

أ – شروط انتساب المدنيين الى المعاهد العسكرية وشروط التعيين فيها بناء على اقتراح قائد الجيش.

ب - انشاء وتنظيم المعاهد العسكرية بناء على اقتراح قائد الجيش.

ج - احالة الضباط الى المجلس التأديبي بناء على اقتراح رؤساء المؤسسات الرئيسية.

د - انتداب العسكريين لمتابعة دورات دراسية أو تدريبية أو مهمات خاصة في الخارج بناء على اقتراح رؤساء المؤسسات الرئيسية.

هـ – فئات ومواصفات اللوازم والمؤن والاسلحة والمعدات والذخائر والاعتدة والمنشآت والآليات العسكرية ونماذجها بناء على اقتراح قائد الجيش.

و – لائحة المرشحين للاشتراك في مباراة الدخول الى المدرسة الحربية.

ز – لائحة الناجحين في مباراة الدخول الى المدرسة الحربية والمقبولين منهم في هذه المدرسة.

ح – قيد الضباط على جداول الترقية لرتبة نقيب فما فوق في مختلف المؤسسات الرئيسية بناء على اقتراح رؤساء هذه المؤسسات الرئيسية.

ط - تعيين رؤساء واعضاء لجان التلزيم والاستلام بناء على اقتراح المدير العام للادارة.

ي – تعين المصفين والضباط المكلفين التوقيع على عقود النفقات بناء على اقتراح المدير العام للادارة.

- 3يضع المجلس العسكري، وتصدر بقرار من وزير الدفاع الوطني:

أ – التعليمات الدائمة التي نص عليها هذا المرسوم الاشتراعي والتي يراها المجلس العسكري ضرورية لحسن سير العمل في المؤسسات الرئيسية.

ب - جداول العديد وجداول التجهيز لمؤسسات وزارة الدفاع الوطني، وطرق اكمال العديد والتجهيز.

- 4يدقق المجلس العسكري في الصفقات في مختلف مراحلها، وينظر أساسا في دفاتر الشروط الخاصة، وله الحق في أن يوافق عليها كما وردت أو أن يعدلها أو أن يرفضها على أن ترفع ملفات الصفقات بعد الموافقة عليها الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الاجراءات التي نص عليها قانون المحاسبة العمومية.

- 5 يرفع المجلس العسكري الى وزير الدفاع الوطني توصياته بشأن:

أ – مشروع موازنة وزارة الدفاع الوطني.

ب – تعزيز الدفاع وتعديل السياسة الدفاعية.

ج – تسمية الملحقين العسكريين .

المادة - 28 اجتماعات المجلس العسكري*

اجتماعات المجلس العسكري:

يجتمع المجلس العسكري بصورة دورية وفقا لنظام يحدده رئيس المجلس بقرار منه في أول كل سنة. كما يجوز أن يجتمع المجلس استثناء بناء على طلب وزير الدفاع الوطني أو دعوة من رئيس المجلس العسكري أو طلب من نصف اعضائه.

لا يكون اجتماع المجلس قانونيا الا بحضور خمسة أعضاء.

تصدر قرارات المجلس العسكري بالاكثرية وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى رئيس الاركان رئاسة المجلس العسكري في حال غياب الرئيس.

تتسم مناقشات وقرارات المجلس العسكري بطابع السرية التامة .

الباب الثاني
النظام العام للعسكريين
الفصل الاول
التطوع والتعيين

المادة - 29 مفهوم العسكري المتطوع او المجند او الاحتياطي*

العسكريون هم المتطوعون والمجندون اثناء مدة خدماتهم والاحتياطيون خلال فترة دعوتهم:

- المتطوعون هم الضباط والرتباء والافراد في الخدمة الفعلية.
- المجندون هم الخاضعون لقانون خدمة العلم.
- الاحتياطيون هم الخاضعون لقانون الاحتياط .

المادة - 30 التطوع وشروطه

- 1 يقبل تطوع الرتباء والافراد بقرار من قائد الجيش في حدود المراكز الشاغرة والاعتمادات المرصدة في الموازنة.
- 2يشترط في المتطوع:

أ – ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل.

ب – ان لا يقل عمره عند تثبيته في الخدمة عن 18 سنة وان لا يزيد عن 25 سنة. في حالات استثنائية يقررها وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح قائد الجيش يمكن رفع السن الى 30 سنة.

ج – ان يكون صحيح الجسم، قوي البنية.

د – ان يكون غير محكوم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة او بالحبس مدة تزيد عن الستة اشهر وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين اعيد اعتبارهم واستفادوا من العفو (عفو عام او عفو خاص.(

تعتبر شائنة الجنح التالية:

السرقة ، الاحتيال ، اساءة الامانة، الاختلاس ، الرشوة ، الاغتصاب، التهويل ، التزوير ، استعمال المزور ، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عنها في الباب السابع من قانون العقوبات العام، سحب الشيك بدون مؤونة ، الشهادة الكاذبة ، اليمين الكاذبة ، الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

- 3لوزير الدفاع الوطني ان يفرض بقرار منه بناء على اقتراح قائد الجيش، شروطا اضافية على طالبي التطوع في بعض اسلحة الجيش وملاكاته ومعاهده تتعلق بالمؤهلات العلمية .

المادة - 31 عقد التطوع

- 1 باستثناء الحالات الخاصة والمنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي يجري تعيين المتطوعين في الجيش بموجب عقد تطوع تراوح مدته بين ثلاث سنوات وعشر سنوات.
- 2يوقع عقد التطوع قائد الجيش وصاحب الطلب.
- 3يعتبر المتطوع فور توقيع عقد تطوعه، جنديا متمرنا لمدة اقصاها سنة واحدة تسري عليه القوانين والانظمة العسكرية ولا يحق له فسخ عقد تطوعه الا لاسباب تقرها قيادة الجيش.
- 4اذا لم يثبت الجندي المتمرن من قبل لجنة تثبيت المتطوعين يسرح دون أي تعويض. اما اذا انقضت السنة دون ان تكون اللجنة قد نظرت بأمره فيعتبر مثبتا حكما، وتدخل المدة التي يكون قد قضاها كجندي متمرن في حساب خدمته الخاضعة لشرعة التقاعد على ان تسدد عنها المحسومات التقاعدية.
- 5اذا اصيب الجندي المتمرن قبل تثبيته بحادث او مرض غير منسوب للخدمة يسرح بعد معالجته مدة اقصاها ثلاثة

اشهر. اما اذا كان الحادث او المرض ناشئا عن الخدمة فتطبق عليه الاحكام التي ترعى اوضاع الاعتلال .

المادة - 32 تطوع وتعيين المتطوعين الاختصاصيين والفنيين والتقنيين

تحدد انواع وملاكات الاختصاصيين والفنيين والتقنيين لمختلف الفئات والرتب وشروط التطوع والتعيين والتدريب والرواتب والتعويضات وشروط الترقية ونهاية الخدمة والحقوق المستحقة من تقاعد او تعويض صرف وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني بعد انهاء قائد الجيش واستطلاع رأي مجلس شورى الدولة .

المادة - 33 عقد تطوع تلامذة الضباط الاختصاصيين*

- 1 خلافا لكل نص، يكون عقد تطوع تلامذة الضباط الاختصاصيين في قوى الجو لمدة خمس عشرة سنة بما فيها مدة الدراسة برتبة ضابط.

- 2يحق لوزير الدفاع الوطني الغاء عقد تطوع التلامذة المذكورين في الفقرة الاولى من هذه المادة الذين تثبت عدم اهليتهم للخدمة في القوات الجوية وذلك بناء لاقتراح قائد الجيش.

- 3يخير التلامذة المذكورون في الفقرة اعلاه بين تسريحهم من الخدمة في الجيش او متابعة الخدمة في قوى اخرى تتوافق مع مؤهلاتهم وفي هذه الحالة يفسخ عقد التطوع الاول وينظم لهم عقد تطوع جديد وفقا لاحكام المادة 31 من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة - 34 الانتساب للمعاهد العسكرية

خلافا لاي نص آخر تحدد شروط انتساب وتعيين تلامذة المعاهد العسكرية بمن فيهم تلامذة الضباط، ويتم انتسابهم وتعيينهم بقرارات تصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش .

المادة - 35 تعيين الضباط

- 1 يعين الضباط بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

- 2يعين الملازمون من بين:

أ – تلامذة المدرسة الحربية الذين نالوا شهادة الكفاءة لرتبة ملازم على اثر الامتحانات النهائية.

ب – المؤهلين والمؤهلين الاول بعد نجاحهم في امتحان كفاءة لرتبة ملازم في اختصاصهم.

ج – المعاونين والمعاونين الاول بعد نجاحهم في امتحان كفاءة لرتبة ملازم في اختصاصهم وذلك لفترة انتقالية تنتهي في الاول من تموز عام .1984

الفصل الثاني
التراتبية وحق الامرة

المادة - 36 تراتبية الافراد والرتباء

- 1 الافراد :جندي – جندي اول – عريف – عريف اول.

- 2الرتباء: رقيب – رقيب اول – معاون – معاون اول – مؤهل – مؤهل اول .

المادة - 37 حق الامرة للرتباء والافراد

- 1 لكل من الرتباء حق الامرة على من دونه رتبة واذا تساوت الرتبة فالامرة للاقدم فيها واذا تساوى القدم في الرتبة فالامرة للاقدم في الرتبة السابقة، وعند تساوي القدم في الترقية لرتبة عريف اول فالامرة للاقدم في الترقية لرتبة عريف.

- 2للعريف حق الامرة على الجنود الاول والجنود والعرفاء الذين سبقهم الى هذه الترقية وفي حال تساوي القدم في الترقية لعريف فالامرة للاقدم في الترقية لجندي اول والا فالاقدم في الخدمة.

- 3عند تساوي الرتبة بين الاحتياطيين والمتطوعين فالامرة لمن له اكثر قدما في الخدمة الفعلية لرتبته .

المادة - 38 تراتبية الضباط

تحدد سلسلة رتب الضباط كما يأتي:

- 1الضباط الاعوان: ملازم – ملازم اول – نقيب.

- 2الضباط القادة: رائد – مقدم – عقيد.

- 3الضباط العامون: عميد – لواء – عماد .وتخصص رتبة عماد لقائد الجيش فقط .

المادة - 39 حق الامرة للضباط

- 1 لكل ضابط حق الامرة على من دونه رتبة.

- 2عند تساوي الرتبة فالامرة للاقدم في الرتبة واذا تساوى القدم في الرتبة اعتمد ترتيب الاسماء على مرسوم الترقية لهذه الرتبة.

- 3عند تساوي الرتبة والاقدمية بين الضباط المتطوعين والضباط الاحتياطيين الذين يدعون لاستئناف الخدمة تكون الامرة للضابط الذي له اكثر قدما في الخدمة الفعلية لرتبته .

الفصل الثالث
الترقية

المادة - 40 مفهوم الترقية*

الترقية هي الانتقال من رتبة الى رتبة اعلى .

المادة - 41 ترقية الرتباء والافراد

عدل نص المادة 41 بموجب المادة 11 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 26/9/1984 على الوجه التالي:

- 1 لا تجوز ترقية الجندي الى جندي أول قبل اكماله سنة في الخدمة ولا يجوز تجاوز نسبة الجنود الاول (25%) من العدد الاساسي للجنود والجنود الاول.

- 2لا تجوز الترقية لرتبة عريف الا بعد اكمال سنتين في الخدمة.

- 3لا يرقى العريف الى عريف أول الا بعد اكماله سنة في الخدمة برتبة عريف ولا يجوز تجاوز نسبة العرفاء الاول (25%) من العدد الاساسي للعرفاء والعرفاء الاول.

- 4لا تجوز الترقية لرتبة رقيب حتى مؤهل أول ما لم يكن المرشح قد قضى سنتين في الرتبة السابقة على أن تحسب الاقدمية في الخدمة لعريف وعريف اول معا للترقية لرتبة رقيب.

- 5لا تجوز ترقية الرتباء والافراد الا لمن استوفى الشروط القانونية المحددة في نظام خاص يصدر بقرار من المجلس العسكري.

- 6يضع الرؤساء المباشرون جداول ترشيح لترقية الرتباء والافراد وترفع بطريقة التسلسل الى قائد الجيش للقرار.

- 7تجري ترقية الرتباء والافراد بالاختيار وبقرار من قائد الجيش.

- 8يستثنى من أحكام هذه المادة تلامذة ضباط المدرسة الحربية وتلامذة مدرسة الرتباء الذين يخضعون لجهة الترقية لاحكام النظام الخاص لكل من هاتين المدرستين.

الغي نص البند 9 من المادة 41 بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 604 تاريخ 22/5/1990 واستعيض عنه بنص جديد ثم الغي هذا النص بموجب المادة 5 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 واستعيض عنه بالنص التالي:

- لا يجوز ترقية الرتباء والافراد بعد بلوغهم السن القانونية المحددة لرتبتهم.

-مع احتفاظهم بالقدم المؤهل للترقية، يرقّى الرتباء والافراد استثنائيا خلافا لشروط الترقية وحتى خلال فترة تمديد خدماتهم اذا ثبت انهم قاموا بأعمال باهرة خلال عمليات حربية أو عمليات حفظ أمن أو اشتباك مسلّح في الداخل وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش وبعد موافقة المجلس العسكري.

-خلافا لاي نص آخر، يرقى لرتبة أعلى الرتيب أو الفرد الذي يستشهد في أي من الظروف المذكورة اعلاه أو في حادث طيران أو ابحار مأمور به، ويعتبر المتطوع مستشهدا بالرتبة التي رقّي اليها وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش وبعد موافقة المجلس العسكري.

-اذا كان الرتيب أو الفرد الشهيد معينا لمتابعة مكتب دراسة لرتبة أعلى قبل تاريخ استشهاده، فيرقى الى هذه الرتبة بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش وبعد موافقة المجلس العسكري قبل تطبيق احكام الفقرة اعلاه.

-اذا كان الرتيب الشهيد برتبة مؤهل اول يرقى الى رتبة ملازم وتصفى حقوقه على اساس الراتب الذي يستحقه في هذه الرتبة.

- 10يرقى المؤهل اول استثنائيا لرتبة ملازم عند توفر أي من الحالات المبينة في البند 9 اعلاه وذلك وفقا لاصول ترقية الضباط.

- 11لا تجوز ترقية الرتباء والافراد بعد احالتهم على التقاعد لبلوغهم السن القانونية الا في حال استدعائهم لاستئناف الخدمة وقيامهم بأعمال بارزة في الشجاعة، ويستفيدون في هذه الحالة من السن القانونية المحددة للرتبة الجديدة .

المادة - 42 ترقية الضباط

1 -

عدل نص البند (1) من المادة42 ، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 742 تاريخ 15/5/2006 واصبح على الوجه التالي:

يرقى الضباط في حدود المراكز الشاغرة وضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة، شرط أن يكون قد ادرج اسم المرشح على جدول الترقية.

اما المدرسة الحربية وسائر المدارس العسكرية في لبنان أو خارجه فتخضع ترقية تلامذة الضباط فيها لنظام يحدد بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح قائد الجيش على الا تتجاوز الترقية في هذه المدارس رتبة مؤهل اول وعلى ان يكون التلميذ الضابط قد انهى بنجاح السنة الثالثة من الدراسة اذا كانت تتعدى الثلاث سنوات بما فيها تلك التي يكون قد امضاها في المدرسة الحربية.

- 2تحسب اقدمية في رتبة ملازم للترقية ولتقاضي فرق الراتب المدة المنقضية برتبة معاون اول وفقا لشروط البند 1 من هذه المادة. اما المدة المنقضية في مراجعة سني الدراسة بعد الترقية لرتبة مؤهل اول فلا تحسب للقدم برتبة ملازم ولا لتقاضي فرق الراتب.

- 3تؤخذ بعين الاعتبار لاختيار المرشح للترقية اقدميته في الرتبة والخدمة ومؤهلاته وكفآآته العامة والمهنية والمسلكية وتقدير رؤسائه له.

- 4تصدر ترقية الضباط بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

- 5تدرج اسماء المرشحين على جدول الترقية وفقا لاقدميتهم في الرتبة وتجري الترقية وفقا لترتيب هذا الجدول. غير انه يمكن اعطاء الافضلية عند ترتيب الاسماء على جدول الترقية لمن تميزوا بخدماتهم .

المادة - 43 ترقية الملازم لرتبة ملازم اول*

يرقى الملازم لرتبة ملازم أول:

- بالاختيار بعد ثلاث سنوات في الرتبة.
- بالاقدمية بعد اربع سنوات في الرتبة .

المادة - 44 الترقية الى رتبة نقيب وما فوق*

عدل نص المادة 44 بموجب المادة 3 من القانون رقم 135 تاريخ 1992/4/14 على الوجه التالي:

- 1 تجري الترقية الى رتبة نقيب أو عقيد أو لواء بالاختيار بعد ان يكون المرشح قد أمضى أربع سنوات على الاقل في الرتبة التي هي دونها مباشرة.

- 2تجري الترقية الى رتبة رائد أو مقدم أو عميد بالاختيار بعد أن يكون المرشح قد أمضى خمس سنوات على الاقل في الرتبة التي هي دونها مباشرة .

المادة45

الغي نص المادة 45 التي كانت تتناول الترقية من رتبة نقيب الى رتبة رائد، ومن رتبة مقدم الى رتبة عقيد، بموجب المادة 12 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 26/9/1984.

المادة - 46 تحديد الضباط المتخرجين من الصف*

تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني وانهاء قائد الجيش نسبة الضباط المتخرجين من الصف من اصل مجموع الضباط المحددين في ملاك الجيش المنصوص عنه في المادة 21 من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة - 47 منح الاقدمية للترقية

- 1 يمكن منح الضابط اقدمية للترقية تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنتين تقديرا لاعمال باهرة قام بها خلال عمليات حربية او عمليات حفظ الامن او اشتباك مسلح في الداخل.

- 2تمنح الاقدمية للترقية بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على انهاء قائد الجيش وموافقة المجلس العسكري .

المادة - 48 اصول ترقية الضباط

- 1 يتم ترشيح الضباط للترقية مرة واحدة في السنة خلال شهر تشرين الثاني. يجب ان تشمل لائحة الترشيح جميع الضباط الذين توفرت فيهم شروط الترشيح.

- 2عدل نص البند (2) من المادة 48 بموجب المادة 6 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/8/29 واصبح على الوجه التالي:

يستثنى من أحكام البند (1) من هذه المادة تلامذة المدرسة الحربية وسائر مدارس الاختصاصيين والفنيين والملازمون المرشحون للترقية لرتبة ملازم اول والعمداء المرشحون لرتبة لواء حيث تجري ترقية التلامذة لرتبة ملازم وفقا للاصول المحددة في انظمة معاهدهم، ولرتبة ملازم اول وفقا لاحكام المادة 43 من هذا المرسوم الاشتراعي.

- 3قبل اول كانون الاول من كل عام يرفع قائد الجيش الى وزير الدفاع الوطني مشاريع قرارات بقيد الضباط حتى رتبة عقيد على جدول الترقية.

- 4يصدر ويعمم وزير الدفاع الوطني خلال شهر كانون الاول من كل عام قرارا بقيد الضباط حتى رتبة عقيد على جدول الترقية بناء للمشاريع موضوع البند 3 من هذه المادة.

- 5**عدل نص البند (5) من المادة 48 بموجب المادة 6 من القاون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 واصبح على الوجه التالي:**

يصدر ويعمم وزير الدفاع الوطني خلال شهر كانون الاول من كل عام قرارا بقيد الضباط لرتبة عميد على جدول الترقية بناء لمشاريع القرارات موضوع الفقرة– ح– 2– من المادة 27 من هذا المرسوم الاشتراعي.

- 6**عدل نص البند (6) من المادة 48 بموجب المادة 6 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 واصبح على الوجه التالي:**

تصدر مراسيم ترقية الضباط لرتبة نقيب حتى رتبة عميد في اول كانون الثاني واول تموز من كل عام وترتب اسماء الضباط على هذا المرسوم وفقا للتراتبية العسكرية مع مراعاة احكام الفقرة (5) من المادة (42) من هذا المرسوم الاشتراعي.

- 7لا تجوز ترقية الضباط بعد احالتهم على التقاعد لبلوغهم السن القانونية الا في حالة استدعائهم لاستئناف الخدمة وقيامهم بأعمال بارزة في الشجاعة ويستفيدون في هذه الحالة من السن القانونية المحددة للرتبة الجديدة.

-8**اضيف نص جديد الى البند (8) من المادة 48 بموجب المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 604 تاريخ 22/5/1990 ثم عدل نص البند (8 (بكامله بموجب المادة 6 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 واصبح على الوجه التالي:**

خلافا لاي نص آخر، يرقى لرتبة أعلى الضابط الذي يستشهد خلال عمليات حفظ أمن أو اشتباك مسلح في الداخل أو في حادث طيران أو ابحار مأمور به ويعتبر مستشهدا بالرتبة المرقى اليها.

اذا كان مقيدا على جدول الترقية لرتبة اعلى قبل تاريخ استشهاده فيجوز ترقيته الى هذه الرتبة بعد منحه القدم اللازم قبل تطبيق أحكام القسم الاول من هذا البند.

اما اذا كان الضابط الشهيد برتبة عماد فتصفى حقوقه على أساس الراتب المخصص للدرجة العليا في رتبته.

اضيف نص بندين جديدين برقم "9" و "10" الى المادة 48 بموجب المادة 6 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 على الوجه التالي:

-9 في حال وفاة الضابط من دون أن يمارس الحق المعطى له في البنود 6و7و8و9 من المادة 51 من هذا المرسوم الاشتراعي بناء للقدم وللتراشيح المنوّه عنها في هذه البنود تجوز احالته على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته اليها وبالدرجة التي يستحقها في هذه الرتبة وذلك خلافا لاي نص آخر وأيا تكن مدة الخدمة الفعلية التي قضاها.

-10في حال وفاة الضابط المقيد على جدول الترقية لرتبة أعلى تتم ترقيته الى هذه الرتبة وبالدرجة التي يستحقها فيها وتصفى حقوقه وفقا للقوانين النافذة .

الفصل الرابع
التشكيلات

المادة - 49 تشكيلات جائز اجرائها*

- 1 تحدد مدة القيادات والوظائف المكتبية بثلاث سنوات يمكن تمديدها سنة واحدة استثنائيا. تراعي قيادة الجيش هذا المبدأ في التشكيلات التي تصدرها.

- 2يستثنى من احكام البند 1 من هذه المادة:

أ - العماد قائد الجيش.

ب – رئيس الاركان.

ج -

الغي نص الفقرة ج من البند 2 بموجب المادة 13 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 26/9/1984 وابدل بالنص التالي:

أعضاء المجلس العسكري والاختصاصيون والفنيون والتقنيون الذين تحدد فئاتهم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

- 3لا يجوز الجمع بين الوظيفة العسكرية وبين أي منصب وزاري. واذا كلف المتطوع بمنصب وزاري يجوز الاحتفاظ له بحق العودة الى مركزه بعد انتهاء ولايته في الوزارة.

- 4تجري التشكيلات من والى الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع والمفتشية العامة والمديرية العامة للرقابة الادارية والغرفة العسكرية لدى وزير الدفاع الوطني بقرار من الوزير بناء على اقتراح قائد الجيش. اما التشكيلات لباقي المراكز العسكرية فتتم بقرار من قائد الجيش المبني على موافقة اركان الجيش وذلك باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 27 – فقرة د – من هذا المرسوم الاشتراعي.

- 5تخضع التشكيلات من والى الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع لموافقة نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع .

الفصل الخامس
اوضاع المتطوعين

المادة - 50 رتبة الضابط ملك له*

رتبة الضابط ملك له فلا يفقدها ولا تنزع منه الا في الحالات المنصوص عنها قانونا .

المادة - 51 اوضاع الضابط*

يكون الضابط في احد الاوضاع التالية:

- **1 الخدمة الفعلية** :وهي وضع الضابط القائم بوظيفته او المريض في منزله او في المستشفى او متغيبا بمأذونية او اجازة او مهمة او بالاسر.
- **2 الانقطاع عن الخدمة** :وهو وضع الضابط المبعد عن وظيفته مؤقتا او نهائيا لسبب تأديبي.
- **3 الاعتلال** :يعتبر الضابط في وضع الاعتلال عندما يعجز عن القيام بوظيفته لاسباب صحية وفقا لقرار لجنة التحقيق الصحي ويكون الاعتلال مؤقتا او نهائيا.
- **4 الاستقالة** :وهي انقطاع الضابط عن الخدمة بناء على طلبه الخطي وقبول استقالته بمرسوم.

5-

عدل نص البند (5) من المادة 51 بموجب المادة 7 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 واصبح على الوجه التالي:

التقاعد :

يعتبر الضابط متقاعدا:

أ– عند تسريحه من الخدمة بناء على طلبه بعد اكماله عشرين سنة على الاقل في الخدمة بما فيها المدة المنقضية في وضع الاعتلال المؤقت.

ب– عند تسريحه حكماً لبلوغه السن القانونية على ألا تقل خدماته عن عشرين سنة.

ج– يعتمد هذا التعديل في مدة الخدمة اينما ورد في هذا المرسوم الاشتراعي.

اضيف البندان 6 و7 الى المادة 51 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 641 تاريخ 1997/6/2، ثم الغي البند 7 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 217 تاريخ 2000/5/29 على ان يستمر بالاستفادة من احكامه العمداء في الخدمة الفعلية بتاريخ 1/6/2000 والذين صدر قرار قيدهم على جداول الترقية لعام 2000 :

ثم الغي البند 6 واضيف الى المادة نفسها نصوص بنود جديدة برقم "6–7–8–9–10–11 و 12 "بموجب المادة 7 من القانون رقم 169

تاريخ 2011/08/29 على الوجه التالي:

-6 يحق للعميد عند بلوغه اربع سنوات قدما في رتبته أن يتقدم بطلب استقالة خطي لمرة واحدة فقط خلال شهر كانون الثاني للذين يبلغون القدم المذكور في 1/1 وخلال شهر تموز، للذين يبلغون هذا القدم في 7/1 فيحال عندها على التقاعد وتصفى حقوقه على اساس راتبه برتبة عميد بقي في الخدمة حتى سن الثامنة والخمسين مضافا اليها درجتين، شرط أن يكون بتاريخ ممارسته هذا الحق دون السادسة والخمسين من عمره.

-7في حال عدم ترقية العقيد لرتبة أعلى بعد ترشيحه للمرات الاولى أو الثانية أو الثالثة يحق له ان يتقدم بطلب استقالة خطي خلال شهر كانون الثاني للمرشحين في 1/1 وخلال شهر تموز للمرشحين في 7/1، فيحال عندها على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته اليها وبالدرجة التي يستحقها في هذه الرتبة وذلك خلافا لأي نص آخر وأيا تكن مدة الخدمة الفعلية التي قضاها.

-8في حال عدم ترقية المقدم لرتبة أعلى بناء لترشيحه للمرات الاولى أو الثانية أو الثالثة يحق له ان يتقدم بطلب استقالة خطي خلال شهر كانون الثاني للمرشحين في 1/1 وخلال شهر تموز للمرشحين في 7/1، فيحال عندها على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته اليها وبالدرجة التي يستحقها في هذه الرتبة وذلك خلافا لأي نص آخر وأيا تكن مدة الخدمة الفعلية التي قضاها.

-9في حال عدم ترقية النقيب لرتبة أعلى بناء لترشيحه للمرة الثالثة يحق له ان يتقدم بطلب استقالة خطي خلال شهر كانون الثاني، فيحال عندها على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته اليها وبالدرجة التي يستحقها في هذه الرتبة وذلك خلافا لأي نص آخر وأيا تكن مدة الخدمة الفعلية التي قضاها. يستثنى من أحكام هذا البند الضباط الذين يعينون مباشرة بصفة ضابط اختصاصي ولم يكملوا خمس عشرة سنة في الخدمة الفعلية.

-10يبدأ احتساب عدد التراشيح للترقية لرتبة أعلى للضباط موضوع البنود 7 و 8 و 9 من هذه المادة بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

-11في حال عدم ممارسة العقيد أو المقدم او النقيب الحق المنصوص عنه في البنود 7 و8 و 9 من هذه المادة، يستمر عندها برتبته حتى نهاية خدمته ويفقد الحق بالترشيح للترقية وحتى بالترقية لرتبة أعلى.

-12استثنائيا، وخلال فترة شهر من تاريخ نشر هذا القانون، يحق للعمداء في الخدمة الفعلية غير المشمولين بالقانون رقم 217 تاريخ 2000/5/29 والعقداء والمقدمون في الخدمة الفعلية أن يقدموا استقالتهم ويحالون على التقاعد مهما تكن مدة خدمتهم وتصفى حقوقهم على الشكل التالي:

-العمداء: تصفى حقوقهم على اساس الراتب الذي كان سيستحقه كل منهم فيما لو بقى في الخدمة حتى سن الثامنة والخمسين مضافا اليها اربع درجات على أن لا يتعدى الدرجة الحادية عشرة في هذه الرتبة.

-العقداء: تصفى حقوقهم على اساس الرتبة الأعلى بعد ترقيتهم اليها ووفقا لما يلي:

-الذين لهم اقدمية برتبتهم حتى سنتين يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم عند الترقية مضافا اليها درجة واحدة.

-الذين لهم اقدمية برتبتهم اكثر من سنتين وحتى اربع سنوات يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم مضافا اليها درجتين.

-الذين لهم اقدمية برتبتهم اكثر من اربع سنوات يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم مضافا اليها ثلاث درجات.

-المقدمون: تصفى حقوقهم على اساس الرتبة الأعلى بعد ترقيتهم اليها ووفقا لما يلي:

-الذين لهم اقدمية برتبتهم حتى سنتين يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم عند الترقية مضافا اليها درجة واحدة.

-الذين لهم اقدمية برتبتهم اكثر من سنتين وحتى ثلاث سنوات يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم مضافا اليها درجتين.

-الذين لهم اقدمية برتبتهم اكثر من ثلاث سنوات يؤخذون بالدرجة المستحقة لهم مضافا اليها ثلاث درجات.

-يستفيد من أحكام الفقرات اعلاه من البند 12 كل الضباط الذين وضعت اسماؤهم على جداول الترقية خلال سنة صدور

هذا القانون وللسنة نفسها وفقا للرتبة المرشح اليها .

المادة - 52 تقرير وضع الضابط بمرسوم*

يقرر وضع الضابط في احد هذه الاوضاع بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

المادة - 53 اوضاع الضابط الجائز فيها ابقائه محسوبا في ملاكه*

ان الضابط الموجود في احد الاوضاع التالية:

- الانقطاع عن الخدمة مؤقتا،
- الاعتلال المؤقت،

يبقى محسوبا في ملاكه. ولوزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح قائد الجيش ان يستدعيه اذا قضت مصلحة الخدمة بذلك او ظهر التحسن في سلوكه او في صحته .

المادة - 54 السن الحقيقية للتسريح وتصفية معاش التقاعد

- 1 تعتبر سنا حقيقية للتسريح ولتصفية معاش التقاعد السن المقيدة في عقد التطوع الاول استنادا لاوراق الهوية المبرزة الى لجنة التطوع التي وافقت على صحتها.

- 2تعتبر السن الحقيقية للمتطوعين الذين كانوا في الخدمة بتاريخ 1955/1/19 السن المقيدة بموجب احصاء 1932 وما بعده، بما في ذلك التعديلات التي طرأت عليها قبل 1/8/1945 وفقا للاحكام النافذة، شرط ان تكون وزارة الدفاع الوطني قد تبلغت هذه التعديلات في مهلة اقصاها سنة كاملة من تاريخ صدورها. ولا يعمل بأي تعديل او تصحيح بعد هذا التاريخ سواء صدر عن طريق القضاء الرجائي او عن طريق القضاء النزاعي.

- 3تحسب السن اعتبارا من تاريخ يوم الولادة المقيدة على تذكرة الهوية المدنية. اما اذا كان تاريخ الولادة غير معروف، فيعتبر العسكري مولودا في اول تموز من السنة المثبتة لولادته.

- 4تحسب في تصفية معاش التقاعد وتعويض الصرف، الخدمات التي اداها المتطوعون وهم دون السن القانونية اذا كانت هذه الخدمات متممة بين 1939/9/2 و 1945/7/21 .

المادة - 55 تأجيل التسريح

يؤجل تسريح المتطوع ولو بلغ السن القانونية في الحالات التالية:

- 1اذا كان في وضع اعتلال لم يبت به، وفي هذه الحالة يبقى بصفته السابقة حتى صدور مقررات اللجنة الصحية.

- 2بناء على قرار وزير الدفاع الوطني المبني على اقتراح قائد الجيش في حالات الحرب او اعلان حالة الطوارىء او اثناء تكليف الجيش بالمحافظة على الامن .

المادة - 56 تسريح الضباط

مع مراعاة احكام المادة 55 من هذا المرسوم الاشتراعي يسرح الضابط حكما عندما يبلغ من العمر او في الخدمة الحد المبين ادناه :

عدل نص الفقرة المتعلقة برتبة عماد بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 329 تاريخ 1994/5/18 واصبح على الوجه التالي:

table

المادة - 57 تسريح الرتباء والافراد

مع مراعاة احكام المادة 55 من هذا المرسوم الاشتراعي يتم تسريح الرتباء والافراد بموجب قرار يصدر عن قائد الجيش، في الحالات التالية:

- **1 حكما :**عند بلوغهم حد السن القانونية وهي التالية:

أ – للرتباء: 48 سنة

ب – للافراد: 45 سنة

- **2 استنسابيا :**عند اكمالهم المدة القانونية التي توليهم حق الحصول على المعاش التقاعدي وهي ثماني عشرة سنة. تخفض هذه المدة حتى خمس عشرة سنة بالنسبة للمتطوعين الذين هم في الخدمة بتاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي في حال بلوغهم حد السن القانونية قبل اكمال مدة ثماني عشرة سنة خدمة.

- **3 بناء لطلبهم :**عند انتهاء عقد تطوعهم وعدم رغبتهم في تجديده.

- **4 لاسباب صحية :**اذا كانت حالتهم الصحية لا تسمح لهم بمتابعة الخدمة وذلك بناء على قرار لجنة التحقيق الصحي.

- 5عند انتهاء عقد التطوع اذا لم يوافق قائد الجيش على تجديده.

- **6 طردا**

أ – اذا صدر بحقهم حكم جزائي يقضي بالطرد.

ب – لاسباب تأديبية بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء على رأي لجنة التحقيق وفقا لاحكام المادة 65 من هذا المرسوم الاشتراعي .

الفصل السادس
الانضباط العام

المادة - 58 الاعمال المحظرة

- يحظر على العسكريين في الخدمة الفعلية تحت طائلة العقوبات التي نصت عليها القوانين والانظمة النافذة:
- 1الانتساب الى الاحزاب والنقابات والجمعيات.
- 2حضور الاجتماعات السياسية والحزبية والنقابية.
- 3نشر المقالات او القاء المحاضرات او الادلاء بتصريحات الى وسائل الاعلام قبل الحصول على اذن مسبق يصدر عن وزير الدفاع الوطني.
- 4ممارسة أي عمل مأجور خارج وزارة الدفاع الوطني.
- 5الاضراب عن العمل او التحريض عليه.
- 6تنظيم او توقيع العرائض الجماعية في أي موضوع كان.
- 7الاعمال التي تمس بالآداب والاخلاق العامة .

المادة - 59 المكافآت

تحدد المكافآت كما يلي:

- 1التهنئة الشفوية
- 2التهنئة الخطية
- 3مأذونية المكافأة
- 4الجوائز المالية (للرتباء والافراد(

- 5التنويه
- 6الاوسمة
- 7منح القدم للترقية وفقا للمادة 47 من هذا المرسوم الاشتراعي
- 8الترقية الاستثنائية وفقا للمادتين 41 و48 من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة - 60 المأذونيات

- 1 يمنح المتطوعون مأذونية ثلاثين يوما براتب الحضور عن كل سنة قضوها في الخدمة ويمكن ان ترفع بصورة استثنائية الى 45 يوما براتب الحضور بقرار من قائد الجيش وذلك مكافأة على خدمة ممتازة.

- 2يمنح المتطوعون مأذونية استثنائية براتب الحضور لغاية سبعة ايام بداعي وفاة احد اصوله او فروعه او اخوته او اخواته ولغاية اربعة ايام لاسباب عائلية اخرى.

- 3يجوز منح المتطوعين بناء لطلبهم اجازة بدون راتب لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة وتحسب انقطاعا عن الخدمة.

- 4يمكن تخفيض مدة المأذونية او الغاؤها لمن كانت خدماته غير مرضية .

المادة - 61 مخالفة القوانين والانظمة العسكرية*

ان المتطوعين الذين يخالفون القوانين والانظمة العسكرية يتعرضون، فضلا عن العقوبات التي تنزلها بهم المحاكم العسكرية، لعقوبات تأديبية. ولا يلاحق المتطوع اذا كان الجرم ناتجا عن الوظيفة الا بعد صدور الاذن بملاحقته من وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش .

المادة - 62 العقوبات التأديبية*

العقوبات التأديبية هي:

- 1الملاحظة الشفوية.
- 2الملاحظة الخطية.
- 3التأنيب.
- 4الحجز لمدة اقصاها خمسة عشر يوما.
- 5تخفيض المأذونية او الغاؤها.
- 6التوقيف لمدة اقصاها ستون يوما.
- 7التوقيف لمدة اقصاها ستون يوما مع حسم الراتب.
- 8التوقيف في القلعة لمدة اقصاها ستون يوما.
- 9النقل التأديبي.
- 10الارسال الى مفارز التأديب.
- 11تأخير الترقية.
- 12الشطب عن جدول الترقية.
- 13الانقطاع عن الخدمة مؤقتا.
- 14الانقطاع عن الخدمة نهائيا.
- 15الاحالة على التقاعد تأديبيا.

- 16خفض الرتبة.
- 17فقدان الرتبة.
- 18التسريح التأديبي.
- 19التغريم المادي الكلي او الجزئي بسبب فقدان او اتلاف المعدات والتجهيزات .

المادة - 63 مرسوم نظام الضباط العام للمتطوعين*

يراعي مرسوم نظام الانضباط العام للمتطوعين الاحكام التالية:

- 1تفرض العقوبات المبينة في الفقرات 11 – 12 – 15 – 16 – 17 – 18 من المادة 62 اعلاه على الرتباء والافراد بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بعد موافقة المجلس العسكري المبني على تقرير لجنة التحقيق.

- 2تنفذ العقوبات المبينة في الفقرات 13 الى 18 من المادة 62 اعلاه على الضباط بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على قرار المجلس التأديبي . 📖

المادة - 64 حسومات على الراتب بسبب العقوبة*

تعود قيمة الحسومات على الراتب بسبب العقوبة ايرادا الى الخزينة .

المادة - 65 لجنة التحقيق

يعين وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح المجلس العسكري وبقرار منه في مطلع كل سنة لجنة من ثلاثة ضباط تسمى لجنة التحقيق .

المادة - 66 تأليف المجلس التأديبي ومهامه*

- 1 يؤلف المجلس التأديبي بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني من عضوين برتبة عقيد وما فوق ويرأسه ضابط عام ويمثل الحكومة لديه ضابط يسمى مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي.

- 2ينظر المجلس التأديبي في المخالفات المسلكية الجسيمة المبينة عقوباتها في الفقرة الثانية من المادة 63 اعلاه.

- 3يصدر المجلس التأديبي قرارات ذات صفة قضائية قابلة الاستئناف امام محكمة التمييز العسكرية بمهلة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

- 4تحدد كيفية احالة القضية امام المجلس التأديبي واصول المحاكمة لديه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة .

الفصل السابع
التدريب

المادة - 67 نوعية وأصول التدريب*

- 1 تحدد بقرار من قائد الجيش نوعية واصول التدريب داخل البلاد بموجب تعليمات دائمة ضمن الاطار التالي:

أ – تدريب اساسي لجميع العسكريين عند تطوعهم.

ب – تدريب تكميلي في كل اختصاص.

- 2تحدد بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش نوعية الدورات الدراسية والتدريبية خارج البلاد وشروط الترشيح والاختيار اليها وفقا لحاجات الجيش.

- 3

الغي نص البند 3 من المادة67 ، الذي كان ينص على اخضاع ترشيح الضباط لدورات دراسية عليا في الخارج لمباراة، بموجب المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 26/9/1984.

الباب الثالث
الادارة والمحاسبة
الفصل الاول
الطبابة والمعالجة

المادة - 68 المستفدون من الطبابة والمعالجة المجانية*

الغي نص المادة 68 بموجب المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 26/9/1984 وابدل بنص جديد ثم عدل هذا النص بموجب المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ23/3/1985 ، ثم الغي هذا النص اخيرا بموجب المادة الاولى من القانون رقم 87/24 تاريخ 1987/5/6 وابدل بالنص التالي:

- 1 يستفيد من الطبابة والمعالجة المجانية:

أ – العسكريون في الخدمة الفعلية وعائلاتهم بمن فيها الزوجات الشرعيات اللواتي يتعاطين عملا مأجورا شرط ألا يتقاضين نفقات الطبابة والمعالجة من مرجع اخر. على أن تحدد كيفية تطبيق هذا النص بتعليمات خاصة تصدر عن وزير الدفاع الوطني.

ب – العسكريون الذين تقرر وضعهم في الاعتلال النهائي لاسباب صحية منسوبة الى الخدمة وعائلاتهم الذين لا يزالون على العاتق.

ج – العسكريون المتقاعدون الذين لهم الحق بالمعاش التقاعدي وافراد عائلاتهم الذين لا يزالون على عاتقهم.

د – العسكريون المتقاعدون الذين لهم الحق بالمعاش التقاعدي انما تقاضوا تعويض الصرف وأفراد عائلاتهم الذين لا يزالون على عاتقهم.

هـ – عائلات المتطوعين الذين استشهدوا في الخدمة أو الذين توفوا أثناء قيامهم بالخدمة أو بسببها أيا كانت خدمتهم الذين لا يزالون على العاتق.

و – عائلات المتطوعين الذين يقضون على اثر مرض أو حادث غير منسوب الى الخدمة على أن يكونوا قد أمضوا عشر سنوات في الخدمة الفعلية على الاقل الذين لا يزالون على العاتق.

ز – أفراد عائلات العسكريين المتقاعدين المتوفين الذين لا يزالون على العاتق.

- 2يجب أن تتوفر في كل من افراد العائلات المشار اليها في الفقرات: «ب، ج، د، هـ، و، ز» من هذه المادة الشروط المقررة قانونا للاستفادة من المعاش التقاعدي وتستثنى منها الزوجات الشرعيات اللواتي يتعاطين عملا مأجورا شرط ألا يتقاضين نفقات الطبابة والمعالجة من مرجع اخر.

تحدد كيفية تطبيق هذا النص بتعليمات خاصة تصدر عن وزير الدفاع الوطني.

- 3يمكن لوزير الدفاع بناء على اقتراح قائد الجيش ايقاف الاستفادة من الطبابة والمعالجة المجانية في كل مرة ولمدة سنة كحد اقصى لكل من يسيء استعمال هذا الحق .

الفصل الثاني
الرواتب والتعويضات لمختلف اوضاع المتطوعين

المادة - 69 تحديد طريقة دفع الرواتب والتعويضات والبدلات وتصفيتا*

- 1 ان رواتب المتطوعين محددة في القوانين النافذة.

اما التعويضات على انواعها فتحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

- 2تحدد طريقة دفع الرواتب والتعويضات والبدلات وتصفيتها بتعليمات تصدر عن وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح

قائد الجيش .

المادة - 70 الخدمة الفعلية

يتقاضى المتطوع كامل الراتب والتعويضات والبدلات المتممة للراتب .

المادة - 71 النقاهة

يتقاضى المتطوع راتب الخدمة الفعلية لمدة اقصاها ثلاثة اشهر .

المادة - 72 الاعتلال

- 1 الاعتلال المؤقت :لمدة سنة قابلة للتجديد سنة اخرى :

أ – **الاعتلال المنسوب للخدمة :**يتقاضى المتطوع راتب الخدمة الفعلية وكامل التعويضات والبدلات المتممة له.

ب – الاعتلال غير المنسوب للخدمة :يتقاضى المتطوع نصف الراتب وكامل التعويضات والبدلات المتممة للراتب.

ج – يخضع هذا الراتب للحسومات التقاعدية عن الراتب بكامله ولحسومات ضريبة الدخل و الطوابع عن الراتب الذي يتقاضاه - **2 .الاعتلال النهائي :**تصفى للمتطوع حقوقه التقاعدية او تعويض الصرف وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة - 73 الانقطاع عن الخدمة (للضباط فقط(

- 1 الانقطاع عن الخدمة مؤقتا (لمدة اقصاها سنتان :(

يتقاضى الضابط ثلث الراتب وكامل التعويضات والبدلات المتممة للراتب ولا يخضع هذا الراتب للحسومات التقاعدية انما يخضع لحسومات ضريبة الدخل والطوابع.

- 2 الانقطاع عن الخدمة نهائيا :تصفى للضابط حقوقه التقاعدية او تعويض الصرف وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة - 74 التغيب

الغي نص المادة 74 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 90 تاريخ 1999/6/14 واستعيض عنه بالنص التالي:

- 1 التغيب المشروع: يعتبر التغيب مشروعا اذا نجم عن قوة قاهرة لمدة اقصاها سنة تدفع الرواتب عنها لاصحاب الحق، ويحدد بعدها وضع صاحب العلاقة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

- 2التغيب غير المشروع: يقطع راتب المتطوع اعتبارا من اول الشهر الذي يلي التغيب حتى تاريخ الحاقه اذا لم يلتحق .

المادة - 75 الفقدان

اذا فقد المتطوع اثناء الخدمة او بسببها وانقطعت اخباره بحيث لا يدرى اذا كان حيا او ميتا، يتقاضى صاحب الحق كامل راتب الحضور لمدة سنتين.

يمكن بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني تجديد هذه المدة حتى عشر سنوات كحد اقصى.

اضيفت الفقرتان التاليتان الى نص المادة 75 بموجب المادة 4 من القانون رقم 434 تاريخ 1995/5/15:

تعتبر مدة السنوات التي يتقاضى المتطوع المفقود خلالها راتب الحضور عملا باحكام الفقرتين السابقتين خدمة فعلية يحال المتطوع المفقود بعدها حكما على التقاعد وتصفى حقوقه لورثته الشرعيين وفقا للاحكام النافذة.

يستفيد من احكام الفقرة اعلاه جميع العسكريين الذين بلغوا الحد الاقصى في حالة الفقدان قبل العمل بهذا القانون .

المادة - 76 الاستقالة

يصرف للمتطوع تعويض الصرف او التقاعد واذا لم يستحق له ذلك يستعيد المحسومات التقاعدية التي قطعت من رواتبه .

المادة - 77 التقاعد

يتقاضى المتطوع حقوقه حسب النصوص الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة - 78 التعويضات اثناء حالة الطوارئ او الحرب

في حال اعلان حالة الطوارىء أو الحرب يعطى المتطوع تعويضا يوازي راتب شهر وكافة التعويضات والبدلات المتممة للراتب:

- 1في كل مرة تعلن فيها حالة الطوارىء العامة أو حالة الحرب، وتطبق هذه الفقرة على جميع المتطوعين الموجودين في الخدمة الفعلية على الاراضي اللبنانية.
- 2في كل مرة تعلن حالة الطوارىء الجزئية في منطقة ما، يعطى التعويض للمتطوع الموجود في هذه المنطقة.
- 3يعطى التعويض نفسه للاحتياطيين الذين يستأنفون الخدمة وذلك بعد مرور شهر على استئنافهم هذه الخدمة.
- 4يعطى التعويض نفسه للمدنيين وللمتطوعين التابعين لوزارة الدفاع الوطني في حالة حجزهم في مراكزهم بحكم الحاجة اليهم .

الفصل الثالث
رواتب التقاعد وتعويض الصرف

المادة - 79 حساب معاش التقاعد

عدل نص المادة 79 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 273 تاريخ 3/11/1993 وبموجب المادة 4 من القانون رقم 718 تاريخ 1998/11/5 وبموجب القانون رقم 2 تاريخ 20/02/1999 وبموجب القانون رقم 173 تاريخ 2000/02/14 وبموجب القانون رقم 309 تاريخ 2001/04/03 واصبح على الوجه التالي:

- 1 يصفى معاش التقاعد على أساس جزء من أربعين من الراتب الشهري الاخير، محسوبا وفقا لاحكام البند 2 التالي، مضروبا بعدد سنوات الخدمة حتى الاربعين سنة فقط، ويعطى المتطوع أو عائلة المتطوع المتوفي في الخدمة بالاضافة الى ذلك تعويض صرف يعادل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد الاربعين.

- 2لأجل احتساب المعاش التقاعدي وتعويض الصرف من الخدمة يضاف الى الراتب الاساسي الشهري الاخير الذي كان يتقاضاه المتطوع بتاريخ انتهاء خدمته او بتاريخ وفاته، جزء من اربعة وعشرين من قيمة درجته الاخيرة في الخدمة الفعلية مضروبا بعدد الاشهر التي يكون قد قضاها المتطوع في الخدمة بعد تدرجه الاخير.

-يضرب الحاصل بنسبة 85% (خمسة وثمانون بالمائة).

- 3تطبق احكام البندين 1 و2 أعلاه على المواد 86 و88 و94 من المرسوم الاشتراعي المذكور.

اضيفت الى آخر المادة 79 المعدلة بالقانون رقم 718 تاريخ 5/11/1998 بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 2 تاريخ 1999/2/20 الفقرة الاتية المعدلة بالقانون رقم 309 تاريخ 2001/4/3 على الوجه التالي:

من اجل احتساب المعاش التقاعدي وتعويض الصرف للعسكريين المنتهية خدمتهم خلال السنوات 1995 و1996 و1997 و1998 تطبق عليهم احكام هذا القانون التي تطبق على امثالهم المنتهية خدمتهم بعد 1/1/1999 بما فيه تحويل الرواتب

والاسس الجديدة في احتساب معاش التقاعد وتعويض الصرف وتعاد تصفية حقوقهم على هذا الاساس.

اضيفت الى نص المادة 79 بموجب المادة 21 من القانون رقم 173 تاريخ 14/2/2000 الفقرة التالي نصها :

لا يجوز ان يتدنى المعاش التقاعدي وتعويض الصرف من الخدمة المحتسبين وفقا للفقرات السابقة من هذه المادة عن المعاش التقاعدي وتعويض الصرف المحتسبين وفقا لاحكام القوانين المعمول بها سابقا .

المادة - 80 عناصر معاش التقاعد وتعويض الصرف

- 1 تدخل في حساب تصفية معاش التقاعد أو تعويض الصرف العناصر الاتية: عدد سني الخدمة الفعلية، والضمائم والاضافات.

- 2ان الضمائم التي تضاف الى سني الخدمة الفعلية هي:

أ – ضعفا مدة الخدمات الفعلية المتممة في منطقة العمليات الحربية في زمن الحرب أو خلال عمليات حفظ الامن من الدرجة الاولى في زمني الحرب والسلم.

ب - ضعف مدة الخدمات الفعلية المتممة خارج منطقة العمليات الحربية في زمن الحرب وخلال عمليات حفظ الامن من الدرجة الثانية في زمني السلم والحرب.

ج – نصف مدة الخدمات الفعلية المتممة في الخطوط الامامية في أثناء الهدنة أو خلال عمليات حفظ الامن من الدرجة الثالثة في زمني السلم والحرب.

د – اضافة تعادل ثلاثة أيام عن كل ساعة طيران عسكري للجويين والتلامذة الطيارين على أن لا يتعدى مجموع هذه الاضافات 18 شهرا لكل سنة فعلية ولا يحسب الا نصفها عند تقاضي تعويض الصرف.

تحسب الاضافات موضوع الفقرة «د» بكاملها لتصفية المعاش التقاعدي ضمن الحد الاقصى المنصوص عليه في المادة 82 من هذا المرسوم الاشتراعي ولا يحسب الا نصفها عند تقاضي تعويض الصرف.

هـ – اضافة تعادل ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة فعلية في زمن السلم على متن وحدة بحرية في لبنان او في الخارج.

و – اضافة للضباط الاختصاصيين تعادل عدد سني الدراسة الجامعية التي تلقوها على نفقتهم الخاصة .

ز – اضافة للاطباء الاختصاصيين تعادل عدد سني الدراسة الجامعية والاختصاصية التي تلقوها على نفقتهم.

ح – اضافات التعطيل وهي تمنح للمتطوعين الذين اكتسبوا الحق بمعاش تقاعدي اذا ثبت لدى احالتهم على التقاعد انهم مصابون بتعطيل ناتج عن جراح او امراض منسوبة للخدمة او متفاقمة بسببها وتحسب هذه الاضافات كما يلي:

- سنة واحدة اذا كانت درجة التعطيل عشرة بالمئة ودون العشرين.
- سنتين اذا كانت درجة التعطيل 20 بالمئة ودون الـ 40 بالمئة.
- ثلاث سنوات اذا كانت درجة التعطيل 40 بالمئة ودون الـ 60 بالمئة.
- اربع سنوات اذا كانت درجة التعطيل 60 بالمئة ودون الـ 70 بالمئة.
- خمس سنوات اذا كانت درجة التعطيل 70 بالمئة ودون الـ 80 بالمئة.
- ست سنوات اذا كانت درجة التعطيل 80 بالمئة ودون الـ 90 بالمئة.
- سبع سنوات اذا كانت درجة التعطيل 90 بالمئة وما فوق.

- 3ان الضمائم والاضافات المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة لا تولي المتطوع حقا بمعاش تقاعدي اذا لم يكن قد اكمل في الخدمة الفعلية الحد الادنى من المدة المحددة في هذا المرسوم الاشتراعي ولكنها تدخل في حساب تعويض الصرف باستثناء الاضافات موضوع الفقرات و – ز – ح – التي لا تدخل الا في حساب التقاعد.

- 4تحسب الضمائم والاضافات بالاشهر ولا يعتد بكسور الشهر بعد جمع الضمائم والاضافات مع الخدمات الفعلية كما لا يعتد بما يزيد من الضمائم والاضافات عن 24 شهرا لكل سنة خدمة فعلية.

- 5تحدد المناطق والظروف والحالات التي تولي الحق بضمائم حربية بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

المادة - 81 ضم الخدمات السابقة

- 1 تحسب للتقاعد وفي درجة الراتب والخدمات التي قضاها في احد الجيوش والتشكيلات العسكرية المبينة ادناه، لكل عسكري لبناني كان تحت السلاح بتاريخ 1950/10/2، اما التشكيلات العسكرية والجيوش المعنية فهي الآتية:

أ – الدرك وسائر التشكيلات العسكرية التي كانت تابعة للدول المشمولة بالانتداب الفرنسي.

ب – تشكيلات الجيوش الحليفة النظامية في اثناء حرب 1939 – 1945

-لا تحسب هذه الخدمات الا اذا دفعت عنها المحسومات التقاعدية وكان العسكري تحت السلاح بتاريخ.20/6/1963

-تحسب المحسومات التقاعدية هذه على اساس رواتب جيوش الشرق الخاصة اما الاضافات الحربية المتممة خلال هذه المدة فتدخل في حساب المعاش التقاعدي وتعويض الصرف.

- 2اذا اعيد المتطوع الى الخدمة الفعلية حق له ان يطلب ادخال خدماته السابقة في حساب معاشه التقاعدي او في تعويض الصرف شرط ان يقدم طلبا بذلك في مهلة ثلاثة اشهر تحسب اعتبارا من تاريخ اعادته الى الخدمة وان يعيد الى الخزينة المبالغ التي قبضها بمقتضى احكام هذا المرسوم الاشتراعي على الوجه الاتي:

أ – باقتطاع 15 بالمئة من راتبه الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا دعي لاستئناف الخدمة كاحتياطي.

ب – دفعة واحدة او اقساطا شهرية لمدة عقد تطوعه الجديد اذا استأنف الخدمة بناء لطلبه.

- 3اذا سرح مجددا تتخذ التدابير الآتية:

أ – اذا سرح لاسباب صحية غير منسوبة للخدمة او بناء لطلبه قبل تسديد هذه الاقساط بكاملها يعطى تعويض الصرف بدلا من التقاعد ويحسم منه رصيد الذمة المتوجبة عليه.

ب – اذا سرح طردا قبل تسديد الاقساط بكاملها يعاد له نصف الاقساط المدفوعة وتصفى حقوقه على اساس خدمته الجديدة.

ج – اما اذا سرح لاسباب صحية منسوبة للخدمة وتقاضى معاشا تقاعديا فيثابر على اقتطاع الخمسة عشر بالمئة من معاشه التقاعدي لغاية تسديدها واذا تقاضى تعويض الصرف يحسم منه رصيد الذمة المتوجبة عليه.

- 4اما اذا توفي اثناء الخدمة لاي سبب كان، تطبق على ورثته احكام الفقرة (ج) من البند 3 من هذه المادة .

المادة - 82 الحدود القصوى لمعاش التقاعد

1 -

الغي نص البند 1 من المادة 82 بموجب المادة 3 من القانون رقم 273 تاريخ 1993/11/3 .

هـ-

الغي نص المقطع الاول من الفقرة (هـ) من المادة 82 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 621 تاريخ 6/6/1990 واستعيض عنه بالنص التالي :

- يعطى المتطوع وعائلة المتطوع المتوفي في الخدمة لاي سبب كان، الذي تجاوزت خدماته اربعين سنة بما فيها ضمائم الحرب، بالاضافة الى المعاش التقاعدي الذي يستحق له، تعويض صرف يعادل راتب شهرين خاضع للمحسومات التقاعدية، عن كل سنة تجاوزت هذا الحد، سواء كانت خدمة فعلية او من الضمائم.

تطبق احكام هذه الفقرة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم التشريعي ، وعلى عائلات المتوفين وفقا لاحكام المادة 94

1 -و2 من المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 (الدفاع الوطني) وتعديلاته اعتبارا من 1989/1/1.

اما اذا دخلت اضافات التعطيل المنوه عنها في الفقرة –ج– من المادة 80 من هذا المرسوم الاشتراعي في حساب خدمات المتطوع فلا يستحق له تعويض الصرف المشار اليه الا عن كل سنة تجاوزت الخامسة والاربعين سواء كانت خدمة فعلية او من الضمائم والاضافات.

- 2يتمتع الضباط في اية رتبة كانوا، الذين احيلوا والذين سيحالون على التقاعد ما داموا على قيد الحياة بالحقوق المبينة في الجدول التالي:

الغي الجدول الملحق بالمادة 82 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 88/43 تاريخ 1988/6/24 واستعيض عنه بالجدول الملحق بالقانون المذكور، ثم الغي هذا الجدول بموجب المادة 5 من القانون رقم 718 تاريخ 1998/11/5 واستبدل بالجدول رقم 7 الملحق بالقانون الاخير والتالي نصه:

table

- 3يعمل بالبند 2 اعلاه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي ولا يعطى أي مفعول رجعي.

- 4تحدد حقوق الضباط الذين يستفيدون من احكام البند 2 اعلاه في مضبطة لجنة التقاعد وتخصص لهم وفقا للاصول المرعية في تخصيص معاشات التقاعد.

5 -

اضيف النص 5 التالي الى المادة 82 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 594 تاريخ8/5/1990 ، ثم عدل هذا النص بموجب المادة 5 من القانون رقم 161 تاريخ 1992/8/13 ،مع مراعاة احكام المادة 98 من هذا المرسوم الاشتراعي، تنتقل الحقوق المحددة في الجدول موضوع البند «2» أعلاه الى أفراد عائلة المستفيد منها الذين لهم الحق بالمعاش التقاعدي بعد استبدال السائق والمرافق بالبدل المادي المحدد لهما. وذلك بالنسب المحددة وفقا للحالات كما هو مبين أدناه:

90% -تسعون بالمئة من قيمة هذه الحقوق لافراد عائلة الضابط الشهيد

75% -خمسة وسبعون بالمئة من قيمة هذه الحقوق لافراد عائلة الضابط المتوفي في الخدمة أو في التقاعد.

-تحدد حقوق المستفيدين من هذه التعويضات في مضبطة لجان التقاعد، وتخصص لهم، وتقطع عنهم، وفقا للاصول المرعية في تخصيص معاشات التقاعد مع مراعاة احكام المادة 94 – 9 من هذا المرسوم الاشتراعي.

-تطبق أحكام هذا البند على حالات الوفاة والاستشهاد السابقة دون أي مفعول رجعي .

المادة - 83 تعديل معاش التقاعد

- 1 لا يمكن تعديل المعاش التقاعدي ما لم يقم المتقاعد بخدمات جديدة لمدة سنة على الاقل متواصلة او منقطعة ولا تدخل في حساب هذه المدة فترات التدريب الاجباري التي يدعى للقيام بها الاحتياطيون الا اذا تعدت الفترة ثلاثين يوما متواصلة.

- 2لا يضاف معاش التقاعد الى راتب الخدمة الفعلية او ما يعادله الا للاحتياطيين في حالة استدعائهم وفي حدود المادتين 137و138 من هذا المرسوم الاشتراعي.

- 3لا يجوز ان يقل معاش المتطوع المتقاعد بعد 1974/7/1 عن معاش متطوع تقاعد قبل هذا التاريخ واستفاد من احكام القانون رقم 64/40 الصادر بتاريخ 17/12/1964 اذا كان في مثل اقدميته في الخدمة والرتبة او يزيد عليها .

المادة - 84 حق الاختيار بين معاش التقاعد وتعويض الصرف

- 1 لكل ضابط يسرح بعـــد اكتســـابه حـــق المطالبة بمعاش تقاعدي، وله في الخدمة الفعلية خمسة وعشرون سنة على الاقل، الحق خلال شهر من تاريخ تسريحه بأن يطلب الاستعاضة عن هذا المعاش بتعويض الصرف المنصوص عليه في المادة 91 من هذا المرسوم الاشتراعي.

- 2كل متطوع غير ضابط يسرح بعد اكتسابه حق المطالبة بالمعاش التقاعدي، يخصص له هذا المعاش ولا يحق له طلب الاستعاضة عنه بتعويض الصرف الا اذا احيل على التقاعد لبلوغه السن القانونية.

- 3لا يتقاضى تعويض الصرف او راتبا تقاعديا المتطوع الذي يلتحق بمؤسسات الدولة بعد تسريحه بل تضم المدة التي قضاها في وزارة الدفاع الوطني الى خدماته اللاحقة في الدولة .

المادة - 85 انواع معاش الاعتلال

- 1 يخصص معاش الاعتلال للمتطوعين الذين يحالون نهائيا الى التقاعد لاسباب صحية ناتجة عن امراض او جراح منسوبة للخدمة.

- 2يكون معاش الاعتلال:

أ – مؤقتا عندما تكون العلة غير قابلة للشفاء ودرجة التعطيل عرضة للزيادة او النقصان.

ب – نهائيا عندما تكون العلة غير قابلة للشفاء ودرجة التعطيل قد حددت نهائيا في خلال اربع سنوات من تاريخ التسريح .

المادة - 86 تصفية معاش الاعتلال وتعويض الصرف للمتطوّع المسرح نهائياً لأسباب صحية

تصفى معاشات الاعتلال وتعويض الصرف للمتطوعين الذين يسرحون نهائيا لاسباب صحية وفقا لدرجة التعطيل على الوجه التالي:

- 1اذا سرح المتطوع مهما كان قدمه في الخدمة لاصابته بعاهة او بأمراض او بجراح في احدى الحالات التالية:

- في اثناء اشتباك مسلح مع عدو او عصابات او جماعات مخلة بالامن.

- اثر تعد تعرض له في اثناء ممارسة وظيفته.

- قيامه بعمل اندفاعي لانقاذ حياة الغير.

يتقاضى معاش اعتلال يعادل:

أ – 60% من راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا كانت درجة التعطيل 30% ودون الـــ 50%

ب – 85% من راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا كانت درجة التعطيل 50% ودون الـــ 75%

ج – 75% من الراتب الخاضع للمحسومات التقاعدية المخصص للدرجة العليا من الرتبة التي تعلو رتبته مباشرة بما فيها الدرجات فوق القمة وذلك اذا كانت درجة التعطيل 75% وما فوق، مع الايضاح ان المعاش الذي يخصص للعريف يحسب على اساس رتبة رقيب والمعاش الذي يخصص للمؤهل الاول يحسب على اساس رتبة ملازم، شرط ان يزيد راتب الرتبة التي تعلو رتبته درجة واحدة على الاقل على الراتب الذي يستحق له عن رتبته.

د – 30% من راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا كانت درجة التعطيل 20% ودون الـــ 30%

هـــ – اما اذا كانت درجة تعطيله دون الـــ 20% فيتقاضى تعويض الصرف مضافا اليه مئة بالمئة.

- 2اذا سرح المتطوع مهما كان قدمه في الخدمة لاصابته بعاهة او علة ناتجة عن امراض او جراح او حوادث متأتية عن الخدمة في غير الحالات المبينة في البند الاول من هذه المادة تقاضى معاش اعتلال يعادل :

أ – ثلث راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا كانت درجة التعطيل 30% ودون الـــ 50%

ب – نصف راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا كانت درجة التعطيل 50% ودون الـــ75%

ج – 75% من راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا كانت درجة التعطيل فوق الـــ 75%

د – ربع راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية اذا كانت درجة التعطيل 20% ودون 30%

هـ – اما اذا كانت درجة تعطيله دون الـ 20 %فيتقاضى تعويض الصرف مضافا اليه 75%

- 3اذا سرح المتطوع لاصابته بحادث او مرض غير منسوب الى الخدمة وانما تفاقم بسببها صفيت حقوقه على الوجه التالي:

أ – اذا كان قد اكمل 15 سنة في الخدمة اعطي معاشا تقاعديا على اساس خدماته بما فيها 50% من اضافات التعطيل المنصوص عنها في المادة 80 من هذا المرسوم الاشتراعي.

ب – اذا لم يكمل خمس عشرة سنة في الخدمة اعطي تعويض الصرف المستحق له واضافة 30% من هذا التعويض.

- 4اذا كان المتطوع قد اكمل خمس عشرة سنة يحال على التقاعد ويستفيد من الاضافات المنصوص عليها في المادة 80 من هذا المرسوم الاشتراعي وتبعا لدرجة التعطـــيل.

- 5اذا اختلفت حقوق المتطوع بعد التصفية وفقا للبنود 1و2و3 من هذه المادة مع حقوقه وفقا للبند 4 من هذه المادة فيعطى اوفر الحقوق .

المادة - 87 تحديد معاش الاعتلال المؤقت

- 1 يحدد معاش الاعتلال المؤقت للمتطوعين من مختلف الرتب لمدة سنتين يمكن تجديدها مرة واحدة بعد الفحص الطبي ويعاد النظر بمعاش الاعتلال المؤقت لزيادته او انقاصه في نهاية كل مدة اذا طرأ على التعطيل تعديل لا يقل عن 10 بالمئة.

وفي مطلق الاحوال لا تجوز زيادة معاش الاعتلال المؤقت اذا كانت الزيادة في درجة التعطيل ناجمة كليا او جزئيا عن عوامل خارجة عن السبب الاساسي للاعتلال كالشيخوخة والاجهاد وعدم الاعتدال وسوء السلوك الخ...

- 2يلغى معاش الاعتلال عندما تزول درجة التعطيل او تصبح نسبته لا تخول حق المطالبة بهذا المعاش وتتخذ التدابير الاتية:

أ – تبقى الاموال التي تقاضاها المتطوع وهو موجود في الاعتلال المؤقت حقا مكتسبا له.

ب – للسلطة المختصة في حال استيفائه شروط الاهلية للخدمة العسكرية ان تعيده الى الخدمة الفعلية اما لاكمال مدة عقد تطوعه السابق الذي اوقف بسبب اعتلاله واما بموجب عقد جديد.

ج -تصفى حقوق صاحب العلاقة (تقاعد – تعويض صرف) عند تسريحه النهائي وفقا للقوانين النافذة على اساس مجموع الخدمات المتممة.

د – يحق لصاحب العلاقة في حال عدم استئنافه الخدمة ان يطالب بتعويض الصرف او بالمحسومات التقاعدية وفقا للقوانين النافذة اعتبارا من تاريخ الغاء معاش اعتلاله المؤقت على مجموع خدماته السابقة لوضع الاعتلال المؤقت مع مراعاة درجة التعطيل الباقية.

هـ – لا يحسب الوقت الذي يقضيه المتطوع متقاعدا بسبب الاعتلال المؤقت خدمة فعلية.

و – ان السلطة التي قضت بمنح معاش الاعتلال المؤقت هي التي تقضي بالغائه للاسباب الواردة في البند الاول من هذه المـــادة .

المادة - 88 الاصابة بالجنون، بالعمى او بالفالج

اذا اصيب المتطوع بالجنون بعد اكماله خمس سنوات وما فوق في الخدمة تقاضى معاش اعتلال يعادل نصف راتب الشهر الاخير الخاضع للمحسومات التقاعدية وكامل التعويض العائلي. ويتقاضى مثل هذا الراتب مهما كانت مدة خدمته في حال اصابته في ظروف غير منسوبة للخدمة بالفالج العام، او بالعمى التام، او بضعف النظر لدرجة تهدد بالعمى التام خلال

اربع سنوات من وقوع الاصابة، او بما شابهها من العلل التي يعجز المصاب بها عن القيام بشؤونه الذاتية على ان تحدد هذه العلل من قبــل لجنة التحقيق الصـــحي .

المادة - 89 حق اختيار المعاش الاكبر

اذا كان للمتطوع حق في معاش الاعتلال المؤقت او النهائي وكانت خدماته توليه حقا في معاش تقاعدي استفاد من اكبر المعاشين مقدارا .

المادة - 90 منح الاعباء العائلية للمتقاعدين

يتقاضى المتقاعدون من العسكريين تعويضات الاعباء العائلية المنصوص عليها في القوانين النافذة .

المادة - 91 نشوء الحق بتعويض الصرف او بالمحسومات التقاعدية*

ينشأ الحق بتعويض الصرف او بالمحسومات التقاعدية على الوجه الاتي:

- 1كل رتيب او فرد يسرح من الخدمة وفقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 57 من هذا المرسوم الاشتراعي قبل اكتسابه حق المطالبة بالمعاش التقاعدي تطبق عليه الاحكام التالية:

أ – تعاد له المحسومات التقاعدية المقتطعة من رواتبه اذا كانت خدماته الفعلية دون العشر سنوات.

ب – يعطى تعويض الصرف اذا كانت خدماته عشر سنوات وما فوق.

- 2كل رتيب او فرد يسرح من الخدمة وفقا لاحكام البندين 4 و5 من المادة 57 من هذا المرسوم الاشتراعي يعطى تعويض الصرف مهما كانت اقدميته في الخدمة.

اما اذا سرح بناء لاحكام البند 6 من المادة المذكورة فلا يعطى الا نصف حقوقه.

- 3كل ضابط يسرح قبل اكتسابه حق المطالبة بالمعاش التقاعدي تطبق عليه الاحكام الاتية:

أ – يتقاضى تعويض الصرف:

-اذا سرح من الخدمة نهائيا وفقا لاحكام المادتين 51 و53 من هذا المرسوم الاشتراعي باستثناء الاستقالة ولو لم يكن اكمل عشر سنوات في الخدمة.

-اذا كان ضابطا طيارا وسرح من الخدمة بناء لطلبه شرط ان يكون قد اكمل 12 سنة في الخدمة الفعلية على الاقل منها ثماني سنوات كضابط طيار مجاز في العمليات الجوية.

-اذا كان ضابطا اختصاصيا وسرح من الخدمة بناء على طلبه الخطي وفقا للاحكام والانظمة النافذة في الجيش لمدة حدها الادنى خمس سنوات.

ب – يتقاضى تعويض الصرف واضافة قدرها خمسة الاف ليرة لبنانية:

-الضابط الطيار المسرح بتعويض صرف شرط ان لا تكون خدماته الفعلية قد بلغت 15 سنة وان يكون قد انقضت على عودته من دورة دراسية في الخارج مدة ثمانية عشر شهرا.

ج - **عدل نص الفقرة (ج) من البند (3) من المادة 91 بموجب المادة 8 من القانون رقم 169 تاريخ 2011/08/29 واصبح على الوجه التالي:**

- يتقاضى تعويض الصرف في حال استقالته بعد اكماله عشر سنوات في الخدمة، وفي حال استقالته قبل اكماله عشر سنوات في الخدمة يتقاضى المحسومات التقاعدية .

المادة - 92 حساب تعويض الصرف

عدل نص المادة 92 بموجب المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 594 تاريخ8/5/1990 ، ثم عدّل مجدداً بموجب المادة الاولى من القانون رقم 273 تاريخ 3/11/1993 واصبح على الوجه التالي:

- 1 يحسب تعويض الصرف المنصوص عليه في المادة 91 والمحدد في البند 2 من المادة 79 على الشكل الآتي:

أ – راتب شهر عن كل سنة من السنوات العشر الاولى في الخدمة.

ب – راتب شهرين عن كل سنة من السنوات التي تلي السنة العاشرة ولغاية ثلاثين سنة في الخدمة.

ج – راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تجاوزت الثلاثين سنة في الخدمة.

- 2تدخل الاضافات والضمائم المنصوص عليها في المادة 80 في حساب تعويض الصرف عندما تكون الخدمات الفعلية عشر سنوات وما فوق.

- 3يعطى المتطوع المسرح من الخدمة لاسباب صحية اذا كانت خدماته الفعلية دون العشر سنوات، تعويض صرف يعادل:

- راتب شهر عن كل سنة خدمة فعلية.

- راتب شهرين عن كل سنة اضافية .

المادة - 93 حدود تعويض الصرف

تعطى تعويضات الصرف من الخدمة في الحدود المبينة في هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة - 94 انتقال معاشات التقاعد وتعويضات الصرف لعائلات المتطوعين

تنتقل معاشات التقاعد وتعويضات الصرف الى عائلات المتطوعين وفقا للنظام العام للتقاعد والصرف من الخدمة:

- 1اذا قتل المتطوع بالرصاص او بأي سلاح آخر في اثناء اشتباك مسلح مع العدو في زمن الحرب او في اثناء عمليات حفظ الامن داخل البلاد في زمني السلم والحرب او في حادث طيران او ابحار مأمور به، تعطى عائلته معاشا تقاعديا يعادل الراتب الاساسي الخاضع للمحسومات التقاعدية والمخصص للدرجة العليا من الرتبة التي تعلو رتبته مباشرة بما فيها الدرجات فوق القمة شرط ان يزيد راتب الرتبة التي تعلو رتبته عن درجة واحدة على الاقل على الراتب الذي يستحق له عن رتبته.

- 2اذا قتل المتطوع بتعد تعرض له في اثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة قيامه بعمل اندفاعي لانقاذ حياة الغير، تعطى عائلته معاشا تقاعديا يعادل 75% من المعاش المحدد وفقا لاحكام البند الاول من هذه المادة.

اما اذا كان تطبيق احكام الفقرة (أ) من البند الرابع التالي يوليها حقوقا افضل فتعطى هذه الحقوق.

- 3اذا توفي المتطوع على اثر حادث او مرض منسوب الى الخدمة وطرأ في غير الظروف المحددة في البندين السابقين، تعطى عائلته معاشا تقاعديا يعادل خمسين في المئة من المعاش المحدد في البند الاول من هذه المادة.

اما اذا كان تطبيق احكام الفقرة أ من البند الرابع التالي يوليها حقوقا افضل فتعطى هذه الحقوق.

- 4اذا توفي المتطوع على اثر مرض غير منسوب الى الخدمة وانما تفاقم بسببها:

أ – اذا كانت خدماته ثماني عشرة سنة وما فوق:

تعطى عائلته المعاش التقاعدي الذي كان ليستحقه في اليوم التالي لتاريخ وفاته.

ب – اذا كانت خدماته دون الثماني عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات:

تعطى عائلته معاشا تقاعديا يعادل 75% من اصل الحقوق التي تحسب على اساس جزء من خمسة واربعين من راتبه عن الشهر الاخير قبل وفاته عن كل سنة خدمة بما فيها ضمائم الحرب.

ج – اذا كانت خدماته دون الخمس سنوات:

تعطى عائلته تعويض الصرف مضافا اليه تعويض يعادل 100% من تعويض الصرف.

- 5اذا توفي المتطوع على اثر حادث او مرض غير منسوب الى الخدمة:

أ – اذا كانت خدماته ثماني عشرة سنة وما فوق:

تعطى عائلته المعاش التقاعدي الذي كان ليستحقه في اليوم التالي لتاريخ وفاته.

ب – اذا كانت خدماته تقل عن ثماني عشرة سنة.

تعطى عائلته تعويض الصرف مضافا اليه تعويض يعادل 50% من تعويض الصرف.

- 6اذا بلغت خدمات الرتيب او الجندي الفعلية 18 سنة وما فوق تعطى عائلته معاش التقاعد ولا يحق لها استبداله بتعويض الصرف.

- 7يحق لورثة الضباط المتوفين في الخدمة ان يطلبوا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة الاستعاضة عن معاش التقاعد بتعويض الصرف.

- 8ان الزواج الذي يعقده للمرة الاولى بعد التقاعد، المتطوع العازب المسرح من الخدمة بمعاش تقاعدي يعتبر بمثابة الزواج المعقود في الخدمة ويحق للمتطوع بالتالي تقاضي الاعباء العائلية المنصوص عليها في المادة 90 من هذا المرسوم الاشتراعي كما يحق لعائلته تقاضي ما يصيبها من معاش مورثها التقاعدي وفقا للبنود السابقة من هذه المادة.

-9عدل نص البند 9 من المادة 94 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 273 تاريخ3/11/1993 ، واصبح على الوجه التالي:

في حال وفاة أحد افراد العائلة ممن يتقاضون معاشا تقاعديا، أو في حال قطع المعاش عن أحدهم لأي سبب كان، ينال باقي أفراد العائلة المستفيدين من المعاش، كامل هذا المعاش ويعاد توزيعه بينهم بالتساوي.

- 10تطبق احكام هذه المادة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي على المتطوعين العازبين وعلى عائلات المتطوعين المستشهدين والمتوفين بعد .12/6/1959

المادة - 95 اعانة عائلات المتطوعين المتوفين

علاوة على المعاش التقاعدي تعطى عائلات المتطوعين موضوع المادة 94 اعلاه الاعانات المادية المبينة ادناه:

- 1المتطوع موضوع احد البندين 1و2 من المادة 94:

أ – اعانة مالية تعادل راتب سنة بما فيها التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفي في الخدمة الفعلية.

ب – يقبل اولاده في المدارس على نفقة الدولة في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك في الموازنة.

- 2المتطوع موضوع المادة 94 – 3 اعانة مالية تعادل راتب سنة بما فيها التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفي في الخدمة الفعلية.

- 3المتطوع موضوع احد البندين 4 و5 من المادة 94:

اعانة مالية تعادل راتب ستة اشهر بما فيها التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفي في الخدمة الفعلية .

المادة - 96 حصة الوالدين من حقوق المتطوع الشهيد او المتوفي

- 1 يتقاضى والد المتطوع الشهيد ووالدته حصتهما في التقاعد او في تعويض الصرف وفي مؤسسة التعاضد مهما كان وضعهما المادي او العائلي اذا كان عازبا او متزوجا دون اولاد.

اضيفت الى البند الاول من المادة 96 الفقرة التالية، بموجب المادة 16 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ:26/9/1984

وفي حال استشهاد العازب بعد وفاة والديه يتقاضى أخوته القاصرون أو المعاقون وأخواته العازبات حصة والديهم في التقاعد أو في تعويض الصرف وفي مؤسسة التعاضد.

تطبق أحكام الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ 1983/9/16.

- 2يتقاضى والد المتطوع المتوفي في الخدمة او في التقاعد ووالدته حصتهما في التقاعد او في تعويض الصرف وفي مؤسسة التعاضد ولو كان لهما ولد آخر او اكثر غير المتوفي اذا توفرت الشروط الاتية مجتمعة:

أ – اذا كان المتوفي عازبا او متزوجا دون اولاد.

ب – اذا كان الوالد عاجزا عن العمل.

ج – اذا كان الوالد والوالدة فقيري الحال.

اما الوالدة الارملة فتتقاضى حصتها اذا كانت فقيرة الحال مهما كان الوضع العائلي لولدها المتوفي .

المادة - 97 اعانة مالية لوالد المتطوع المتوفي

- 1 يتقاضى والد المتطوع العازب او المتزوج دون اولاد المتوفي ووالدته اذا كانا لا يستوفيان الشروط المحددة في المادة 96 لتقاضي معاش التقاعد او تعويض الصرف اعانة مالية لتسديد نفقات مأتم ولدهما وتحدد هذه الاعانة كما يلي:

أ – راتب سنة بما فيه التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفي في الخدمة الفعلية اذا كانت الوفاة ناجمة عن الظروف المحددة في المادة 94 – 1 من هذا المرسوم الاشتراعي.

ب – راتب ستة اشهر بما فيه التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفي في الخدمة الفعلية اذا كانت الوفاة ناجمة عن الظروف المحددة في البندين 2و3 من المادة 94 من هذا المرسوم الاشتراعي.

ج – راتب ثلاثة اشهر بما فيه التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفي في الخدمة الفعلية اذا كانت الوفاة ناجمة عن الظروف المحددة في احد البندين الرابع او الخامس من المادة 94 من هذا المرسوم الاشتراعي.

- 2تعطى الاعانات المحددة في هذه المادة الى من يقدم نفقات المأتم اكان الوالد او الوالدة اما اذا تعذر على الوالد او الوالدة تقاضي الاعانة فتعطى لاحد ذوي العسكري المتوفي الذي يقوم بنفقات المأتم .

المادة - 98 حقوق زوجة العماد قائد الجيش المتوفي*

تثابر زوجة العماد قائد الجيش الذي يتوفى في الخدمة الفعلية وبسببها، طالما لم تفقد حقها في المعاش التقاعدي او تعويض الصرف من الخدمة، من الاستفادة من سائق سيارة عسكري واحد او من تعويض يوازي راتب جندي درجة اولى وذلك حسب اختيارها .

المادة - 99 لجنة تصفية معاشات التقاعد وتعويض الصرف

تشكل بمرسوم لجنة تصفية معاشات التقاعد وتعويضات الصرف. تتألف هذه اللجنة من:

-ضابط قائد او ضابط عام رئيسا

-ضابطان عضوين

-موظف من وزارة المالية برتبة رئيس دائرة وما فوق عضوا

-رئيس مكتب التقاعد في الجيش عضوا ومقررا

الفصل الرابع
المعاملات الادارية والمالية

المادة - 100 تحديد صول المعاملات لوزارة الدفاع الوطني بمرسوم لوزارة الدفاع الوطي*

تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء كيفية واصول اتمام المعاملات الادارية والمالية العائدة لوزارة الدفاع

الوطني تراعى فيه المبادىء والاصول المنصوص عنها في القوانين والانظمة المعمول بها في الدولة .

الباب الرابع
الموظفون المدنيون والاجراء

المادة -101 تطبيق الاحكام المتعلقة بموظفي الدولة على لم المواعائدية

تطبق على الموظفين المدنيين في الملاكين الدائم والمؤقت والمتعاقدين والاجراء في وزارة الدفاع الوطني الاحكام المتعلقة بموظفي الدولة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بهم في القوانين والانظمة المرعية الاجراء في وزارة الدفاع الوطني .

الباب الخامس
المجندون
الفصل الاول
احكام عامة
تعريف واهداف خدمة العلم

المادة - 102 مفهوم خدمة العلم*

خدمة العلم شرف وواجب يخضع لها اللبنانيون بموجب احكام هذا المرسوم الاشتراعي والانظمة المتممة له.

تشمل خدمة العلم:

- الخدمة العسكرية
- الخدمة المدنية
- الخدمة الانمائية

المادة - 103 اهداف خدمة العلم*

تهدف الخدمة العسكرية الى اعداد المواطن كمقاتل واستخدامه كي يقوم في نطاق الدفاع الوطني بمهمات الدفاع العسكري في القوى المسلحة.

تهدف الخدمة المدنية الى اعداد المواطن واستخدامه لمساندة القوى المسلحة في كل ما له علاقة بالدفاع الداخلي والخارجي ولا سيما في حقل الدفاع المدني وفي مساندة القطاعات العامة والخاصة التي تسهل مهام القوى المسلحة.

تهدف الخدمة الانمائية الى تهيئة المواطن واستخدامه في نطاق الدفاع الوطني للقيام بقسطه من المجهود الاجتماعي لتنمية مختلف القطاعات العامة والقطاعات الخاصة ذات المنفعة العامة داخل البلاد وخارجها.

تتولى وزارة الدفاع الوطني مهمة تنفيذ خدمة العلم بمختلف أشكالها بالتنسيق مع وزارات الدولة المختصة .

الفصل الثاني
شروط خدمة العلم - المدة - الاعفاءات

المادة - 104 شروط خدمة العلم*

يخضع اللبنانيون الزاميا لخدمة العلم بعد اتمامهم الثامنة عشرة من عمرهم، اما اللبنانيات فيخضعن لهذه الخدمة عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء تحدد فيه شروط ومجالات استخدامهن .

المادة - 105 مدة خدمة العلم*

الغيت الفقرة الاولى من المادة 105 بموجب المادة 2 من القانون رقم 665 تاريخ 2005/2/4

عدل نص الفقرة 2 من المادة 105 بموجب المادة 2 من القانون رقم 665 تاريخ 2005/2/4 واصبح على الوجه التالي:

تخفض مدة خدمة العلم الى ستة اشهر وذلك لحين الالغاء النهائي المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القانون.

-يعتبر كل من نفذ فعلا الخدمة العسكرية او الخدمة المدنية او الخدمة الانمائية انه قد قام بواجب خدمة العلم ويكتسب بالتالي صفة المجند الاحتياطي.

-يؤخذ المجندون بصفة ضباط او رتباء او افراد وفقا للشروط التي تحددها وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش.

اضيف نص فقرة جديدة الى المادة 105 بموجب المادة 3 من القانون رقم 665 تاريخ 2005/2/4 وهو التالي:

يمكن، وفقا لحاجة قيادة الجيش والقوى المسلحة، تمديد خدمة من يرغب من المجندين الرتباء والافراد بعد انتهاء خدمتهم الالزامية لفترة لا تتجاوز خمس سنوات بالرتبة التي كانوا فيها يتقاضون خلالها تعويضا شهريا يوازي راتب الدرجة الاولى المستحق لرتبة المتطوع التي يكون فيها كل منهم وتطبق عليهم جميع الاحكام القانونية التي ترعى اوضاع المجندين طيلة مدة خدمتهم.

يبقى للمجند الذي مدد خدمته الحق في انهاء خدمته في نهاية اي سنة من سنوات التمديد .

المادة - 106 لوائح متضمنة معلومات محددة من قبل قيادة الجيش*

ترسل وزارة الداخلية – المديرية العامة للاحوال الشخصية – في الشهر الاول من كل عام الى وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش – لوائح تتضمن المعلومات التي تحددها وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش .

المادة - 107 اصول دعوة وابلاغ الخاضعين لخدمة العلم*

- 1 تتولى وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش، دعوة الخاضعين لخدمة العلم وابلاغهم شروط هذه الخدمة بمختلف وسائل الاعلام.

- 2يتم ابلاغ الموجودين منهم خارج الاراضي اللبنانية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين وفقا للوائح تنظمها قيادة الجيش.

- 3على كل لبناني مقيم على الاراضي اللبنانية واتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتبلغ الدعوة لخدمة العلم ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من بلوغه هذه السن من الاجهزة المختصة بشؤون خدمة العلم في الجيش وذلك في المنطقة المقيم فيها بصورة دائمة، لتبلغ دعوة خدمة العلم والتصريح عن مكان اقامته والا يعتبر متخلفا.

- 4على كل لبناني يخضع لموجبات خدمة العلم ويرغب في مغادرة الاراضي اللبنانية للاقامة في الخارج سنة وما فوق، ان يودع عنوانه قبل سفره وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش والمديرية العامة للامن العام وعند وصوله الى بلد المقصد، الدائرة القنصلية التابع لها.

على الدوائر القنصلية والسفارات ايداع وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش – عناوين اصحاب العلاقة .

المادة - 108 تأجيل او اعفاء من تأدية خدمة العلم*

- 1 تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني الحالات التي يعتبر فيها اللبناني معفى حكما من خدمة العلم، والحالات التي يسمح فيها بتأجيل استدعائه لتأدية خدمة العلم.

- 2يعفى نهائيا او الى اجل من خدمة العلم بقرار من قائد الجيش كل لبناني قدم طلبا مثبتا استيفاءه الشروط المحددة لذلك في المرسوم المنوه عنه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة - 109 أصول تأجيل الدعوة لخدمة العلم*

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 109 بموجب المادة 4 من القانون رقم 665 تاريخ 2005/2/4 واصبح على الوجه التالي:

تؤجل دعوة المواطن لخدمة العلم حتى سنة قابلة للتجديد ضمن الشروط المنوه عنها في الفقرة /1/ من المادة 108 اعلاه على الا تتجاوز هذه المدة حد اكماله الثالثة والثلاثين من عمره حيث يستدعى لاداء خدمته.

ويمكن اعفاؤه نهائيا من خدمة العلم بموجب قرار من قائد الجيش في الحالات التي تحددها تعليمات تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة - 110 تقديم طلب الاعفاء والتأجيل*

تقدم طلبات الاعفاء والتأجيل من اصحاب العلاقة الى وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش .

المادة - 111 إلغاء التأجيل او الاعفاء من خدمة العلم*

يلغى التأجيل او الاعفاء بقرار من قائد الجيش بناء على طلب صاحب العلاقة .

الفصل الثالث
الواجبات والمحظورات

المادة - 112 محظورات على الخاضعين لموجبات خدمة العلم*

- 1 يمنع كل لبناني خاضع لموجبات خدمة العلم ولا يثبت اداءه هذه الموجبات من ممارسة الحقوق التالية:

أ – الانتخاب والترشيح لمختلف الهيئات والمجالس وغيرها.

ب - الاستخدام في اية وظيفة او أي عمل في القطاعين العام والخاص بما فيه التعاقد.

ج – مزاولة اية مهنة حرة.

د – مغادرة الاراضي اللبنانية.

هـ - الانتساب الى المدارس والجامعات.

- 2**عدل نص البند 2 من المادة 112 بموجب المادة 5 من القانون رقم 665 تاريخ 2005/2/4 واصبح على الوجه التالي:**

تعطى افضلية تحدد شروطها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء للمجندين الذين نفذوا موجبات خدمة العلم في الدخول الى مختلف القوى المسلحة.

- 3يستثنى من احكام الفقرة الاولى من هذه المادة كل لبناني خاضع لموجبات خدمة العلم يثبت انه معفى منها او مؤجل بصورة قانونية او صدر بحقه حكم قضائي استوجب تخلفه عنها .

المادة - 113 قوانين مطبقة بحق المجند طيلة مدة خدمته الفعلية*

تطبق بحق المجندين طيلة مدة خدمتهم الفعلية القوانين والانظمة والتعليمات المطبقة على المتطوعين بموجب هذا المرسوم الاشتراعي .

الفصل الرابع
الحقوق والتعويضات

المادة - 114 تعويضات للمجند*

يتقاضى المجند خلال مدة خدمته تعويضا شهريا رمزيا مقطوعا يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. وتحدد بالطريقة ذاتها شروط التغذية والسكن واللباس ويمكن لقائد الجيش منح تعويضات اضافية كحافز للعمل اثناء قيام المجندين بخدمات مدنية او انمائية في حدود الاعتمادات المتوفرة، على ان لا تتجاوز 50% من التعويض الشهري الرمزي المقطوع المذكور اعلاه .

المادة - 115 حقوق وخدمات للمجند*

يستفيد المجند شخصيا خلال مدة خدمته من جميع الحقوق والخدمات التي يستفيد منها المتطوعون باستثناء الراتب .

المادة - 116 مباريات وامتحانات*

يحق للمجند ان يتقدم خلال مدة خدمته الى المباريات او الامتحانات التي تجريها الادارات والمؤسسات العامة او المصالح المستقلة او البلديات او المؤسسات الخاصة .

المادة - 117 وضع الموظف او الاجير المؤدي الى خدمة العلم*

- 1 ينقطع الراتب او الاجر عن الموظف او الاجير الذي استدعي لخدمة العلم فور انقطاعه عن وظيفته او عمله.

- 2يعاد حكما الموظف او الاجير فور تسريحه الى الوظيفة او العمل الذي عين فيه قبل ادائه خدمة العلم على ان تحسب المدة التي قضاها في خدمة العلم للتدرج في القدم والراتب. واذا تأخر رب العمل في اعادته الى عمله او تسليمه عمله يستحق له الراتب او الاجر ابتداء من تاريخ تسريحه على ان يبت بوضعه نهائيا وفقا لاحكام المادة 126 من هذا المرسوم الاشتراعي.

- 3يمكن نقل المجند عند انتهائه من خدمة العلم بناء على طلبه الى الخدمة الفعلية كمتطوع بالرتبة نفسها وفقا لشروط تحددها قيادة الجيش وتضم له في هذه الحالة مدة خدمته للعلم .

المادة - 118 مجند غير راغب في العودة الى وظيفته السابقة*

على المجند الذي لا يرغب في العودة الى وظيفته او عمله السابق ان يفيد رؤساءه العسكريين عن ذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من موعد تسريحه وذلك لابلاغ رب العمل بهذا الامر في مهلة لا تنقص عن ثلاثين يوما قبل موعد التسريح .

المادة - 119 استقالة المجند من وظيفته السابقة*

يعتبر المجند المسرح الذي لا يلتحق بمركز عمله السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسريحه مستقيلا ما لم تكن هناك حالات قاهرة يعود امر تقديرها :

- الى مجلس الخدمة المدنية اذا كان موظفا او مستخدما او اجيرا او متعاقدا، في سائر ادارات ومؤسسات القطاع العام.

- الى المحاكم العسكرية اذا كان من العاملين في القطاع الخاص.

تصفى حقوق المسرح المعتبر مستقيلا من وظيفته او عمله السابق وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

المادة - 120 تعرّض المجند لاصابة او لحادث*

اذا تعرض المجند خلال وجوده في الخدمة لاصابة او حادث تطبق عليه الاحكام المطبقة بموجب هذا المرسوم الاشتراعي على من ساواه رتبة من المتطوعين وعلى اساس راتب هذا الاخير .

المادة - 121 رفض رب العمل اعادة المجند الى وظيفته السابقة*

في حال رفض رب العمل اعادة المجند الى عمله السابق، يستحق لهذا الاخير علاوة على حقوقه المترتبة له بموجب القوانين النافذة – باستثناء التعويض المحدد في الفقرة (أ) من المادة 50 المعدلة من قانون العمل - تعويض خاص لا يقل عن راتب او اجر سنة كاملة على اساس الراتب او الاجر الذي كان يتقاضاه بتاريخ استدعائه الى خدمة العلم، وذلك بمثابة

عطل وضرر اذا كان لا يزال جسديا مؤهلا لعمله.

اذا كان المجند قبل استدعائه للخدمة يعمل في القطاع العام فيعاد حكما الى عمله بعد انتهاء مدة خدمته وفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 117 من هذا المرسوم الاشتراعي وتحسب مدة خدمته العسكرية من الخدمات الفعلية في الوظيفة التي كان يشغلها عند استدعائه .

الفصل الخامس
العقوبات
المواد من 122 الى125

عدلت المواد 24 ،117 ، 118 و 120 من القانون رقم 24 تاريخ 1968/4/13) قانون القضاء العسكري) وقد ادخل التعديل في صلب القانون المذكور .

الفصل السادس
احكام مختلفة

المادة - 126 محاكم عسكرية*

تنظر المحاكم العسكرية في النزاعات الناشئة عن تطبيق احكام المادتين 117 و121 من هذا المرسوم الاشتراعي والمتعلقة بالمجندين الذين كانوا يعملون في القطاع الخاص .

المادة - 127 تطبيق قانون الضمان الاجتماعي*

يستمر تطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالمجندين الذين كانوا يعملون في القطاع الخاص في كل ما لم يرد بشأنه نص مخالف في هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة - 128 تحديد عدد المجندين سنوياً*

تحدد وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش – سنويا وفي حدود الاعتمادات المرصدة ما يلي:

- 1عدد المجندين الواجب دعوتهم الى الخدمة العسكرية في ضوء النقص الحاصل في العديد.
- 2عدد المجندين الواجب دعوتهم سنويا الى الخدمة المدنية في ضوء حاجة الوزارات المعنية.
- 3عدد المجندين الواجب دعوتهم الى الخدمة الانمائية في ضوء مخططات الوزارات المعنية وحاجاتها .

المادة - 129 تعليمات تطبيقية لاحكام المجندين*

تحدد وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش – التعليمات التطبيقية لاحكام الباب الخامس من هذا المرسوم الاشتراعي لا سيما لجهة ادارة المجندين وتجهيزهم وتدريبهم .

الباب السادس
الاحتياطيون
الفصل الاول
احكام عامة

المادة - 130 تحديد الاحتياطين*

الاحتياطيون هم:

- 1 المتطوعون المسرحون من الخدمة الفعلية والذين لا يزالون ضمن مدة الاحتياط المحددة في المادة 131 من هذا المرسوم الاشتراعي.

- 2المجندون الذين نفذوا خدمة العلم وسرحوا في نهايتها ولا يزالون ضمن مدة الاحتياط المحددة في المادة 131 من هذا المرسوم الاشتراعي.
- 3المدنيون الذين تابعوا بنجاح دورات تنشئة عسكرية منظمة من قبل قيادة الجيش وسرحوا في نهايتها .

المادة - 131 مدة الاحتياط*

تحدد مدة الاحتياط وفقا للشروط التالية:

- 1للمتطوعين

أ – الضباط:

لمدة خمس عشرة سنة تلي تسريحهم من الخدمة على ألا يتجاوزوا السن المحددة لرتبهم مضافا اليها خمس سنوات.

ب - الرتباء والافراد:

لمدة خمس عشرة سنة تلي تسريحهم من الخدمة على الا يتجاوزوا سن الخامسة والخمسين.

- 2للمجندين بعد انهاء خدمتهم وحتى بلوغهم سن الاربعين من العمر.
- 3للمدنيين موضوع الفقرة (3) من المادة 130، حتى بلوغهم سن الاربعين من العمر .

المادة - 132 تحديد اصول وشروط استدعاء واعفاء الاحتياطين وموجباتهم خلال مدة وجودهم في الاحتياط*

تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على انهاء قائد الجيش أصول وشروط استدعاء واعفاء الاحتياطيين والموجبات المفروضة عليهم خلال مدة وجودهم في الاحتياط .

المادة - 133 اصول خاصة بالاحتياطيين محددة من قبل قيادة الجيش*

تحدد قيادة الجيش كيفية ادارة الاحتياطيين وتدريبهم واستدعائهم وتسريحهم .

الفصل الثاني
اوضاع الاحتياطيين وحقوقهم

المادة - 134 شروط ترقية الاحتياطيين*

يرقى الاحتياطيون بالشروط نفسها السارية على المتطوعين والمجندين شرط ان:

- 1يكملوا في الخدمة الفعلية وفي الاحتياط القدم المحددة لكل رتبة.
- 2يكونوا قد تابعوا فترات التدريب المقررة لهم.
- 3ينجحوا في الدورات التدريبية التي تؤهلهم للترقية .

المادة - 135 الترقية الاستثنائية*

لا يرقى الاحتياطيون بعد بلوغهم السن القانونية المحددة في المادتين 56 و57 من هذا المرسوم الاشتراعي. اما الترقية الاستثنائية فجائزة اذا توفرت الشروط المحددة لها في المادتين 41 و48 من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة - 136 حقوق الاحتياطيين*

لا يتقاضى الاحتياطيون في الحياة المدنية، اية رواتب وتعويضات باستثناء الحقوق المحددة لهم قانونا .

المادة - 137 تدريب الاحتياطيين*

يستفيد الاحتياطيون المدعوون لفترات ومراحل التدريب من الحقوق نفسها المخصصة للمتطوعين باستثناء الراتب

والتعويضات المتممة له اذا كانت مدة التدريب لا تتجاوز الشهر. اما اذا تجاوزت هذه المدة الشهر فيستفيدون ايضا من تعويض شهري يعادل الراتب والتعويضات المتممة له والعائد لرتبهم .

المادة - 138 رواتب وتعويضات للإحتياطيين*

الغي نص المادة 138 بموجب المادة 17 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 26/9/1984 وابدل بالنص التالي:

يستفيد الاحتياطيون المدعوون بموجب هذا المرسوم الاشتراعي اذا تجاوزت مدة الدعوة الشهرين من الفارق ما بين الرواتب والتعويضات المتممة لها والعائدة لرتبهم ومعاشهم التقاعدي.

أما اذا تقاضوا تعويض الصرف بدلا من معاش التقاعد فيستفيدون من الفارق ما بين الرواتب والتعويضات المتممة لها والعائدة لرتبهم والمعاش التقاعدي محسوبا على أساس الخدمات التي من أجلها قبض تعويض الصرف .

المادة - 139 احتساب خدمات الاحتياطيين*

لا تحسب لاعادة النظر في المعاش التقاعدي وتعويض الصرف، الخدمات التي يقضيها الاحتياطيون المدعوون بموجب هذا المرسوم الاشتراعي الا اذا تجاوزت مدة الاستدعاء السنة بصورة متواصلة او متقطعة وفي هذه الحالة يستفيدون من الضمائم والاضافات عن مدة خدمتهم .

المادة - 140 وظائف الاحتياطيين*

تحفظ للاحتياطيين العاملين في الادارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات والمدعوين بموجب هذا المرسوم الاشتراعي، الوظائف التي استدعوا منها ويعودون اليها او الى وظائف اخرى مماثلة في الادارة المختصة نفسها .

المادة - 141 زيادة مدة دعوة الاحتياطيين عن الشهر*

اذا دعي الاحتياطي لمدة لا تزيد عن الشهر وكان يعمل لدى شخص طبيعي او معنوي يتوجب على هذا الشخص ان يدفع له اجره ويعيده الى عمله السابق.

اما اذا تجاوزت المدة الشهر فانه يتوجب على الشخص الطبيعي او المعنوي ان يعيد الاحتياطي الى عمله السابق او الى عمل مماثل شرط الا تزيد المدة المذكورة عن السنة حيث تصفى للاحتياطي حقوقه وفقا للقوانين النافذة .

المادة - 142 بدل نقل الاحتياطي*

تتحمل الدولة بدلات نقل الاحتياطيين المدعوين اذا كانوا خارج البلاد بناء لترخيص مسبق من قيادة الجيش .

المادة - 143 تعويض معادل لراتب الاحتياطي*

يستفيد الاحتياطيون المدعوون مرتين على الاقل في السنة الواحدة، ولمدات لا تتجاوز الواحدة منها الشهر الواحد، من تعويض يعادل الراتب الشهري العائد لرتبهم مع التعويضات المتممة له. يدفع هذا التعويض في آخر السنة التي تمت خلالها الدعوات ويمكن ان يلغى هذا التعويض او يخفض بقرار من قائد الجيش لاسباب تأديبية او مسلكية او لعدم الكفاءة لتأمين واجبات الرتبة .

الفصل الثالث
احكام جزائية وتأديبية

المادة - 144 اخضاع الاحتياطيون للقوانين المطبقة على المتطوعين*

يخضع الاحتياطيون المدعوون وطيلة مدة استدعائهم لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المطبقة على المتطوعين .

المادة - 145 صلاحية المحاكم العسكرية*

تنظر المحاكم العسكرية في النزاعات الناتجة عن تطبيق المادة 146 من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة - 146 معاقبة الاحتياطي المتخلف*

يعد متخلفا الاحتياطي الذي لا يلبي الدعوة للالتحاق بالمركز المحدد له خلال مدة تزيد عن 48 ساعة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 107 من قانون القضاء العسكري .

الفصل الرابع
احكام مختلفة

المادة - 147 الاستفادة من الحقوق العائدة للمتطوعين*

يستفيد الاحتياطيون المدعوون الى الخدمة لمدة تزيد عن الشهر وطيلة هذه المدة مع افراد عائلاتهم الذين على عاتقهم من الحقوق العائدة للمتطوعين والمحددة في المادة 68 من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة - 148 تطوع المجند الاحتياطي في الخدمة الفعلية*

- يحق للمجندين الاحتياطيين اثناء وجودهم في الاحتياط طلب التطوع في الخدمة الفعلية وبالرتبة التي يحملونها شرط ان يخضعوا لامتحان اهلية تحدد اصوله وشروطه بقرار من قائد الجيش. ويتم تطويعهم بهذه الرتبة وفقا للاصول المحددة للمتطوعين بموجب هذا المرسوم الاشتراعي. اما الاحتياطيون موضوع البند 3 من المادة 130 من هذا المرسوم الاشتراعي الذين يدعون الى الخدمة لمدة تزيد عن السنة ويسرحون بعدها، فيحق لهم تقاضي تعويض صرف يعادل راتب شهرين عن كل سنة خدمة يحسب على اساس الراتب الاساسي الاخير الذي كانوا يتقاضونه .

الباب السابع
احكام عامة وختامية

المادة - 149 تطبيق قانون موظفي الدولة على العسكريين*

يسري على العسكريين قانون موظفي الدولة في كل ما لم يؤت على ذكره في هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة - 150 مساعدات ممنوحة من قبل وزير الدفاع الوطني*

لوزير الدفاع الوطني بناء لاقتراح قائد الجيش :

أ – ان يمنح العسكريين او عائلات المتوفين منهم والموظفين المدنيين في الجيش وعائلاتهم مساعدات اجتماعية ومرضية ومدرسية ومساعدات بحالة الوفاة ومكافآت مالية.

ب – ان يمنح المتطوعين المتقاعدين وارامله وذويهم مساعدات اجتماعية يحدد مقدارها في ضوء الاعتمادات المرصدة وحالة طالب المساعدة.

ج – ان يمنح المؤسسات التربوية ودور الايتام مساعدات مالية بدلا عن ايواء وتعليم اولاد المتطوعين والمتطوعين المتقاعدين او المتوفين .

المادة - 151 رقابة ديوان المحاسبة*

- 1 خلافا للقوانين المرعية الاجراء لا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة النفقات الناتجة عن الحالات الاتـــــية:

أ – قبول المتطوعين من مختلف الفئات.

ب – اعادة المتطوعين المسرحين الى الخدمة.

ج – ترقية العسكريين.

د – منح الاوسمة العسكرية التي تولي الحق بتعويضات مالية.

- 2تخضع جميع هذه الحالات لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة .

المادة - 152 اعطاء افضلية للمتطوع المسرّح في اشغال الوظائف*

- 1 يعطى المتطوعون المسرحون افضلية لغاية 25% في اشغال الوظائف في ملاكات الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والمؤسسات التي تؤمن الدولة معظم مواردها وعلى الوجه التالي:

أ – في وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: موزع، مراقب الخطوط الهاتفية والبرقية.

ب – في وزارة الاشغال العامة والنقل: مراقب اشغال، رئيس عملة أو ورشة، اطفائي.

ج – في وزارة الصحة العامة: مراقب صحي.

د – في وزارة المالية: جابي، خفير جمركي.

هـ – في وزارة العدلية :مباشر.

و – في جميع الادارات: حاجب، خادم، حارس.

ز – في البلديات: بوليس بلدي، اطفائي، رئيس عملة، مراقب اشغال.

ح – في الوظائف التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الخدمة المدنية.

- 2يشترط في من يرشح نفسه لاحدى الوظائف المذكورة اعلاه من المتطوعين المسرحين ان تتوافر فيه بالاضافة الى الشروط المفروضة على طالب الوظيفة الشروط التالية:

أ – ان يكون قد امضى في الخدمة الفعلية عشر سنوات على الاقل ويعفى من هذه المدة من سرح على اثر حادث او مرض منسوب الى الخدمة.

ب – ان تقل سنه خمس سنوات على الاقل عن السن القانونية المحددة لانهاء الخدمة في الوظيفة المطلوبة.

ج – ان ينال موافقة قيادة الجيش اذا لم يكن قد مضى على تسريحه خمس سنوات .

المادة - 153 الجمع بين معاش الوظيفة وبين معاش المتطوع التقاعدي*

عندما يعين المتطوعون المسرحون في الوظائف المذكورة في المادة 152 اعلاه فيمكنهم الجمع بين راتب الوظيفة التي يعينون فيها ومعاشهم التقاعدي.

- اذا عين المتطوع المسرح في وظيفة خاضعة للتقاعد فيمكنه ان يطلب ضم خدماته السابقة وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الموظفين.

- اذا كان المعاش التقاعدي المدني ادنى من معاش تقاعد العسكري السابق فيحتفظ صاحب العلاقة بالمعاش الاخير، وتعاد له المحسومات التقاعدية التي تكون قد استوفيت منه عن وظيفته المدنية .

المادة - 154 تعديل المراسيم او الغاؤها*

- 1 يلحق الدفاع المدني المنصوص عنه في المرسوم الاشتراعي رقم 50 تاريخ 5 اب 1967 بوزارة الداخلية.

- 2تعدل احكام المرسوم الاشتراعي المذكور اعلاه، واحكام القانون رقم 57/71 تاريخ 9 ايلول 1971 بحيث تستبدل عبارة «وزارة الدفاع الوطني» وعبارة «وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش» بعبارة «وزارة الداخلية» كما تستبدل عبارة «وزير الدفاع الوطني» وعبارة «السلطة العسكرية العليا» بعبارة «وزير الداخلية» اينما وردت في النصين

المذكورين اعلاه.

- 3يلغى نص المادة 16 من المرسوم الاشتراعي رقم 50 تاريخ 5 آب 1967 ويستبدل بالنص التالي:

»تخضع جميع اجهزة الدفاع المدني لسلطة وزير الداخلية«

- 4تلغى عبارة «بناء على اقتراح السلطة العسكرية العليا» الواردة في المادة 19 الفقرة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 50 تاريخ 5 آب 1967 كما تلغى عبارة «بناء على انهاء قيادة الجيش العليا «الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 27 من المرسوم الاشتراعي الوارد ذكره اعلاه.

- 5يلغى نص المادة 31 من المرسوم الاشتراعي رقم 50 تاريخ 5 آب 1967 ويستبدل بالنص التالي:

»تجري عملية الواردات والنفقات طبقا للاصول المحددة في قانون المحاسبة العمومية.«

- 6تعدل احكام المرسوم رقم 7563 تاريخ 8 ايلول 1961 بمراسيم لاحقة وفقا لما هو منصوص عنه في متن هذه المادة .

المادة" - 155 منطقة حرام*"

- 1 تدعى «منطقة حرام» الارض الواقعة داخل النطاق المضروب حول المنشآت العسكرية للمحافظة على سلامتها.

- 2مع الاحتفاظ بالحقوق الشخصية للافراد، تحدد الاتفاقات العينية العائدة لكل نوع من المنشآت العسكرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على انهاء قائد الجيش .

المادة - 156 مؤسسات التعاضد والاقتصاد في الجيش*

عدل نص المادة 156 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26 على الوجه التالي:

تعتبر مؤسسات التعاضد والاقتصاد في الجيش من أشخاص القانون الخاص وترتبط بالمدير العام للادارة وتصدر أنظمتها بمراسيم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني، وتعفى ايراداتها ومعاملاتها واعمالها كافة من الضرائب والرسوم على اختلافها .

المادة - 157 بدء اصدار المراسيم والتعليمات التطبيقية لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي*

الغي نص المادة 157 بموجب المادة 19 من المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 1984/9/26 وابدل بالنص التالي:

تصدر السلطات المعنية المراسيم والقرارات والتعليمات التطبيقية لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي خلال مهلة تنتهي بتاريخ 1984/12/31 .

المادة - 158 قوانين ومراسيم ملغاة*

تلغى القوانين رقم 79/3 تاريخ) 24/3/1979 قانون الدفاع الوطني) ورقم 75/38 تاريخ 1975/12/6 (قانون خدمة العلم(، ورقم 81/3 تاريخ 1981/2/20 والانظمة والتعليمات التطبيقية المتممة لها التي تخالف أحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو لا تأتلف مع مضمونه. كما تلغى سائر النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخالف أحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو لا تأتلف مع مضمونه .

المادة - 159 بدء العمل بهذا المرسوم الاشتراعي*

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي اعتبارا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية باستثناء المواد 79 الى 99 ضمنا فيعمل بها اعتبارا من 1983/6/30.

بعبدا في 16 ايلول سنة 1983

الامضاء: امين الجميل

قانون رقم 219
صادر في 30 آذار2012
اعطاء بعض الضباط المحالين على التقاعد حكماً حق الاستفادة من احكام القانون رقم 169 تاريخ 2011/8/29)تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم 83/102، قانون الدفاع الوطني(

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى

خلافاً لأي نص آخر، يستفيد الضباط المحالون على التقاعد حكماً والضباط المتوفون بين تاريخ 17/8/2011 و2011/9/3 من احكام البند – 9 – من المادة السادسة والبند – 12– من المادة السابعة من القانون رقم 169 تاريخ 2011/8/29) تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم 83/102، قانون الدفاع الوطني .(

المادة2

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 30 آذار 2012

الامضاء: ميشال سليمان

مرسوم اشتراعي رقم 52
صادر في 5 آب1967
اعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون رقم 45/67 الصادر بتاريخ 5 حزيران 1967،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 27 تاريخ 16/2/1953

بناء على اقتراح وزراء العدل والداخلية والدفاع الوطني

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 آب 1967

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

تعلن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية في جميع الاراضي اللبنانية أو في جزء منها:

-عند تعرض البلاد لخطر مداهم ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اعمال أو اضطرابات تهدد النظام العام والامن أو عند وقوع احداث تأخذ طابع الكارثة .

المادة2

تعلن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على ان يجتمع مجلس النواب للنظر بهذا التدبير في مهلة ثمانية ايام وان لم يكن في دور الانعقاد .

المادة3

فور اعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية:

-تتولى السلطة العسكرية العليا صلاحية المحافظة على الامن وتوضع تحت تصرفها جميع القوى المسلحة ويفهم بذلك قوى الامن الداخلي والامن العام والجمارك ورجال القوى المسلحة في الموانئ والمطارات ومخافر الاحراج وفي وحدات الحراسة المسلحة ومفارزها بما فيهم رجال الاطفاء وتقوم هذه القوى بواجباتها الاساسية وفقا لقوانينها الخاصة وتحت امرة القيادة العسكرية العليا.

-تختار السلطة العسكرية العليا، بقرار بعض العناصر من هذه القوى لتكليفها بمهام خاصة تتعلق بالعمليات الحربية والامن وحراسة النقاط الحساسة وعمليات الانقاذ، فتصبح عندئذ خاضعة للقوانين المعمول بها في الجيش فيما يتعلق بانظمة الانضباط، وفي هذه الحالة تستفيد هذه العناصر من تعويض مباشرة العمليات الحربية المنصوص عنها في قانون الجيش .

المادة4

للسلطة العسكرية العليا، في حالة اعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية الحق في:

-1فرض التكاليف العسكرية بطريق المصادرة التي تشمل: الاشخاص والحيوانات والاشياء والممتلكات.

-2تحري المنازل في الليل والنهار.

-3اعطاء الاوامر بتسليم الاسلحة والذخائر والتفتيش عنها ومصادرتها.

-4فرض الغرامات الاجمالية والجماعية.

-5ابعاد المشبوهين.

-6اتخاذ قرارات بتحديد اقاليم دفاعية واقاليم حيطة تصبح الاقامة فيها خاضعة لنظام معين.

-7فرض الاقامة الجبرية على الاشخاص الذين يقومون بنشاط يشكل خطرا على الامن واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المعيشة لهؤلاء الاشخاص ولعائلاتهم.

-8منع الاجتماعات المخلة بالامن.

-9اعطاء الاوامر في اقفال قاعات السينما والمسارح والملاهي ومختلف اماكن التجمع بصورة موقتة.

-10منع تجول الاشخاص والسيارات

في الاماكن وفي الاوقات التي تحدد بموجب قرار.

-11منع النشرات المخلة بالامن واتخاذ التدابير اللازمة لفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات والنشرات المختلفة والاذاعات والتلفزيون والافلام السينمائية والمسرحيات.

-12تطبيق القواعد العسكرية المتعلقة بالاعمال الحربية عند تسيير الجنود لاعمال مسلحة وفي استعمال الاسلحة والمعدات بجميع الطرق التي تمكنهم من القيام بالمهمة الموكولة اليهم .

المادة5

للسلطة العسكرية العليا ان تحيل امام المحكمة العسكرية الجرائم الواقعة على امن الدولة وعلى الدستور وعلى الامن والسلامة العامة وان وقعت هذه الجرائم خارج الاقليم المعلنة فيه حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية وجرائم اجتياز الحدود بقصد الاعمال العدوانية أو المخلة بالامن.

-وتحال ايضا إلى المحكمة العسكرية جميع مخالفات أحكام المادة الرابعة من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة6

عند اعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية:

-1يعاقب بالحبس من عشرة ايام إلى سنة وبالغرامة من خمسين ليرة إلى الف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الاوامر والقرارات والتدابير المتخذة بناء لاحكام المادة4 من هذا المرسوم الاشتراعي أو يحول دون تنفيذها بعمل ايجابي أو سلبي.

وعند حصول المخالفة بعمل ينص القانون على المعاقبة عليه بعقوبة اشد فتطبق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي لفرض هذه العقوبة الاخيرة.

-2يعاقب بالاعتقال الموقت كل من يقوم أو يحاول القيام بأي نشاط أو عمل لمصلحة شخص معنوي غير مرخص له أو غير مؤسس حسب القانون أو مقرر حله، أو يقوم أو يحاول القيام بأي نشاط أو عمل باسم هذا الشخص المعنوي أو بوسائله، أو يحرض على القيام به بأية وسيلة من الوسائل.

فوق ذلك يتعرض الشخص المعنوي نفسه للعقوبات وتدابير الاحتراز التي يمكن انزالها بالاشخاص المعنويين .

المادة7

عند رفع حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية تتابع المحكمة العسكرية النظر بالجرائم التي احيلت اليها .

المادة8

تلغى أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 27 تاريخ 16 شباط 1953 مع تعديلاته .

المادة9

ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في 5 آب سنة 1967

الامضاء: شارل حلو

مرسوم اشتراعي رقم 1
صادر في 26 أيلول1984
تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي
رقم 102 تاريخ16/9/1983
)الدفاع الوطني(

يلغي:

المرسوم الاشتراعي 10 تاريخ 1983/2/24
والمرسوم الاشتراعي 154 تاريخ 1983/9/16

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 84/4 تاريخ 22/6/1984 منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية لالغاء وتعديل المراسيم الاشتراعية الصادرة خلال سنتي 1982 و1983(،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1984/9/12،

يرسم ما يأتي:

المواد من 1 الى19

عدلت المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 وقد ادخلت في صلب المرسوم الاشتراعي المذكور .

المادة - 20 احكام انتقالية

بصورة استثنائية وحتى تاريخ 15/10/1984 بالنسبة للضباط الذين توفرت فيهم شروط الترشيح ولم تدرس اضباراتهم ولم يتخذ قرار بالنسبة لترقيتهم يجاز ترقيتهم بتاريخ يعود الى الاول من كانون الثاني عام 1984 أو الاول من تموز عام 1984.

أما الذين قيدوا على جدول الترقية اعتبارا من 1984/7/1 فيمكن ترقيتهم بتاريخ يعود الى الاول من تموز عام 1984 .

المادة - 21 احكام ختامية

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 154 تاريخ 1983/9/16 المتعلق بانشاء هيئة استشارية للشؤون الوطنية والامنية .

المادة22

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 10 تاريخ 1983/2/24) تكليف الجيش بمهام أمنية استثنائية .(

المادة23

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره لصقا على باب مدخل مقر رئاسة الحكومة.

بعبدا في 26 أيلول سنة 1984

الامضاء: أمين الجميل

قرار دستوري
صادر في 15 حزيران2000
قرار المجلس الدستوري
في المراجعة رقم 2000/3 ضد القانون رقم

217تاريخ 2000/5/29 المتعلق بالغاء
الفقرة 7 من المادة الاولى من القانون رقم
641تاريخ 1997/6/2

رقم المراجعة3/2000 :

المستدعون النواب :اسطفان الدويهي – ايمن شقير – جبران طوق – عبده بجاني - عبد الرحمن عبد الرحمن – عبد الرحمن مراد – غسان مطر – فايز غصن – خليل الهراوي - حسن علوية – سمير عازار – خالد ضاهر – موريس فاضل – جان عبيد – رياض الصراف – احمد كرامي – نقولا غصن – محمد كبارة.

القانون المطلوب ابطاله :القانون رقم 217 تاريخ 2000/5/29 المتعلق بالغاء الفقرة 7 من المادة الاولى من القانون رقم 641 تاريخ 1997/6/2، والمنشور في العدد 23 تاريخ 1 حزيران 2000 من الجريدة الرسمية، لمخالفته الدستور.

ان المجلس الدستوري الملتئم في مقره بتاريخ 2000/6/15 بحضور الرئيس امين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء: اديب علام – ميشال تركية - كامل ريدان – انطوان خير – خالد قباني – حسين حمدان – فوزي ابو مراد – سليم جريصاتي.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المقرر.

بما ان النواب المشار اليهم اعلاه، قد تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري تحت الرقم 2000/3 بتاريخ 2000/6/10، يطلبون فيها إبطال القانون رقم 217 تاريخ 2000/5/29 القاضي بالغاء الفقرة 7 من المادة الاولى من القانون رقم 641 تاريخ 1997/6/2، المعدل للمادة 51 من المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 المتعلق بالدفاع الوطني، وذلك لمخالفته الدستور، ولا سيما مبدأ المساواة امام القانون.

ويدلي المستدعون بانه بموجب القانون رقم 641 تاريخ 1997/6/2 عدلت المادة 51 من المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 (قانون الدفاع الوطني) – واضيفت فقرتان 6 و7 الى المادة 51، وقد نصت الفقرة 7 على انه «يحق للعميد ان يتقدم بطلب استقالة من الجيش، وفي حال قبولها يحال على التقاعد وتصفى حقوقه على اساس رتبة لواء بقي في الخدمة حتى التاسعة والخمسين من عمره، باستثناء المنصب الذي يتقاضى عنه البدل فقط الا انه يفقد هذا الحق في حال عدم ممارسته اياه قبل سنتين من تاريخ بلوغه السن القانونية العائدة لترقية عميد». وقد استفاد عدد لا بأس به من هذا النص بعد قبول استقالتهم وفقا للاصول. وانه بتاريخ 2000/6/1 صدر القانون رقم 217 المطعون بدستوريته بمادة وحيدة تنص على ما يلي:

»تلغى الفقرة 7 من المادة الاولى من القانون رقم 641 تاريخ 1997/6/2 على ان يستمر بالاستفادة من احكامه العمداء في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون والذي صدر قرار قيدهم على جداول الترقية لعام 2000»، وهذا يعني ان مفعول الفقرة 7 يسقط مفعولها تبعا للنص الجديد الساعة 24 من تاريخ 2000/12/31، بمعنى ان الضباط الذين سيرقون الى رتبة عميد بتاريخ1/1/2000 ، أي الساعة صفر من تاريخه التي هي ذاتها الساعة 24 من تاريخ 2000/12/31 لن يستفيدوا من احكام هذه المادة التي بقيت سارية لتشمل العمداء ما قبل هذا التاريخ والساعة. وان اقرار مثل هذا النص من قبل المشترع جاء مناقضا لنص الدستور – لا سيما الفقرة ج من مقدمته والمادة 12 منه، وبالتالي مخالفة لمبدأ المساواة، ويقتضي ابطاله للاسباب التالية:

- 1ان الابقاء على احكام هذا القانون، يترتب عنه خرق لمبدأ المساواة بين الضباط الذين انخرطوا في سلكي الجيش وقوى الامن بذات التاريخ أي في عامي 1969 و1970، الذين لم يرقوا منهم الى رتبة عميد لغاية سنة 2000 ورفاقهم الذين قدر لهم الترقية بالاختيار على اساس ان التأخير الحاصل في ترقية هذه الفئة المتبقية من الضباط لم تكن بسبب عدم الكفاءة والاستحقاق والجدارة، بل بسبب فعل السلطة المناط بها ترشيح هؤلاء الضباط للترقية، لا سيما انه خلال بعض الترقيات السابقة عمدت هذه السلطة الى تغيير العرف المتبع في ترقيات الضباط كما هو منصوص عنها في القانون.

- 2ان تغيير العرف المتبع في الترقية عند الحد الادنى من القدم المؤهل للترقية الى رتبة اعلى في ترقيات 1991 و1996 قد ادى الى تأخير ترقية ضباط دورتي 1969 و1970 لمدة سنة وهذا ما كان السبب الاساسي لحرمانهم من الاستفادة من النص القديم، والى الحاق ضرر وغبن بقسم من ضباط الدورة الواحدة.

- 3ان الاجحاف والظلم الذي لحق بضباط دورتي 1969 – 1972 و1970 – 1973 الذين لن يستفيدوا اسوة برفاقهم من نص هذا القانون جاء بفعل التمايز والمفاضلة الذي اوجدته السلطة الاستنسابية التي تقر الترقيات. وجاء هذا القانون ليخرق مبدأ المساواة ضمن الفئة الواحدة، مما يشكل مساسا في الهرمية العسكرية، لا سيما وان قسما من ضباط دورة 1970 سيستفيد من احكام هذا القانون وسيحرم قسم من ضباط دورة 1969 منه.

- 4ان الموظف وان كان في وضع قانوني ونظامي ولا يمكن له الادلاء بحق مكتسب في الاستفادة من احكام سابقة، فان هذا المبدأ المقرر في اجتهاد القضاء الاداري والدستوري والذي لا يمكن الاعتراض عليه، يفرض منطق العدالة بأن ينحجب دوره عندما يتعرض لمبدأ المساواة ضمن الفئة الواحدة والسلك الواحد.

- 5اذا كان في نية المشترع وضع حد لهذا النص فيستطيع ذلك مستقبلا نظرا لما يملك من سلطة استنسابية في التشريع طالما لم يمس بقاعدة دستورية آمرة متجسدة في مبدأ المساواة.

بناء على ما تقدم،

اولا: في الشكل

بما ان المراجعة قدمت ضمن المهلة مستوفية سائر شروطها القانونية فتكون مقبولة في الشكل .

ثانيا: في الاساس

بما ان المستدعين يطلبون ابطال نص القانون رقم 217 تاريخ 29/5/2000 الذي يرمي الى الغاء الفقرة 7 من المادة الاولى من القانون رقم 641 تاريخ2/6/1997 ، لعدم دستوريته لجهة اخلاله بمبدأ المساواة والانصاف ما بين الضباط المنتسبين الى المؤسسة العسكرية ما قبل عام 1971.

وبما ان مبدأ المساواة امام القانون هو من المبادئ الدستورية العامة التي نص عليها الدستور في مقدمته وفي المادة السابعة منه، والذي أقره العلم والاجتهاد الدستوري، واعترف له بالقيمة الدستورية، بمعزل عن أي نص صريح في متن الدستور.

وبما ان مبدأ المساواة ليس مبدأ مطلقا، وهو يطبق بين من هم في الوضع او المركز القانوني نفسه، وهو يجيز للمشترع ان يميز في المعاملة بين من هم في اوضاع قانونية مختلفة، كما يسمح له بخرق مبدأ المساواة لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

وبما ان القانون رقم 217 المطعون فيه قد تضمن مادة وحيدة جاء نصها كما يأتي:

»تلغى الفقرة 7 من المادة الاولى من القانون رقم 641 تاريخ 1997/6/2 على ان يستمر بالاستفادة من احكامه العمداء في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون والذين صدر قرار قيدهم على جداول الترقية لعام 2000.«

وبما ان الفقرة 7 من القانون رقم 641 تاريخ2/6/1997 ، المتعلق بتعديل المادة 51 من المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ) 16/9/1983 قانون الدفاع الوطني) قد اعطت الحق للعميد في الجيش اللبناني ان يتقدم بطلب استقالة من الجيش، وفي حال قبولها يحال على التقاعد وتصفى حقوقه على اساس رتبة لواء بقي في الخدمة حتى التاسعة والخمسين من عمره باستثناء المنصب الذي يتقاضى عنه البدل فقط الا انه يفقد هذا الحق في حال عدم ممارسته اياه قبل سنتين من تاريخ بلوغه السن القانونية العائدة لرتبة عميد.

وبما ان نص القانون 217 المطعون فيه، يضع حدا اذن لاستفادة الضباط من احكام الفقرة 7 من القانون رقم 641، ويحتفظ بحق الاستفادة منه لفئة من الضباط ممن هم برتبة عميد وممن صدر قرار قيدهم على جداول الترقية برتبة عميد لعام 2000.

وبما ان القانون يكون قد ميز في المعاملة بين الضباط ممن هم في رتبة عميد والمرشحين لهذه الرتبة، وبين فئات اخرى من الضباط ممن هم في مراكز واوضاع قانونية مختلفة عند صدوره، مما لا يشكل خرقا لمبدأ المساواة لاختلاف الاوضاع القانونية بين المستفيدين من احكام هذا القانون وبين الفئات الاخرى من الضباط المدلى بخرق مبدأ المساواة بالنسبة اليهم.

وبما انه لا يكفي ان ينتمي الضباط الى السلك العسكري نفسه للاستفادة من المنافع ذاتها التي يوفرها القانون المتعلق بافراد هذا السلك بل يجب لتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة فيما بينهم، ان يكونوا في اوضاع قانونية متماثلة، والا جاز التمييز في المعاملة فيما بينهم.

وبما ان المستدعين انفسهم ينسبون هذا الاختلاف في الاوضاع القانونية بين الضباط الذين انخرطوا في سلكي الجيش وقوى الامن بذات التاريخ أي في عامي 1969 و1970، الى خطأ السلطة في تطبيق القانون والذي نتج عنه ترقية بعضهم وتأخير ترقية البعض الآخر، مما ألحق بهذه الفئة الغبن والضرر وأخل بمبدأ المساواة بينهم وبين رفاقهم.

وبما ان المجلس الدستوري غير صالح للنظر في شرعية او قانونية مراسيم الترقية او قرارات القيد على جداول الترقية او فيما يتأتى عنها من نتائج او ضرر او من خرق لمبدأ المساواة فيما بينهم، لان ذلك يعود الى اختصاص مراجع قضائية نص القانون على صلاحيتها، وكان بالامكان الطعن بهذه المراسيم امامها.

وبما ان القانون المطعون فيه لا يتعلق من جهة بتسوية او بتصحيح اوضاع الضباط للتذرع تجاهه بمبدأ المساواة، ولكنه جاء لوقف مفعول قانون تأتى عنه ضرر بالمصلحة العامة، وهو لا يخرق من جهة ثانية قاعدة الهرمية العسكرية، لان الافادة منه تقتصر على المستفيدين منهم ممن بلغوا رتبة معينة في السلك، وهو لا يقرر حقا بصورة حكمية ولكنه يتيح امكانية، يبقى أمر البت فيها متوقفا على ارادة السلطة الادارية الاستنسابية.

وبما انه، وعلى افتراض ان القانون المطعون فيه يميز في المعاملة بين ضباط السلك العسكري، ممن هم في الوضع القانوني نفسه، فانه يبقى بوسع المشترع ان يخرق مبدأ المساواة لاسباب يقتضيها الصالح العام.

وبما انه يتبين من الاسباب الموجبة، ان نص القانون الملغى قد استنفذ غاياته وان الاستمرار في تطبيقه يحرم المؤسسة العسكرية من الضباط الاكفاء ويستنزف موارد الدولة المالية.

وبما ان القانون المطعون فيه يهدف اذن الى الاحتفاظ بالضباط ذوي الكفاءة ووضع حد لقانون يستنزف موارد الخزينة، فهو يتعلق اذا بالمصلحة الوطنية والمالية.

وبما ان القانون المطعون فيه، وعلى فرض خرقه لمبدأ المساواة، فان هذا الخرق هو مبرر لانه يستهدف تحقيق مصلحة عامة.

وبما ان قول المستدعين انه اذا كان في نية المشترع وضع حد لهذا النص فهو يستطيع ذلك مستقبلا نظرا لما يملك من سلطة استنسابية في التشريع طالما لا يمس بقاعدة دستورية امرة مجسدة في مبدأ المساواة، لا يستقيم لانه يعود للمشترع، من جهة، او يقدر الوقت الملائم لوضع حد للقوانين النافذة، بما له من سلطة استنسابية في تقديره للمصلحة العامة، ولان هذا الامر من جهة ثانية يؤسس لنشوء اوضاع قانونية مماثلة لتلك التي يحتج بها المستدعون في مراجعتهم، ويدخل المشترع، بالتالي، في حلقة مفرغة.

وبما ان القانون المطعون فيه لا يكون اذا مخالفا للدستور.

لذلك

يقرر المجلس:

اولا :قبول المراجعة في الشكل.

ثانيا :اعتبار القانون المطعون فيه غير مخالف لاحكام الدستور او للمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية.

ثالثا :ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية .

قرارا صدر في الخامس عشر من شهر حزيران سنة 2000.

15حزيران 2000

الرئيس

امين نصار

نائب الرئيس

مصطفى العوجي

الاعضاء :سليم جريصاتي – فوزي ابو مراد – حسين حمدان – خالد قباني – انطوان خير – كامل ريدان – ميشال تركية -اديب علام.

قرار رقم 10

صادر في 21 أيار2007

مشروع السياسة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان بعد موافقة مجلس الوزراء عليه بالقرار رقم 10 تاريخ 2007/5/21

اولا: الاحكام الاساسية

المادة الاولى

-1 إن الحكومة اللبنانية، إذا تعي فداحة الأضرار ومدى المعاناة التي تسببها الألغام الأرضية ومخلفات الحروب المتفجرة، تتعهد بان تتحمل المسؤوليات كافة التي تترتب عن تداعيات هذه المخلفات، إنسانيا وإجتماعيا وإقتصاديا وبيئيا، كما تتعهد بأن تخلص لبنان من التداعيات المرتبطة بها، وذلك بطريقة عاجلة وفعالة تتماشى مع المعايير العالمية وأفضل الممارسات المعتمدة عالميا للأعمال المتعلقة بالألغام .

-2إن هذه السياسة تسوس الهيكلية التنظيمية لعمليات التطهير من الألغام ومسح حقول الألغام وإزالة مخلفات الحروب المتفجرة في لبنان، فضلا عن التوعية من مخاطر الألغام وتنسيق عملية مساعدة ضحاياها أو ضحايا مخلفات الحروب المتفجرة (المسماة بـــ "الأعمال المتعلقة بالألغام"). تحدد هذه السياسة الهيئات التي ستكون مخولة لتولي عملية إزالة الألغام، كما تحدد حقوق وموجبات الأشخاص الذين سيقومون بإزالة الألغام وبمتابعة عملية تطبيق هذه السياسة عن كثب .

-3لا تشمل الأعمال المتعلقة بالألغام بموجب هذه السياسة إزالة الأجهزة المتفجرة المرتجلة) (IED) المستند: كتاب "دليل مكافحة الألغام" – "مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية" شباط 2005– صفحة الإبحار www.gichd.ch و"المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام - (IMAS) "الإصدار الثالث بتاريخ 3 تموز 2005 .(

المادة2

يتطلع لبنان لأن يصبح دولة طرفا في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)، الذي يعرف بالبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة .(CCW)ويتطلع كذلك لأن يصبح طرفا في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي تعرف باتفاقية أوتاوا .

ثانيا: هيكلية الاعمال المتعلقة بالالغام في لبنان

المادة3

-1 السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان :

إن وزير الدفاع هو رئيس السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان (LMAA) وهو سيكون مسؤولا أمام الحكومة اللبنانية عن البرنامج الوطني اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام.(LNMAP)

-2المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام :

إن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام(LMAC) ، المعروف لغاية الآن تحت إسم "المكتب الوطني لنزع الألغام– لبنان(NDO) "، سيتولى نيابة عن السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان (LMAA) تنفيذ وتنسيق" البرنامج الوطني اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام.(LNMAP) "

-3يتبع المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAC) إلى قيادة الجيش اللبناني– أركان الجيش للعمليات .

المادة4

تتولى السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام في لبنان (LMAA) القيام بما يلي:

-1تشجيع وتنسيق أية عملية تعاون مع السلطات الوطنية وبين الدولة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي بهدف القيام بأعمال إزالة الألغام للأغراض الانسانية، ومساعدة الضحايا والتوعية من مخاطر الألغام.

-2التصديق على أية تقارير يحيلها المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام(LMAC) ، ونشر معلومات البلد الرسمية حول الأعمال المتعلقة بالألغام التي سيصار إلى الكشف عنها إلى المجتمع الوطني والدولي، وذلك من خلال وزارة الخارجية والمغتربين .

-3ترؤس كل من اللجنة الاستشارية القائمة بين الوزارات للأعمال المتعلقة بالألغام ومجموعة الدعم الدولي. (الرجوع إلى المادة 5–2.(

-4دعوة الضيوف والمنظمات العالمية والوطنية التي ترى أن دعوتها تفيدها في إنجاز مهامها على أكمل وجه .

المادة5

-1 بموجب أحكام المادة الرابعة، سيصار إلى تأسيس اللجنة الاستشارية القائمة بين الوزارات لخلق طريقة شفافة وتشاركية لوضع أولويات إستراتيجية للأعمال المتعلقة بالألغام ومراقبة هذه الأعمال .

-2إن اللجنة الاستشارية القائمة بين الوزارات للأعمال المتعلقة بالألغام ستضم :

أ -وزير الدفاع الوطني (رئيس .(

ب– وزير الداخلية والبلديات أو من ينتدبه من المديرين العامين التابعين لوزارته. (على أن يتم حضور المدير نفسه في حال حصول أكثر من اجتماع خلال السنة.(

ج– وزير الخارجية والمغتربين أو أمين عام وزارته .

د -وزير التربية أو من ينتدبه من المديرين العامين التابعين لوزارته. (على أن يتم حضور المدير نفسه في حال حصول أكثر من إجتماع خلال السنة (

هـ– وزير الأشغال العامة والنقل أو من ينتدبه من المديرين العامين التابعين لوزارته. (على ان يتم حضور المدير نفسه في حال حصول أكثر من اجتماع خلال السنة(

و– رئيس مجلس الانماء والاعمار أو من ينتدبه من رؤساء الإدارات في مجلس الانماء والاعمار. (على ان يتم حضور رئيس الادارة نفسه في حال حصول أكثر من اجتماع خلال السنة (

ز- رئيس المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام (أمين السر.(

-3تؤمن اللجنة الاستشارية القائمة بين الوزارات الارشاد، وتحدد الأولويات حول المخططات الاستراتيجية للحكومة التي من شأنها التأثير على أولويات الأعمال المتعلقة بالألغام .

-4تعقد اللجنة الاستشارية القائمة بين الوزارات إجتماعا مرة كل ستة أشهر .

المادة6

إن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام سيكون المنظمة التي يناط بها أمر تطبيق البرنامج الوطني اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام(LNMAP) ، وذلك وفقا للأولويات الوطنية الاستراتيجية التي تضعها اللجنة الاستشارية القائمة بين الوزارات .

المادة7

يقوم المركز اللبناني، للأعمال المتعلقة بالألغام بالمهام التالية :

-1إدارة النشاطات التي ستقام في إطار الأعمال المتعلقة بالألغام، والمساعدة على تأمين الدعم اللوجستي والإداري لتسهيل عمل المنظمات كافة العاملة في لبنان، وذلك وفقا لاستراتيجية المرحلة النهائية والمعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام .

-2توكيل وتنسيق وترخيص كل الأعمال المتعلقة بالألغام بما فيها مسح حقول الألغام الأرضية ومخلفات الحروب المتفجرة (ERW)ووضع الخرائط والترقيم والتطهير واسترداد الأراضي .

-3وضع أولويات عملية التوعية من مخاطر الألغام (MRE) والتي ستقوم هذه العملية على أساسها، وذلك بغية الحد من مخاطر الإصابات، وذلك من خلال نشر التدابير الاحترازية الفعالة .

-4يكون المركز مسؤولا عن النظام الوطني لإدارة المعلومات للأعمال المتعلق بالألغام.(IMSMA)

-5يكون المركز مسؤولا عن اعتماد المنظمات كافة العاملة في مكافحة الألغام، وذلك وفقا للمعايير الوطنية وقبل منح الموافقة على أي نشاط متعلق بالألغام .

-6مراقبة وضمان النوعية للأعمال كافة المتعلقة بالألغام(QA/QC) .

-7تقديم تقارير نصف سنوية إلى وزارة الدفاع الوطني عن وضع عملية تنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام ومستوى الإدارة مقارنة مع الأولويات والمؤشرات الموضوعة .

-8تحضير وتحديث معايير إعطاء شهادات الأهلية (الاعتماد) والتصديقات الاثباتية الخطية. وما أن تنشر المعايير هذه، تصبح كل الجهات المعنية مجبرة بالتقيد بها .

-9إنشاء مراكز إقليمية للأعمال المتعلقة بالألغام عند الضرورة .

-10للمركز الحرية في طلب الدعم والمعلومات من الجهات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام والتعاون معها، سواء كانت هذه الجهات من الوكالات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية، وذلك وفقا لقوانين وأنظمة الجيش اللبناني .

المادة8

-1 يدير المركز وينسق تطبيق نشاطات التوعية من مخاطر الألغام في لبنان من خلال اللجنة الوطنية للتوعية من مخاطر الألغام .

-2تتألف اللجنة الوطنية للتوعية من مخاطر الألغام من :

أ- رئيس قسم التوعية من مخاطر الألغام التابع للمركز اللبناني للاعمال المتعلقة بالألغام) رئيسا .(

ب- ممثل وزارة التربية .

ج- ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية.

د -المنظمات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتوعية من مخاطر الألغام .

-3إن مهام أعضاء اللجنة الوطنية للتوعية من مخاطر الألغام هي ما يلي :

أ- التوقيع على مذكرة تفاهم (MOU) مع المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام من شأنها تحديد شروط الاتفاق ومسؤوليات كل فريق .

ب- التقيد بقواعد العمل الخاصة بلجنتهم .

ثالثاً:الهيئات الدولية

المادة10

-1 تقوم مجموعة الدعم الدولي (ISG) بمؤازرة السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في أعمالها على أن تتألف هذه المجموعة من ممثلين رفيعي المستوى من البرنامج الانمائي للامم المتحدة ومكتب الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة(PRSG) ، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، فضلا عن ممثلين عن الدول المانحة المهتمة على مستوى السفراء .

-2إن ممثلي الحكومات والمنظمات الدولية الداعمة لبرامج إزالة الالغام سيكونون مدعوين للتصرف كأعضاء في مجموعة الدعم الدولي.

-3إن المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المعنية بنشاطات الأعمال المتعلقة بالألغام ستكون مدعوة لمراقبة أعمال مجموعة الدعم الدولي .

-4تلتئم مجموعة الدعم الدولي سنويا وتبقى موجودة طالما يرى الأعضاء ذلك ضروريا .

-5إن البرنامج الانمائي للامم المتحدة (UNDP) سيوفر خدمات السكرتاريا لمجموعة الدعم الدولي .

-6يترأس رئيس المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام إجتماعات مجموعة الدعم الدولي التي تعقد على مستوى تنفيذ الأعمال ويطلع المانحين على التطورات التقنية المحدثة حول تقدم الأعمال المتعلقة بالألغام .

-7يتم عقد إجتماعات مجموعة الدعم الدولي على مستوى تنفيذ الأعمال مرة كل ثلاثة أشهر .

رابعاً: تنفيذ الاعمال المتعلقة بالالغام

المادة11

-1 إن كل العمليات الانسانية الهادفة إلى إزالة الألغام في لبنان ستتم إدارتها وفقا للمعايير الوطنية التي توافق عليها السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام .(LMAA) إن المعايير الوطنية ستعد وفقا للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام .(IMAS)

-2يتولى المركز اللبناني للاعمال المتعلقة بالألغام تنظيم المعايير الوطنية. يفوض رئيس المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام إجراء التعديلات العملانية على المعايير الوطنية على أن يرفع التعديلات الجوهرية إلى السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام (LMAA) للتصديق عليها .

-3إن العمل سينصب على تنفيذ عمليات إزالة الألغام بطريقة فعالة ومجدية، من خلال وضع الأولويات وتنظيم المعايير وتقييمها وإعطاء شهادات بالأهلية ومنح التراخيص. وسيكون المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام مسؤولا عن إعطاء التراخيص السنوية إلى المنظمات كافة المعنية بإزالة الألغام أو التراخيص السنوية للقيام بالإجراءات كافة الخاصة بعملية

التطهير هذه، وذلك قبل أن تمنح أية موافقة بشأن أية عملية تطهير من هذا النوع.

-4يسمح للجيش اللبناني بتنفيذ عمليات إنسانية لنزع الألغام، وتطبق الفقرتان "1" و"3" من هذه المادة .

المادة12

-1 إن عمل وحدة التوعية من مخاطر الالغام (MRE) سينصب على تخفيض نسبة الحوادث والاصابات بالألغام من خلال نشر معلومات توعوية على مخاطر الألغام وتوفيرها للعامة .

-2ستتم التوعية من مخاطر الألغام وفقا للمعايير والأولويات الوطنية التي يعدها المركز اللبناني للاعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للتوعية من مخاطر الألغام، ووفقا للمعايير المقبولة دوليا.

المادة13

- 1 إن عمل وحدة مساعدة ضحايا الألغام (MVA) سينصب على تأمين الدعم لضحايا الألغام الأرضية ومخلفات الحروب المتفجرة، وذلك من النواحي الطبية والنفسية والاقتصادية كافة، وستصب هذه الوحدة إهتمامها أيضا على دعم النشاطات التي من شأنها تأمين إستعادة الضحايا لكامل حقوقهم القانونية وتأمين إعادة اندماجهم شيئا فشيئا في المجتمع .

-2إن مساعدة ضحايا الالغام ستنفذ وفقا للمعايير الوطنية التي يعدها المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمساعدة ضحايا الألغام، ووفقا للمعايير المقبولة دوليا .

-3إن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام سيحتفظ بقاعدة بيانات خاصة بجميع ضحايا الألغام وذلك بالتعاون مع أعضاء اللجنة الوطنية لمساعدة ضحايا الالغام .

المادة14

- 1 يتم إعتماد نظام لإدارة المعلومات (IM) من شأنه تحسين القدرات الآيلة إلى صنع القرار والتنسيق ووضع سياسة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام. إن نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام (IMSMA) بصيغته التي إستحدثها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية هو النظام المستعمل حاليا لهذا الغرض .

-2إن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام سيتولى إدارة المعلومات وفقا للمعايير الوطنية والمعايير المقبولة دوليا .

-3تبقى كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالألغام ملكا للمركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام.

-4إن المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام يتحكم وحده بالامتيازات التي يتمتع بها الموظف المسؤول عن قسم التأليل ويتم إرسال معطيات معينة مرتبطة بإدارة المعلومات إلى العاملين في مجال نزع الألغام لمهمة معينة ولفترة زمنية محددة .

-5إن نظام إدارة المعلومات سيدعم كل نشاطات الأعمال المتعلقة بالألغام، بما فيها التوعية من مخاطر الألغام ومساعدة ضحاياها ومسح حقول الالغام ووضع الخرائط والترقيم وإزالة الالغام .

المادة15

-1 إن الضباط المكلفين بمراقبة النوعية وضمانها (QA/QC Officers) سيقومون بالإشراف والتفتيش على الاعمال كافة المتعلقة بالألغام، وذلك وفقا للمعايير الوطنية .

-2إن الضباط المكلفين بمراقبة النوعية وضمانها (QA/QC Officers) سيشكلون وحدة مستقلة في المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام وسيرفعون التقارير لرئيسه بغية السماح بمراقبة وضمان نوعية الأعمال المتعلقة بالألغام بشكل

موضوعي ولتفادي أي نزاع قد ينشأ بسبب تضارب المصالح .

-3إن المركز اللبناني للاعمال المتعلقة بالألغام يفوض الضباط المكلفين بمراقبة النوعية وضمانها بالقيام بموجباتهم .

المادة16

-1 خلال عمليات نزع الألغام، يقوم الضباط المكلفين بمراقبة النوعية وضمانها بالتأكد من سير هذه العمليات وفقا للمعايير والإجراءات الوطنية .

-2فور إكمال عمليات نزع الألغام، يتأكد الضباط المكلفون بمراقبة النوعية وضمانها من إنجاز تقييم لضمان نوعية هذه العمليات، وذلك وفقا للمعايير الوطنية .

المادة17

في حال وجدت مخالفات مهمة او انتهاكات فاضحة للمعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، قد يخسر العامل في مجال نزع الألغام شهادة أهليته، وذلك على صعيد فردي أو على صعيد المنظمة التي ينتمي إليها .

المادة18

-1 يحق للمنظمات العاملة في مجال الاعمال المتعلقة بالألغام طلب إعادة النظر بالقرارات الصادرة عن الضباط المكلفين بمراقبة النوعية وضمانها .

-2ينبغي أن تنظم طلبات إعادة النظر المذكور أعلاه والمرفوعة للمرة الاولى، خلال فترة لا تتعدى الثلاثة أيام من تاريخ رفع الضباط المكلفين بمراقبة النوعية وضمانها لقرارهم إلى رئيس المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام. وعلى هذا الأخير أن يرد على طلبات من هذا النوع خلال فترة ثمانية أيام فقط من تاريخ تسلمه لها .

-3ينبغي أن تنظم طلبات إعادة النظر بالقرارات الصادرة عن الضباط المكلفين بمراقبة النوعية وضمانها والمرفوعة للمرة الثانية في فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلم الرد على الطلب الأول، وأن ترسل إلى السلطة المولجة بالأعمال المتعلقة بالألغام والتي يتوجب عليها أن تصدر قرارا خلال فترة لا تزيد عن أربعة عشرة يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .

المادة19

إن تعبئة الموارد من أجل تنفيذ النشاطات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام ستتم على قواعد الشفافية والسرعة والمساءلة وتحديد فعالية الكلفة، وتتكون هذه الموارد من العناصر الاتية :

-1تمويل من الحكومة .

-2الهبات، بما فيها الهبات المقدمة نقدا أو سلعا.

-3القروض.

-4صندوق الائتمان الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام .

المادة20

-1 إن هدف صندوق الائتمان الوطني هو تأمين موارد خاصة لتنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام بشكل متماسك. يؤمن هذا الصندوق إطارا مرنا ليتم فيه التنسيق مع المانحين وفي الوقت نفسه تشجيع الحكومة على ممارسة دور قيادي قوي في البرنامج برمته .

-2إن إدارة صندوق الائتمان الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام تتم من خلال آلية توضع خصيصا لهذا الغرض وفقا للإجراءات التي ستتخذ بمشاركة الحكومة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتهدف هذه الإجراءات إلى :

أ- الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتوافرة لتنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام .

ب- تأمين شفافية عمل صندوق الائتمان الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام .

ج- تشجيع المانحين واللبنانيين في أقطار العالم كافة على مشاركة أوسع في تمويل أعمال إزالة الألغام .

د- تأمين تنظيم وشفافية الإجراءات الخاصة بعملية تقديم الاسعار .

المادة21

-1 على كل الهيئات العاملة في الاعمال المتعلقة بالألغام والمعتمدة من قبل المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام أن تتزود بتأمين على الصحة وضد الإعاقة وعلى الحياة، وذلك وفقا للمعايير الوطنية ولقانون العمل اللبناني .

-2إن العمل يجب أن ينصب على توفير أنظمة تغطية مناسبة من قبل :

أ- وزارة الصحة العامة لتغطية الاحتياجات الصحية .

ب -وزارة الشؤون الاجتماعية لعلاج الاعاقة وإعادة التأهيل .

ج- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتعويض الضحايا على إعاقتهم.

د- الجيش اللبناني لتغطية الأفراد التابعين له وفقا للانظمة الخاصة به .

هـ- إن مسؤولية تداعيات الاعمال المتعلقة بالألغام لا تلقى على الحكومة إلا عندما:

- (1)يكون قد تم مسح الأرض وترقيمها وفقا لإجراءات التشغيل الدائمة .

- (2)أن تكون قد أصدرت شهادة بالأرض على انها أصبحت آمنة بعد أن تم إزالة الألغام منها.

- (3)أن تكون قد انتهت مدة شروط أية مذكرة تفاهم و/أو عقد .

خامساً: الاحكام الختامية

المادة22

إن هذه السياسة تصبح نافذة فور نشرها في الجريدة الرسمية .

اللفظات الاوائلية (الكلمات المركبة من اوائل حروف كلمات اخرى) المستعملة في هذه السياسة

table

مرسوم رقم 931
صادر في 7 شباط2008
انضمام لبنان الى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

ان مجلس الوزراء،

بناء على الدستور ولا سيما المادة 52 و 62 منه،

بناء على المرسوم رقم 14952 تاريخ 2005/7/19) تسمية السيد فؤاد السنيورة رئيسا لمجلس الوزراء(،

بناء على المرسوم رقم 14953 تاريخ 19/7/2005) تشكيل الحكومة(،

بناء على اقتراح وزراء الدفاع الوطني، الداخلية والبلديات، الخارجية والمغتربين بالوكالة، والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 2007/1/12 وبتاريخ 7 شباط2008 ،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

أبرم إنضمام لبنان الى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بصفة عضو فاعل .

المادة2

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 7 شباط 2008

صدر عن مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

ملاكات وزارة الدفاع وشروط التعيين والعمل فيها
مرسوم رقم 2788
صادر في 14 آذار1980
تحديد ملاك الغرفة العسكرية في وزارة الدفاع الوطني وشروط التعيين واصول العمل فيها وصلاحيات الموظفين ومسؤولياتهم

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 79/3 تاريخ) 24/3/1979 قانون الدفاع الوطني(،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1980/2/20،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى

يحدد ملاك الغرفة العسكرية في وزارة الدفاع الوطني وشروط التعيين في هذا الملاك وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثامنة منه .

المادة2

تتألف الغرفة العسكرية من:

-دائرة العلاقات العامة والاعلام.

-دائرة الملحقين العسكريين.

-دائرة الشؤون القانونية والقضاء العسكري .

المادة - 3 مهام وصلاحيات رئيس الغرفة العسكرية

- رئيس الغرفة العسكرية هو الرئيس المباشر في نطاق القوانين والانظمة لجميع الدوائر وجميع الموظفين العسكريين والمدنيين التابعين له. ويمارس بالنسبة اليهم الصلاحيات المالية والادارية التي يمارسها المدير العام في الادارات العامة.

-ينوب عن رئيس الغرفة العسكرية في حال غيابه أعلى الضباط رتبة في هذه الغرفة .

المادة - 4 دائرة العلاقات العامة والاعلام

تتولى دائرة العلاقات العامة والاعلام المهام التالية:

-تأمين الاتصال بمختلف السلطات والهيئات التي لها علاقة بوزارة الدفاع الوطني.

-تنظيم الحفلات واستقبال الشخصيات الرسمية والاهتمام بشؤون الزائرين والزيارات الخاصة بوزارة الدفاع الوطني واقامتهم.

-تلقي المراجعات والشكاوى وابداء الرأي بها وتحديد المواعيد.

-الاتصال برابطة المحاربين القدامى والاهتمام بشؤونها وملاحقة قضاياها وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

-اعداد المؤتمرات الصحفية الخاصة بوزير الدفاع الوطني وتغطية نشاطات الوزارة وتأمين الاتصال بوسائل الاعلام المختلفة.

-تلقي طلبات الترخيص للعسكريين المقدمة حسب الاصول من مختلف مؤسسات وزارة الدفاع الوطني المتعلقة بنشر المقالات والمؤلفات والقاء المحاضرات والخطب والمؤتمرات الصحفية وسواها وعرضها على الوزير.

-تلقي طلبات الترخيص لمراسلي وسائل الاعلام الرسمية والخاصة بزيارة مؤسسات وزارة الدفاع الوطني وعرضها على الوزير وبعد استطلاع رأي رئيس المؤسسة المعنية .

المادة - 5 دائرة الملحقين العسكريين

تتولي دائرة الملحقين العسكريين المهام التالية:

-اعداد مشاريع مراسيم تعيين الملحقين العسكريين اللبنانيين في الخارج.

-اعداد القرارات والتعليمات اللازمة بشأن سير عملهم والاهتمام بشؤونهم وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين.

-استلام بريد الملحقين العسكريين اللبنانيين في الخارج واجراء المقتضى بشأنه وارسال البريد الموجه اليهم .

المادة - 6 دائرة الشؤون القانونية والقضاء العسكري

تتولى دائرة الشؤون القانونية والقضاء العسكري المهام التالية:

-ابداء الرأي في المسائل القانونية والمصالحات والاتفاقات التي تقدم الى وزارة العدل.

-اعداد ملفات الدعاوى المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني وتزويد وزارة العدل بالمعلومات والمطالعات القانونية اللازمة.

-وضع مشاريع نصوص الاتفاقات وتقديم المشورة القانونية لجميع مؤسسات وادارات وزارة الدفاع الوطني.

-اعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالغرفة العسكرية والمؤسسات الرئيسية عندما تطلب ذلك.

-اعداد مشاريع مراسيم وقرارات تعيين أعضاء المجلس التأديبي ولجنة التحقيق والقضاة والمحامين العسكريين والضباط العدليين والرتباء المساعدين وتحضير اجراءات تحليفهم اليمين القانونية وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

-تأمين الاتصال بالمراجع القضائية العسكرية بالتنسيق مع وزارة العدل والاهتمام بشؤون القضاة والمحامين العسكريين والمساعدين القضائيين العسكريين .

-تلقي بيانات العقوبات المسلكية والملاحقات التأديبية والقضائية التي تدخل ضمن صلاحيات وزير الدفاع الوطني وعرضها

عليه واعداد مشاريع النصوص اللازمة بشأنها .

المادة7

يعين العسكريون والعسكريون المتقاعدون في ملاك الغرفة العسكرية وينقلون منها واليها بقرار من وزير الدفاع الوطني مع مراعاة أحكام قانون الدفاع ولا سيما المادة 61 منه في ما يتعلق بالعسكريين .

المادة8

يعين الموظفون المدنيون بالافضلية من بين العاملين في وزارة الدفاع الوطني ويشترط في من يعين من بينهم رئيس دائرة أن يكون من حملة الشهادات الجامعية ومارس العمل بدون انقطاع في وزارة الدفاع الوطني مدة خمس سنوات على الاقل .
يتم تعيين الموظفين المدنيين بقرار من وزير الدفاع الوطني دون تعديل في الراتب في الفئة المراد التعيين فيها، وفي الدرجة التي يوازي راتبها راتبهم، ويحق للمتعاقدين والمؤقتين منهم أن يطلبوا ضم خدماتهم السابقة شرط أن يدفعوا عنها المحسومات التقاعدية حسب الاصول .

المادة9

- 1 ترتبط الغرفة العسكرية مباشرة بوزير الدفاع الوطني.
- 2مع مراعاة أحكام المادتين 30 و 41 من قانون الدفاع الوطني تؤخذ من موازنة وزارة الدفاع الوطني - الجيش – جميع النفقات اللازمة لتغطية أعباء الغرفة العسكرية من رواتب وملحقاتها وتعويضات ومعدات وعتاد وتجهيزات عسكرية فردية على اختلاف أنواعها.
- 3يخصص في موازنة وزارة الدفاع الوطني فصل خاص لتغطية سائر أعباء الغرفة العسكرية غير المحددة آنفا وتنفذ بنوده وفقا للاصول الادارية المتبعة في وزارة الدفاع الوطني .

المادة10

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 14 اذار سنة 1980

الامضاء: الياس سركيس

جدول
ملاك الغرفة العسكرية

مرسوم رقم 2789
صادر في 14 آذار1980
تحديد ملاك أمانة سر المجلس العسكري
في وزارة الدفاع الوطني وشروط التعيين
واصول العمل فيها وصلاحيات
الموظفين ومسؤولياتهم

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 79/3 تاريخ 24/3/1979 قانون الدفاع الوطني(،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1980/2/20،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

يحدد ملاك أمانة سر المجلس العسكري وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم .

المادة2

- 1 يرئس أمانة السر ضابط قائد يعين بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئيس المجلس العسكري وبعد استطلاع رأي رئيس المؤسسة التابع لها الضابط المقترح.

- 2ينوب عن أمين سر المجلس العسكري في حال غيابه ضابط عون.

- 3يؤخذ باقي عناصر أمانة سر المجلس العسكري من العسكريين في الخدمة الفعلية وفقا لما هو محدد في الجدول المرفق بهذا المرسوم وذلك بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئيس المجلس العسكري، وبعد استطلاع رأي رئيس المؤسسة التابع لها العنصر المقترح .

المادة3

تتولى أمانة سر المجلس العسكري :

-اعداد مشروع جدول أعمال المجلس وفقا للافضليات المقترحة من رؤساء المؤسسات وعرضه على رئيس المجلس لبته.

-تبليغ جدول الاعمال الى الاعضاء.

-تنظيم وحفظ محاضر جلسات المجلس وايداع القرارات الى الجهات المعنية .

المادة4

- 1 يتولى أمين السر:

-تأمين حسن سير العمل في أمانة السر وفقا لاحكام المادة السابقة والقوانين والانظمة والتعليمات المرعية الاجراء.

-توقيع الاحالات التي يخوله بها رئيس المجلس.

-2يعتبر أمين السر مسؤولا عن عمل أمانة السر تجاه رئيس المجلس العسكري .

المادة5

- 1 ترتبط أمانة سر المجلس العسكري برئيس المجلس العسكري.

-2مع مراعاة أحكام المادتين 30 و 41 من قانون الدفاع الوطني تؤخذ من موازنة وزارة الدفاع الوطني - الجيش – النفقات اللازمة لتغطية أعباء أمانة سر المجلس العسكري، من رواتب وملحقاتها وتعويضات وتجهيزات وغيرها .

المادة6

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 14 اذار سنة 1980

الامضاء: الياس سركيس

جدول
ملاك امانة سر المجلس العسكري

table

مرسوم رقم 2790
صادر في 14 آذار1980
تحديد ملاك المفتشية العامة في وزارة الدفاع الوطني وشروط التعيين واصول العمل فيها وصلاحيات الموظفين ومسؤولياتهم

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 79/3 تاريخ) 24/3/1979 قانون الدفاع الوطني(،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1980/2/20،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

يحدد ملاك المفتشية العامة في وزارة الدفاع الوطني وشروط التعيين في هذا الملاك وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم .

المادة2

يعين رؤساء المفتشيات المنصوص عنها في قانون الدفاع الوطني والمفتشون وباقي ضباط وعناصر المفتشية العامة وينقلون منها واليها بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح المفتش العام وبعد استطلاع رأي المؤسسة الرئيسية التي يتبع لها الضابط أو العنصر المقترح تعيينه أو نقله منها أو اليها .

المادة - 3 صلاحيات ومسؤوليات المفتش العام

- المفتش العام هو الرئيس المباشر في نطاق القوانين والانظمة لجميع المفتشيات والدوائر وجميع الموظفين العسكريين والمدنيين التابعين له. وهو يمارس بالاضافة الى صلاحيات رئيس مؤسسة رئيسية الصلاحيات المالية والادارية التي يمارسها المدير العام في الادارات العامة ويتولى بصورة خاصة المهام التالية:

-تنظيم شؤون العمل.

-وضع برامج التفتيش بعد استطلاع رأي المؤسسات الرئيسية التابعة لوزارة الدفاع وموافقة وزير الدفاع.

-القيام بتفتيش تلقائي، أو بناء على تكليف من الوزير بعد اطلاع رئيس المؤسسة الرئيسية.

-الدخول الى أماكن تمركز القوى والمؤسسات في وزارة الدفاع في أي وقت كان.

-التحقيق عند اكتشاف مخالفة أثناء التفتيش أو بناء على طلب من رؤساء المؤسسات الرئيسية بعد موافقة الوزير.

-تنظيم تقرير عن كل مهمة تفتيش يتضمن الوقائع والاثباتات والمسؤوليات.

-تقديم الاقتراحات اللازمة لحسن سير العمل في كافة المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

-عند ظهور مخالفة يلحق الاستمرار بها ضررا في المصلحة العامة يعلم المفتش العام رئيس المؤسسة المعنية فورا لإتخاذ الاجراءات لوقف المخالفة وابلاغ الوزير .

المادة - 4 مهام رئيس أمانة السر

يتولى رئيس أمانة السر كافة الاعمال الادارية وأعمال المحاسبة وشؤون الموظفين واللوازم والدراسات القانونية والتنظيمية كما هي محددة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء في الادارات العامة وجميع الاعمال المتعلقة بالخدمات العامة.

المادة5

يمارس المفتشون رؤساء المفتشيات، الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

-1 صلاحيات مشتركة:

- يقومون بالتفتيش أو التحقيق بناء لقرار المفتش العام الخطي.

-يرفعون تقاريرهم الى المفتش العام متضمنة الوقائع والاثباتات والاقتراحات التي يرونها مناسبة.

-يحق للمفتشين الاطلاع لدى جميع مؤسسات وادارات وزارة الدفاع على جميع المستندات والوثائق والملفات اللازمة لتنفيذ هذه المهمة .

كما يحق لهم الاتصال بالاشخاص الذين لهم علاقة بموضوع التفتيش وهم ملزمون بالمحافظة على السرية التامة بشأن المعلومات والتقارير التي ينظمونها.

-على المفتشين قبل المباشرة بالتفتيش على الادارة أو المؤسسة وقبل التحقيق مع أحد عناصرها الاتصال برئيس هذه الادارة أو المؤسسة واطلاعه على مهمتهم.

-2 صلاحيات ومسؤوليات رئيس مفتشية التعليم والتدريب والرياضة:

- التثبت من تطبيق مناهج التعليم والتدريب والامتحانات والاختبارات في:

-المدارس والمعاهد العسكرية على اختلاف أنواعها.

-الوحدات والقطع.

-معسكرات الاغرار والمجندين.

-حضور المناورات والمباريات التي تجري في مؤسسات وزارة الدفاع.

-التثبت من استمرارية التدريب التقني والقتالي في جميع المؤسسات.

-التثبت من تنفيذ مناهج الرياضة.

-الاطلاع على أعمال لجان اعداد برامج التعليم والتدريب والرياضة وتقديم الاقتراحات المناسبة.

-التثبت من حسن استعمال وصيانة مساعدات التدريب على اختلاف أنواعها.

-3 صلاحيات ومسؤوليات رئيس مفتشية الاسلحة على اختلاف انواعها:

- التثبت من المستوى القتالي والتقني للعناصر في قوى البر والجو والبحر.

-التثبت من جهوز واستعمال وصيانة المعدات في قوى البر والجو والبحر.

-التثبت من حسن تطبيق القوانين والتعليمات المتعلقة بالدفاع والوقاية والتعهد.

-التثبت من حسن تنفيد الاوامر العملانية بما فيها التمركز والانتشار بناء لطلب قائد الجيش.

-التثبت من حسن تنفيذ الاعمال الهندسية واستعمال الانشاءات على اختلاف أنواعها في جميع المؤسسات.

-4 صلاحيات ومسؤوليات رئيس مفتشية الصحة:

- التثبت من حسن سير العمل في المستشفيات والمستوصفات والصيدليات العسكرية.

-التثبت من تطبيق الشروط الصحية في:

-الثكنات.

-أثناء الانتشار وعمليات حفظ الامن.

-مساكن العسكريين.

-التثبت من حسن تأمين التغذية في جميع المؤسسات.

-التثبت من حسن سير المعالجة لقدماء العسكريين ولعسكريي الخدمة الفعلية وعائلاتهم في مؤسسات الجيش الصحية والمؤسسات المدنية.

-5 صلاحيات ومسؤوليات رئيس مفتشية الادارة للافراد والعتاد والمال:

أ - الافراد:

- التثبت من حسن ادارة العديد في جميع المؤسسات.

-الاطلاع على شؤون العسكريين الحياتية في القطع والوحدات ومدى تأثيرها على معنوياتهم وانتاجهم.

ب - العتاد:

- التثبت من حسن تطبيق القوانين والانظمة.

تتبع أصول تحقيق العتاد من قبل المديريات والمصالح في جميع مراحله.

-التثبت من تلبية حاجات جميع الوحدات في الوقت المناسب.

-التثبت من الحفاظ على المستوى التمويني العادي والعملاني لجميع الوحدات.

-التثبت من حسن استعمال وتعهد العتاد.

ج -المال:

التثبت من حسن تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بما يلي:

-انفاق الاموال العامة.

-اعطاء السلفات وادارتها.

-استعمال الاموال الخاصة.

-استعمال الاموال العائدة للمؤسسات الثانوية .

المادة6

تتسم أعمال وتقارير التفتيش على اختلاف أنواعها بطابع السرية .

المادة7

مع مراعاة أحكام المادتين 30 و 41 من قانون الدفاع الوطني تؤخذ من موازنة وزارة الدفاع الوطني – الجيش – جميع النفقات اللازمة لتغطية أعباء المفتشية العامة من رواتب وملحقاتها وتعويضات ومعدات وعتاد وتجهيزات عسكرية فردية على اختلاف أنواعها.

يخصص في موازنة وزارة الدفاع الوطني فصل خاص لتغطية سائر أعباء المفتشية العامة غير المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة وتنفذ بنوده وفقا للاصول الادارية المتبعة في وزارة الدفاع الوطني .

المادة8

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في 14 آذار سنة 1980

الامضاء: الياس سركيس

جدول
ملاك المفتشية العامة

مرسوم رقم 3119
صادر في 14 حزيران1980
تحديد ملاك المديرية العامة للادارة في وزارة الدفاع الوطني وشروط التعيين واصول العمل فيها وصلاحيات الموظفين ومسؤولياتهم

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 79/3 تاريخ) 24/3/1979 قانون الدفاع الوطني(،

وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1980/3/15،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى

يحدد ملاك المديرية العامة للادارة في وزارة الدفاع الوطني وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم .

المادة - 2 صلاحيات المدير العام للادارة

- المدير العام للادارة هو الرئيس المباشر في نطاق القوانين والانظمة لجميع الوحدات والموظفين العسكريين والمدنيين التابعين له. وهو يمارس بالاضافة الى صلاحيات رئيس مؤسسة رئيسية الصلاحيات التي يمارسها المديـــــر العام في

الادارات العامة، ويتولى بصورة خاصة:

-تعهد التدريب والتعليم والتأهيل الاداري لجميع عناصر مديريته.

-تنظيم دفاتر الشروط الخاصة وملفات تحقيق العتاد والمواد واللوازم والاشغال وفقا للمواصفات الموضوعة حسب الاصول وله عند الاقتضاء أن يطلب اعادة النظر في هذه المواصفات لجعلها قابلة للمنافسة من قبل العارضين.

-منح رخص الاشتراك في صفقات الجيش بعد استطلاع رأي قيادة الجيش.

-تحقيق مختلف الحاجات والخدمات اللازمة للجيش وفقا لتعريف المادة 41 من قانون الدفاع التي تحددها المؤسسات المعنية حسب الاصول ولا سيما اتخاذ التدابير والاجراءات المتعلقة بالايجار والمصادرة والاستملاك والتأمين والضمان وعقود الاستخدام وغيرها.

-اقتراح أسماء رؤساء وأعضاء لجان التلزيم والاستلام ولجان الشراء في الخارج بعد موافقة رئيس المؤسسة الرئيسية المعنية.

-تحديد أولويات التحقيق بناء لطلب رؤساء المؤسسات الرئيسية وتنظيم عمليات استلام وتسليم الحاجات والخدمات.

-تحضير مشروع الموازنة السنوية لوزارة الدفاع الوطني ومشاريع الموازنات الخاصة وذلك بناء على اقتراح رؤساء المؤسسات الرئيسية.

-تحضير مشروع موازنة المديرية العامة للادارة.

-مراقبة انفاق الاعتمادات المرصدة في الموازنة وتدقيق وتصفية النفقات.

-اعداد مشاريع قرارات منح السلفات ومراقبة ادارتها وتصفيتها.

-مراقبة المصفين في المديرية العامة للادارة وتطبيق اصول التصفية.

-اقتراح اساليب العمل المتعلقة بشكل وسير المعاملات المالية.

-مراقبة استعمال أموال المؤسسات التابعة للجيش كالنوادي والمسابح وبيوت الجندي وغيرها.

-ادارة المؤسسات الثانوية .

المادة - 3 مهام وحدات المديرية العامة للادارة

-1 أمانة السر :

تتولى أمانة السر بصورة خاصة :

-استلام المراسلات والمعاملات الواردة واعطاؤها المجرى الملائم وفقا لتوجيهات المدير العام.

-اعداد المراسلات وقرارات المدير العام.

-تحضير الاوامر المتعلقة باعداد وتنفيذ الصفقات وتتبع مراحلها.

-ادارة عديد المديرية العامة وتعهد تدريبهم وتأمين رواتبهم وتغذيتهم وتنظيم الخدمات والحراسات.

-2 مهام كل من المصالح باستثناء المصلحة المالية:

تهتم هذه المصالح بتحقيق الحاجات والخدمات اللازمة للمؤسسات الرئيسية وسائر مؤسسات وادارات وزارة الدفاع الوطني والدوائر الرسمية الاخرى وفقا لاحكام القوانين المرعية ولهذه الغاية تقوم بما يلي:

-الاستحصال على المعلومات والمعطيات اللازمة لتحضير الصفقات.

-تحضير مشاريع العقود ودفاتر الشروط للحاجات والخدمات. أما الحاجات والخدمات الآنية التي يمكن تحقيقها بموجب فاتورة استنادا الى قانون المحاسبة العمومية فانها تحقق من قبل المؤسسات مباشرة على أن تحدد هذه الحاجات بقرار من وزير الدفاع الوطني.

-اتخاذ جميع الاجراءات القانونية والتنظيمية والادارية لاجراء عمليات التلزيم بعد تصديق دفاتر الشروط العائدة لها من المراجع المختصة أو تنفيذها مباشرة بطريقة الامانة.

-طلب تعيين لجان التلزيم ولجان الاستلام ووضع المستندات والوسائل اللازمة بتصرفها للقيام بأعمالها.

-تسلم الحاجات على سبيل الامانة واعدادها لعمليات الاستلام من قبل اللجان المختصة واعداد المعاملات الجمركية اللازمة .

-اعداد محاضر الاستلام وفقا لقرار لجان الاستلام وتبليغ الملتزمين.

-مسك محاسبة الحاجات المستلمة في المخازن المؤقتة بانتظار تسليمها الى المؤسسة المعنية.

-اعداد المعاملات المتعلقة ببيع أموال مؤسسات وادارات وزارة الدفاع الوطني وفقا للاحكام القانونية.

-مسك قيود المعدات والمواد العائدة للمديرية العامة للادارة.

-افادة المدير العام للادارة عن الصعوبات التي تعترض تنفيذ الصفقة أو تنشأ عنها واقتراح الحلول القانونية لرفعها الى المرجع الصالح في وزارة الدفاع الوطني.

-تقديم المقترحات المناسبة لتحسين انتاجية العمل الموكل اليها .

-3 مهام المصلحة المالية:

تهتم هذه المصلحة بتحضير مشاريع موازنات وزارة الدفاع الوطني بناء على اقتراح المؤسسات والادارات المعنية وتأمين حجز الاعتمادات اللازمة وتصفية النفقات ولهذه الغاية تقوم بما يلي:

-اعداد مشروع الموازنة وفقا للقوانين وللاصول المحددة من قبل وزارة المالية وتقديمها الى المراجع المختصة ضمن المهل القانونية.

-تعميم الموازنات بعد تصديقها ونشرها.

-مسك محاسبة الاعتمادات واعداد طلب حجزها.

-اعداد مشاريع قرارات السلفات بناء لطلب المؤسسات والادارات المعنية.

-تصفية جميع النفقات وتسديد السلفات.

-مراقبة استعمال أموال المؤسسات التابعة لمؤسسة الجيش وفقا لتوجيهات المدير العام للادارة .

المادة - 4 التعيين

- يعين العسكريون في ملاك المديرية العامة للادارة من بين عناصر الجيش الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في الجدول المرفق بهذا المرسوم وفقا لاحكام الفقرة (ج) من البند (أ) من المادة 39 والفقرة 5 (ب) من المادة 61 من قانون الدفاع الوطني.

-يعين المدنيون بناء على اقتراح المدير العام للادارة وفقا للقوانين النافذة وتعطى الافضلية لقدماء العسكريين .

المادة - 5 صلاحيات ومسؤوليات رؤساء المصالح

يتمتع رئيس المصلحة بالصلاحيات الادارية والمالية العائدة لرئيس مصلحة في الادارات العامة ولا سيما ما ورد منها في قانون المحاسبة العمومية.

-يعتبر رئيس المصلحة مسؤولا عن ادارة مصلحته وتنفيذ الاعمال الموكولة اليها والمحافظة على سرية الاعمال وفقا لاحكام القوانين والانظمة النافذة .

المادة 6

يفصل من الجيش بقرار من وزير الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي قائد الجيش العناصر اللازمة للمديرية العامة للادارة.
وتوضع هذه العناصر بامرة المدير العام لتأمين الخدمات العسكرية والحراسات اللازمة.
تبدل هذه العناصر مرة كل شهرين حدا أدنى بقرار من قائد الجيش .

المادة7

يخصص في موازنة وزارة الدفاع الوطني فصل خاص لتغطية أعباء مختلف نفقات المديرية العامة للادارة .

المادة8

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 14 آذار سنة 1980

الامضاء: الياس سركيس

جدول
ملاك المديرية العامة للادارة

table

مرسوم رقم 8915
صادر في 29 تموز1996
تحديد تسميات الوظائف الشاغرة الادارية
والفنية في الفئة الثالثة والوظائف الشاغرة
الفنية في الفئتين الرابعة والخامسة
في وزارة الدفاع الوطني*

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 58 تاريخ 1982/12/15 لا سيما المواد 19 الى 24 منه ،

بناء على القانون رقم 488 تاريخ 8/12/1995 ملء المراكز الشاغرة في بعض الملاكات الادارية والفنية(،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين(،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 1955/1/19) تنظيم الوظائف المدنية في الجيش(،

بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ9/5/1996 ،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

تحدد تسميات الوظائف الادارية والفنية الشاغرة في الفئة الثالثة والوظائف الفنية الشاغرة في الفئتين الرابعة والخامسة في وزارة الدفاع الوطني المقرر ملؤها بموجب مباريات محصورة من بين الموظفين الدائمين والمؤقتين والمتعاقدين والاجراء

الموجودين في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ القانون رقم 488 تاريخ 1995/12/8 وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم .

المادة2

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 29 تموز 1996

الامضاء: الياس الهراوي

جدول مفصل بالوظائف الملحوظة والمحققة والشاغرة في وزارة الدفاع الوطني

table

جميع الحقوق محفوظة - صادر ©

صادر ناشرون